

د. أحمد يوسف

دار العلوم - جامعة القاهرة

القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

دار الثقافة للنشر والتوزيع
القاهرة - ت : ٩٤٦٩٦





القسم الإسلامي في السلوك الاقتصادي

د. أحمد يوسف

دار العلوم - جامعة القاهرة

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

دار الثقافة والنشر والتوزيع
م. شارع سيف الدين المراني - الضيالة
القاهرة / ٩٠٤٦٩٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذى اختار لنا الاسلام ديناً ، وشرفنا بالانتساب اليه ،
وأصلى وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد .

فإن المتأمل فى أحوال امتنا الاسلامية يحزنه ما هى فيه من تحبط
واضطراب فى كثير من مجالات الحياة ، وبخاصة الاقتصادى منها ،
وقد أصبح المسئولون فىنا وجل همهم أن يقنعوا الهيئات الدولية بجدية
العمل على إصلاح المسار الاقتصادى ، وكان رضا هؤلاء الساسة هو الغاية
والمرتجى ، ومن تلك الجهات التى نستجدى رضاها ، صندوق النقد
الدولى الذى يساهم بتمويل بعض عمليات التنمية بالإقراض الربوى ،
والذى يقدم مع هذه القروض الربوية « وصفات » جاهزة للإصلاح
المشود ، من وجهة نظره بالطبع هذه « الوصفات » التى لا يلزم -
بالضرورة - أن تكون موائمة لطبيعة المناخ الاجتماعى والاقتصادى
فى بلادنا .

وما يؤسف له أن حكوماتنا تعمل وكأنها تعمل وحدها ، دون مساندة
جادة من أفراد المجتمع ، أو مشاركة جماهيرية مدركة لخطر التنمية ،
فيحس المراقب أن المسئولين فى واد وأن المجتمع فى واد آخر .

ويتصرف الناس وكأن الأمر لا يعنيه ، بل قد يشمت بعضهم فى
تردى المسئولين فى أخطاء ، وفشلهم فى الوصول الى الطول الصحيحة ،
وكان هؤلاء المسئولين ليسوا هم المسئولين عنهم ، أو كان هذه الحكومة
أو تلك حكومة أعدائهم .

وربما كان هذا السلوك من جانب أبناء المجتمع هو النتيجة الطبيعية للحكم الشمولى فى هذه الدول من جهة ، ولتجاهل هذه الحكومات اشواق هذه المجتمعات وآمالها وما يعتل فى وجدانها من جهة اخرى .
الامر - من وجهة نظرى بالطبع - يتطلب تعبئة عامة لهذه الجماهير ، تشبه التعبئة (للحرب ضد الفقر والتخلف) كما حدث فى تعبئة الجماهير لحرب أكتوبر عقب الخامس من يونيو سنة الف وتسعمائة وسبعة وستين (١٩٦٧) .

وفى يقينى انه لن ينجح المسئولون فى القيام بهذه التعبئة ، الا إذا عرفوا سر تحريك هذه الجماهير ، ويعتثا ونفض غبار اللامبالاة عنها .
ان هذا السر يكمن فى تعاليم الإسلام ، فهذه الأمة - رغم كل المحاولات لإقصائها عن دينها - فإن إيماتها يمتزج بأشواقها ووجدانها وطموحها ، قبل أن يمتزج بلحمها وعظمها ودمها .

وقد نجحت كل التجارب التى لوحث لهذه الأمة بشاره دينها وقيمه ونبله العليا ، وقد استغل بعض من لا خلاق لهم ميل هذه الأمة إلى دينها فاستغفلوها وتاجروا فى آمالها . واقصد بذلك بعض شركات توظيف الأموال ، فإن المراقب فى موضوعية يلاحظ أن هذه الشركات - رغم كل ما قيل عنها - قد نجحت فى هذه التعبئة نجاحا واضحا فشلت فيه الحكومات ذاتها ، هذا واضح لا مرأه فيه .

وأشير هنا الى بعض التجارب الناجحة المتميزة بالإخلاص ، منها تجربة بنوك الادخار التى بدأت فى ميت عمر فى الستينات من هذا القرن ، وقادها المفكر الاقتصادى المخلص الدكتور احمد عيسد العزيز النجار ، ولولا تكاتف جهود أعداء هذه الأمة لظلت هذه التجربة إلى الآن تؤتى ثمارها ، وقد شهد لها الأعداء قبل الأصدقاء .

وكذلك تجربة البنوك الاسلامية التى نشأت عن اسجابة المخلصين

لنداء مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث المنعقد بالقناهزة ، - بإقامة
مؤسسات مالية بعيدة عن الرضا ، وتخضع لأحكام الشريعة الإسلامية .
والبداية الصحيحة تكون بتغيير سلوك المسلم وبخاصة سلوكه
الاستهلاكي (الطلب) الذي سوف يتبعه تغيير مؤكد في السلوك
الإنتاجي (العرض) وسوف تتأثر بذلك أيضا التجارة داخليا وخارجيا .
وعوامل تغيير الإنسان لا تكون بالشعارات الرنانة ، او الوعود
المعسولة ، او القوانين المتضاربة ، او القرارات المتعجلة .

إنما تكون بالتخطيط السليم المدروس لإحياء القيم والمثل النابعة
من الدين الإسلامي .

وقد أثبتت القيم الإسلامية الأصيلة فعاليتها غير المحدودة ، ومقدرتها
الفائقة القائمة على أساس تغيير الإنسان والرقى به .

ومن أهم هذه القيم العقيدة ، والعبادة ، والأخلاق الإسلامية .
وهذه البحوث (القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي) دعوة
صادقة مخلصنة إلى كل الحريصين على مصلحة أمتهم ، أن يعطوا هذه
القيم حظها من التجربة (على الأقل) كما سبق أن جربنا غيرها من
النظم الأخرى التي ثبت فشلها حتى في بلادها .

إن الغريب حقا ان نتسول الحلول الفاشلة لمشاكلنا ، بينما نحن
اغنياء بقيمتنا ومثلنا :

كالعيس في البيداء يقتلها الظم
والماء فوق ظهورها محمول

وقد قسمت هذه البحوث الى ثلاثة فصول . تناول الفصل الأول
منها الحديث عن (القواعد الضابطة للسلوك البشري في الإسلام) .

وتناول الثانى (ارتباط النشاط الاقتصادى فى الإسلام بالعقيدة والعبادة والأخلاق واثـر ذلك فى السلوك الاقتصادى) .

وتناول الفصل الثالث (اجتناب الشبهات خلال مزاولـة النشاط الاقتصادى) .

وقد التزمت فى هذه البحوث الاستدلال المباشر من الكتاب والسنة دون تعسف ، كما التزمت عزو كل حديث استشهدت به إلى من أخرجه مع بيان قيمته العلمية ، كما اتنى التزمت الربط بين هذه القيم والواقع المعاصر .

وقد رجعت عند إعداد هذه البحوث إلى الكثير من المصادر والمراجع القديمة والمعاصرة ، وقد اشرت إليها ليشاركنى القارئ فيما حاولت عن اقتناع ، أو يكون له موقف نقدى واضح يستهدف التصحيح والترشيد .

والله من وراء القصد . فإن أصبت فله الحمد ، وإلا فما أريد الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

المؤلف / حدائق القبة
١٩٩٠/١/٤

الفصل الأول

القواعد الضابطة للسلوك البشرى فى الإسلام

تمهيد :

هناك عدة أسس تنبثق عنها كل سلوكيات المسلم ، وتحدد نظريته الخاصة إلى الله - عز وجل - ثم إلى الكون ، ثم إلى نفسه ، ثم إلى الناس .

فالله - سبحانه وتعالى - هو خالق كل شيء ، ومهيمن عليه ، واحد في ذاته وصفاته ، ليس كمثله شيء ، وهو السميع البصير ، له الأسماء الحسنى والصفات العلى . ومن مخلوقاته الإنسان الذي تفضل عليه بالوجود ومنحه من القوى والملكات ما جعله سيذا لهذا الكون مستخلفا ، ورسم له طريق السعادة ، وأرسل إليه الرسل ليذكروه إذا نسى ، ويرشده إذا ضل .

وهذا الكون الفسح بما يهوج فيه مسخر للإنسان : بشمس وقمره ونجومه ، وأفلاكه ، وأراضيه ، وسماواته ، وبحاره ، وأنهاره . الخ . وغاية الإنسان فى هذا الوجود الفسح أن يخضع لله - عز وجل - خضوعا مطلقا تمتزج فيه المحبة بالتذلل ، ويتقرب إليه بعمارة أرضه على هدى من المنهج الذى رسمه له ، على السنة أنبيائه ورسله .

والناس جميعا إخوة ، كلهم لآدم وآدم من تراب ، وما الغرض من جعلهم شعوبا وقبائل مختلفة ، وأما شتى إلا ليتعارفوا ، فيتعاونوا ، حتى تسود قيم العدل والخير والسلام .

ونستطيع أن نلخص هذه الضوابط التى تحكم سلوك المسلم وتوجهه فى هذه الحياة إلى عدة ضابط مأخوذة من كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - ويمكن تصنيف هذه الضوابط إلى أربعة أصناف :

- الأول : ما يضبط علاقته بالله - عز وجل - .
- الثانى : ما يضبط علاقته بالكون .
- الثالث : ما يضبط علاقته بنفسه .
- الرابع : ما يضبط علاقته بالناس من حوله .

أما الضابط الأول فيقوم على أساسين : أحدهما : وجوب الخضوع المطلق لله وحده . وثانيهما : وجوب الاعتقاد بأن الملك لله وحده لا يشاركه فيه غيره .

وأما الضابط الثاني فيقوم كذلك على أساسين : أحدهما : أن كل ما فى الكون مسخر للإنسان ، وثانيهما : أن الإنسان خليفة فى الأرض .

وأما الضابط الثالث : فإنه يضبط علاقة الإنسان بنفسه ، فيقوم كذلك على أساس أن هذه الحياة ليست الغاية ، وأن ثمة حياة أخرى هى الحيوان ، ومن ثم فالواجب عليه أن يكون نشاطه كله - ومنه النشاط الاقتصادى - فى مرضاة الله - عز وجل .

وأما الضابط الرابع فيقوم على أساس أن أبناء المجتمع المسلم كلهم إخوة ، إما بحكم العقيدة والدين ، وإما بحكم عقد الذمة الذى يسوى بينهم فى الحقوق والواجبات « لهم مالنا ، وعليهم ما علينا » ، وأن الناس جميعاً إخوة فى الإنسانية ، وأنهم ، يمكنهم - فى ظلال الإسلام - أن يعيشوا فى سلام ، رغم اختلاف أجناسهم وألوانهم ولسنتهم ودياناتهم .

الضابط الأول : ما يضبط علاقة الإنسان بالله - عز وجل - ويقوم
هذا الضابط على أساسين :
الأساس الأول :

(الخضوع المطلق لله وحده)

يقوم التصور الإسلامى على أساس أن هناك الوهية وعبودية ..
الوهية ينفرد بها الله سبحانه ، وعبودية يشترك فيها كل ما عداه ..
وكما ينفرد الله - سبحانه بالألوهية - كذلك ينفرد - تبعاً لهذا - بكل
خصائص الألوهية ، وكما يشترك كل حى وكل شىء - بعد ذلك فى
العبودية - كذلك يتجرد كل حى وكل شىء من خصائص الألوهية ..
فهناك اذن وجودان متغايران : وجود الله ، ووجود ما عداه من عبده ،
والعلاقة بين الوجودين هى علاقة الخالق بالخلق والإله بالعبد (١) .

وقد نص القرآن الكريم على ذلك . فقال - تعالى - : « إن كل من
فى السموات والأرض إلا أتى الرحمن عبداً . لقد أحصاهم وعدهم عداً .
وكلهم آتية يوم القيامة فرداً » (٢) .

والمراد أنه ما من كائن فى السموات والأرض من الملائكة والناس ،
إلا وهو يأتى الرحمن - أى يأوى إليه - ، ويلتجىء إلى ربوبيته عبداً
متقاداً مطيعاً خائساً راجياً كما يفعل العبيد ، إنهم كلهم تحت إمرته
وتدبيره وقهره وقدرته فهو سبحانه محيط بهم ، ويعلم مجمل أحوالهم ،

(١) خصائص التصور الإسلامى . للأستاذ سيد قطب ص ٢١٥
طبعة دار الشروق الرابعة (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م) .
(٢) سورة مريم الآيات : ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ .

وتفاصيلها ، لا يفوته شيء من أحوالهم ، وكل واحد منهم يأتيه يوم القيامة منفردا ليس معه ناصر أو معين (٣) .

وقال - تعالى - : « ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب . ومن يهن الله فما له من مكرم . إن الله يفعل ما يشاء » (٤) .

والسؤال فى الآية استفهام تقريرى ، والرؤية فيها معناها العلم .
أى أنت قد علمت أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الأرض .

ولكن ما المراد بالسجود فيها ؟

قال الزجاج : « أجود الوجوه فى سجود هذه الأمور أنها تسجد مطيعة لله . والمعنى : أنه لما كانت قابلة لجميع الأعراض التى يحدثها الله - تعالى - فيها من غير امتناع البتة أشبهت الطاعة والانقياد وهو السجود » . ولكن لم قال : « وكثير من الناس » ؟ لعل السر فى ذلك الإشارة إلى الإنسان فى عمومه ، أى كل إنسان خاضع لله فى باطنه بدليل أن فيه قوى وهلكات وعضلات وأعصابا تعمل دون إرادته ، وبدليل أنه يكبر ويهرم ويموت دون أن يستطيع أن يتحكم فى شيء من ذلك . أما فى ظاهره فالكافر متمرد على الله - عز وجل - فى ظاهره فقط ،

(٣) تفسير الفخر الرازى بتصريف ج ٢١/٢٥٤ - ٢٢٥ الطبعة الثالثة . ومعنى يأتيه عبدا أى ذليلا خاضعا . انظر تفسير فتح القدير للشوكانى ، طبعة دار الفكر ج ٣/٣٥٢ .

(٤) سورة الحج : آية رقم ١٨ .

وأما المؤمن فباطنه وظاهره الخضوع لله والانقياد والاستسلام له (٥) ولذلك قال الله - عز وجل - فى الآية الكريمة - « وكثير من الناس » وهم المؤمنون المنسجمون مع كل مظاهر الطبيعة فى خضوعها لخالقها وبارئها ، « وكثير حق عليه العذاب » وهم الكفار المتمردون .

ويترتب على هذه القاعدة فى سلوك المسلم عدة أمور أهمها :

١ - فى جانب العقيدة : يعتقد أن لا إله إلا الله . فلا معبود إلا الله .

٢ - وفى جانب التشريع : لا حاكم ولا مشرع إلا الله ، فهو المنظم

(٥) تفسير الفخر الرازى (التفسير الكبير) ج ٢٣/١٩ وقال ابن القيم : « الناس قسمان : على ، وسفلية . فالعلوية من عرف الطريق إلى ربه وسلكها قاصدا الوصول إليه ، وهذا هو الكريم على ربه . والسفالية من لم يعرف الطريق إلى ربه ولم يتعرفها . فهذا هو اللئيم الذى قال الله فيه : « ومن يهن الله فما له من مكرم » .
طريق الهجرتين وباب السعادتين - طبعة دار الكتاب العربى - بيروت - الطبعة السادسة سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ .

وقال الشوكانى : « والمراد بالسجود هنا هو الاتقياس الكامل ، لا سجود الطاعة الخاصة بالعقلاء ، سواء جعلت كلمة « من » خاصة بالعقلاء أو عامة لهم ولغيرهم ، ولهذا عطف الشمس والقمر والنجوم والشجر والدواب على « من » فإن ذلك يفيد أن السجود هو الاتقياس لا الطاعة الخاصة بالعقلاء .

وإنما أفرد هذه الأمور بالذكر مع كونها داخلة تحت « من » على تقدير جعلها عامة لكون قيام السجود بها مستتبعا فى العادة . انظر : فتح القدير ج ٣/١٤٣ .

لحياة البشر وعلاقاتهم وارتباطاتهم بالكون والأحياء وبنى الإنسان ،
فيتلقى المسلم منهج حياته ونظام معيشته وقواعد ارتباطاته ، وميزان
قيمه من الله - عز وجل (٦) ويفهم المسلم بعد تدبر « أن الشريعة
إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم ، حتى يكونوا عبادا
لله » (٧) أى باختبارهم كما هم فى الواقع ونفس الأمر عبيد له باضطرارهم .

ويلاحظ الارتباط الوثيق بين وحدة العقيدة ووحدة التشريع ،
فإن كثيرا من آيات القرآن الكريم تلفت نظر الإنسان إلى مظاهر قدرة
الله - عز وجل - وعنايته بخلقه وحكمته السارية فى كل موجوداته ،
لترتب على ذلك الدعوة الصريحة إلى وحدانية الله - عز وجل - واستحقاقه
العبودية دون سواه ، ثم يأمر الله من استقام لديهم هذا الاعتقاد
باتباع شرعه ، وتحكيم منهجه .

٣ - وفى جانب الفكر والوجدان : حالة من الانضباط ، لأن من
يتصور أنه خاضع لله خضوعا مطلقا ، وإن إلهه إله واحد لا شريك له ،
وهو المشرع الموجه له ، فإنه بذلك يتحدد اتجاهه فيعرف : من هو ؟
وما غاية وجوده ؟ وما حدود سلطاته ؟ فيتعامل مع ما ومن حوله فى
حدود مضبوطة دون زلل أو زيغ . فلا ينظر إلى نفسه نظرة دونية
كمن يعتبر الإنسان ينحدر من سلالة القرود ، أو ينظر إليه نظرة مغالية
فيعطيه أكثر من حقه ، كمن يتصور الإنسان طاغية جبارا يصارع الأقدار
أو بتعبير آخر إلهها صغيرا . فالإنسان المسلم إنسان فقط خلق لرسالة
وغاية شرفه بها يرسله وخالقه . كما سيلي فى القواعد القادمة .

(٦) التصور الإسلامى ص ٢٢٦ ، ٢٢٨ .

(٧) هذه عبارة الشاطبى - رحمة الله - فى الموافقات فى أصول
الشريعة ، والشاطبى هو أبو اسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطى
المالكي ات ٧٩٠ هـ .

ج ٢٨/٢ وعليه شرح الشيخ عبدالله دراز ، طبعة دار المعرفة - بيروت
المصورة عن طبعة المكتبة التجارية - القاهرة .

الأساس الثاني من الضابط الأول :

الاعتقاد بأن الملك لله وحده

يعتقد المسلم أن كل ما فى الكون من ثروات طبيعية أو غير طبيعية ، إنما هو ملك حقيقى لله - عز وجل - بما فى ذلك الإنسان والحيوان والنبات والجماد والملائكة والجن . . . الخ . لأنه خالق كل شىء وموجده والمتصرف فيه كيف يشاء . قال الله - عز وجل - : « قل اللهم مالك الملك . تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء . وتعز من تشاء وتذل من تشاء ، بيدك الخير إنك على كل شىء قدير » (٨) وقال : « ولله ما فى السموات وما فى الأرض » (٩) .

وقال : « لله ملك السموات والأرض » (١٠) . ويلاحظ فى هاتين الآيتين الأخيرتين تقديم الخير على المبدأ « لله . ملك » ، « لله ما فى » وهذا يفيد الاختصاص أو القصر كما يقول البلاغيون . وهذا معناه أن السموات والأرض وما فىهن ملك حقيقى لله وحده لا ينزعه فى ذلك أحد .

وسبب هذه الملكية أنه الخالق المبدع لما خلق ، ولذلك قد ورد لفظ الخلق فى القرآن الكريم - أكثر من مائتين وخمسين مرة (١١) . ومن ذلك قوله - تعالى - « وخلق كل شىء فقدره تقديرا » (١٢) وقال :

(٨) آل عمران : ٢٦ .

(٩) النجم : ٣١ .

(١٠) المسائدة : ١٢٠ .

(١١) راجع المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم مادة خلق .

وبحذرة فقه الكتاب والسنة للأخ والزميل الدكتور محمد الزينى غانم

ص ٣ على الآلة النسخة .

(١٢) الفرقان : آية رقم ٢ .

« ألا له الخلق والأمر » (١٣) . وقال : « سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون » (١٤) . وقال : « الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور » (١٥) .

ولكن الله - عز وجل - استخلف الإنسان لعبارة هذه الأرض ، وسخر له كل شيء فيها ولم يقيده إلا بطاعته والاهتداء بهديه . . . فماذا لله - عز وجل - ؟ وماذا للإنسان من ملكية في هذه الأرض ؟
إن الملك (ﷺ) لله حقيقة وللإنسان استخلافاً ونيابة . ولكن ما معنى هذا ؟ وماذا يترتب عليه ؟

إن معنى هذا أن المسالك الحقيقي للأشياء هو الله - عز وجل - ، لأن متطقنا البشرى يقتضى أن يكون خالق كل شيء هو مالكه ، وأن الإنسان مستخلف فيها وهبه الله من مال لينتفع به ، والإنسان هنا ليس فرداً محددًا أو شخصاً معيناً به بل هو الناس جميعاً ، ولذلك فملكية

(١٣) الأعراف : آية ٥٤ .

(١٤) سورة يسن : آية رقم ٣٦ .

(١٥) الأنعام : آية رقم ١ .

(ﷺ) الملك بحركات الميم الثلاثة هو : احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به . انظر : جمهرة اللغة لابن دريد ج ٢/١٧٠ وعرف ابن تيمية - رحمه الله - الملكية بأنها : « القدرة الشرعية على التصرف فى الرقبة » .
الفتاوى الكبرى ج ٣/٣٤٧ - ٣٤٨

وعرفه الكمال بن الهمام الملك بأنه : « القدرة على التصرف ابتداءً إلا لمساتع » فتح القدير ج ٦/٢٤٨ الطبعة الأولى ١٩٧٠ م الحلبي .
وعرفه القرافى بأنه : « حكيم شرعى مقدر فى العين أو المنفعة يقتضى تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالملوك والعيوض عنه ، من حيث هو كذلك » الفروق ج ٢/٢٠٨ - ٢٠٩ طبعة دار المعرفة - بيروت المصورة .

الإنسان (الفرد) حق فردى مقيد ، كائن باستخلاف وتوظيف من الله سبحانه ، لها وظائف شخصية وأسرية واجتماعية ليقوم فى المال بإدارة هذه الوظيفة التى تعود عليه وعلى الجماعة بالخير ، فإن أساء إلى هاهـ الوظيفة حجر عليه ، أى منع من التصرف ، وخصص له من يقوم بوظائفها نيابة عنه .

والدليل على استخلاف الله للإنسان فى المال قوله - تعالى - :
« وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » (١٦) .

يقول الزمخشري : « إنها تعنى أن الأموال التى فى أيديكم إنما هى أموال الله بخلقه وإنشائه لها ، وإنما هى أموالكم مؤتمركم إياها وخولكم الاستمتاع بها ، وجعلكم خلفاء فى التصرف فيها ، فليست هى بأموالكم فى الحقيقة ، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب . والله سبحانه وتعالى خلق الأموال إعانة على عبادته ، لأنه إنما خلق الناس لعبادته » (١٧) .

(١٦) سورة الحديد : آية رقم ٧ .

(١٧) تفسير الكشاف ج ٤/٦٤ ، وانظر : الملكية للعبادى ج ١ ص ٢٦٩ .

وأشار ابن كثير إلى أن الآية تفيد أن المال مع صاحبه كالعارية ، كما ترشد إلى استعمال هذا المال فى طاعة الله .

(انظر مختصر تفسير ابن كثير ج ٣/٤٤٦ اختصار وتحقيق الشيخ محمد على الصابونى - المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة - عن طبعة دار الفكر ببلنات) .

وانظر الملكية الفردية فى النظام الإقتصادى الإسلامى لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجى ص ٧٥ . الطبعة الأولى ١٩٨٢ م وطبعة الشباب المصورة عن الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م) .

ولذلك قد تفضل الله - عز وجل - فأضاف الأموال - أحيانا - إلى
البشر بهذا الاعتبار ، اى باعتبار أنهم قد ملكهم الله الاختصاص بها
والتصرف فيها . ومن هذه المواضع قوله - تعالى - : « وآتوهم من مال
الله الذى آتاكم » (١٨) او لأنهم اكتسبوها فقال : « يأبىها الذين آمنوا
أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض » (١٩) .

والدليل على أن ملكية الإنسان للمال ملكية مقيدة ، وليست ملكية
مطلقة أن الله نهانا عن أن نؤتى السفهاء . (الذين لا يحسنون التصرف
فى الأموال) أموالنا فى قوله - تعالى - : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ،

(١٨) سورة النور : آية رقم ٣٣ . وقد اختلف العلماء فى المأمور
بهذه الآية : من هو ؟ وفى المال اى الأموال هو ؟

فذهب أكثرهم إلى أن المأمور هو مولى المكاتب ، وأن المال
الذى أمر بإعطائه منه هو مال الكتابة ، ويروى عن مالك أن الناس فى
المدينة كانوا يفضلون الحط عنه من دين الكتابة .

كما أنهم اختلفوا فى الأمر بالإيتاء ما حكمه ؟ فذهب سفيان الثورى
وطائفة من العلماء إلى انه ليس بواجب ، ولكنه حسن ، وذهب الشافعى
إلى الوجوب وفى معناه الحط ، لأن الأصل فى الأمر الوجوب ،
ولا صارف له هنا عنه ، وذهب جماعة من العلماء إلى أن هذا الأمر
متوجه إلى الناس فى أن يعطوا الأرقاء حقهم فى الزكاة . انظر :

أحكام القرآن لابن العربى ج٣/١٣٨٤ - ١٣٨٥ طبعة بيروت المصورة ،
وتفسير القرطبى ج ١٢/٢٥١ - ٢٥٥ الطبعة المصورة عن طبعة دار الكتب
وتفسير آيات الأحكام لأستاذنا المرحوم الشيخ محمد على السائس ج ٢/١٧٦
طبعة محمد على صبيح .

(١٩) سورة البقرة : آية ٢٦٧ .

التي جعل الله لكم قياما ، وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا «(٢٠) .

ان المتأمل في هذه الآية الكريمة يلاحظ عدة أمور منها : أنها أضافت الأموال إلى الجماعة (المخاطبين) أموالكم . وهي في الحقيقة ملك لهؤلاء الأفراد ، لكن لما أساءوا استخدامها والتصرف فيها منعوا من مباشرة التصرف فيها ، وأن الآية جعلت المال قوام الحياة لأنه يسهل الكثير من أمورها ، وأن على الجماعة ان تستثمر لهذا السفيه ماله ولا تتركه يبذره حتى يكون من نتائج استثماره ما يكفيه للنفقة عليه (وارزقوهم فيها واكسوهم) ولذلك قال « فيها » ولم يقل منها .

ويتناول الفقهاء هذه القضية عند دراستهم للحجر على السفيه ، الذي يسئ التصرف في ماله .

وهذا يفيد أن حق البشر في الانتفاع بهذا المال حق مقيد بكونه في منفعة مشروعة(٢١) ، ولذلك ليس من حق صاحب المال ان يستثمره أو ان يستعمله فيما يعود عليه أو على الجماعة بالضرر ، أو حتى ما يخالف الشرع وإن كان لا يدرك لذلك حكمة . ومن تم حرم الله الغصب ، والغش ، والاحتكار ، والسرقه ، والاختلاس ، والتبذير ، والإسراف ، والترف . فالإنسان مالك ملكية مقيدة ، ولذلك ليس من حقه ان ينفق هذا المال كما يريد على شهواته وملذاته ، بل يأكل ويشرب في غير سرف ، ويلبس في غير خيلاء . وينفق في الأمور المشروعة في توسط واعتدال .

(٢٠) سورة النساء : آية رقم ٥ وانظر : احصائية مفصلة لاستعمال القرآن الكريم للفظ المال مضافا إلى مالكة أو مالكيه في « الملكية الفردية في النظام الإقتصادي » ص ٧٣

(٢١) هذا التفسير ليس خاصا بالملكية بل لا يعرف الإسلام حقا لبشر لا يندرج تحت هذه القاعدة « انظر : الملكية الفردية ص ٧٨ لاستاذنا الدكتور محمد البلتاجي ، الطبعة الأولى .

والآن لنا ان نتساءل : ولكن ما الذى يترتب على كون المال لله ؟
وما الذى يترتب على حق البشر فى الانتفاع بمال الله ؟

يترتب على كون المال لله عدة أمور :

(١) لا يجوز لأحد ان يملك المال ملكية مطلقة ، بل ليس له فى
هذا المال إلا الملكية المقيدة بقيود المشرع .

(٢) ان للجماعة بواسطة ممثليها من الحكام وأهل الشورى ان تنظم
طريقة الانتفاع بالمال فى حدود أوامر الشرع ، إذ المال وإن كان لله
فإنه جعله لمنفعة الفرد والجماعة .

(٣) ان للجماعة بواسطة ممثليها من الحكام وأهل الشورى ان
ترفع يد مالك المنفعة عن المال إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة ، بشرط ان
تعوضه عن ملكيته تعويضا مناسباً (٢٢) .

أما ما يترتب على حق البشر فى الانتفاع بمال الله فعدة نتائج أهمها :

١ - احترام الملكية الفردية ، فليس من حق الجماعة القائمة على
حق الله المساس بحق ملكية الأفراد ، إلا من وجهة تنظيمها وليس لها البتة
ان تحرمها أو تعصبها أو تصادرها أو تؤمها أو أى لون آخر من
ألوان الاعتداء .

(٢٢) كصنيع عمر عندما أراد توسعه المسجد الحرام ، حيث نزع
ملكية بعض الأفراد وأراد تعويضهم عنها ، فلما رفضوا وضعها لهم فى
بيت المال . انظر الأحكام السلطانية لعلى بن محمد بن حبيب البصرى
الماوردى ص ١٨٣ طبعة المكتبة التوفيقية ، وانظر منهج عمر بن الخطاب
فى التشريع ص ٤٦٤ - ٤٦٥ الطبعة الأولى - دار الفكر ١٩٧٠ م لأستاذنا
الدكتور محمد بلتاغى .

٢ - ملكية المنفعة تتصل بالعين والشخص المالك ، فالفرد حر في ملكه في إطار الشرع ، له ان يبيع أو أن يرهن ، أو يوصى بما يملك ، وإذا توفى ورثه عنه أقاربه .

٣ - الملكية الفردية (الخاصة) دائمة وغير مقيدة بمدة أو شخص .

٤ - إذا أساء الفرد استخدام ملكيته فمن حق الجماعة ان تحجر عليه (٢٣) كما سبق (٢٤) . ولكن بشروط خاصة سيأتي تفصيلها وبيان موقف الفقهاء من أصل الحجر ، ومتى يفك ، والحكمة منه في موضعه - ان شاء الله - .

انواع الملكية فى الإسلام :

لعله قد فهم مما سبق ان الملكية فى الإسلام ليست نوعا ، بل هى عدة انواع ، لأننا نتصور ان الملكية فى الإسلام من نوع فريد يختلف عن الملكية فى أى نظام آخر من النظم الاجتماعية والاقتصادية ، وذلك لأن الملكية فى الإسلام ثلاثة انواع : ملكية فردية أو خاصة مثل ملكية الشخص لأرض يزرعها أو يؤجرها ، وملكيتها لسيارته أو بيته ، أو مصنعه (٢٥) ،

(٢٣) المال والحكم فى الإسلام للأستاذ عبد القادر عودة ص ٤٦ - ٤٧ الطبعة الخامسة ، طبعة المختار الإسلامى بالقاهرة سنة ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .

(٢٤) انظر أسس تقييد الدولة للملكية فى الشريعة فى كتاب الملكية فى الشريعة الإسلامية للدكتور عبد السلام العبادى ج ٢ ص ٢٥٥ - ٢٧٨ ، وموقف الفقهاء المحدثين من التأميم فى نفس المصدر والجزء ص ٣٦٦ - ٣٩٨ .

(٢٥) وقد عرف استاذنا الدكتور محمد بلتاغى الملكية الفردية بأنها: « ما اثبتته الشارع من حق للفرد فى الاختصاص الحاجز بالشئ من حيث استعماله واستغلاله والتصرف فيه فى نطاق القيود الشرعية التى قررها » الملكية الفردية ص ٩٢ .

وملكية عامة وهى ملكية الأشياء التى ينتفع بها الناس جميعا ، وإذا ملكها فرد احتكر منفعتها وأضر بالناس مثل الأنهار الكبيرة والمنتزهات العامة ، والغابات الكثيفة . ونوع ثالث وهو ملكية الدولة فإن للدولة أن تملك أرضا لمصلحة الناس ، والفرق بين الثالث والثانى ، أن الدولة فى الثانى تشرف وتوجه دون أن تملك وفى الثالث تملك وتوجه وتستفيد . ما تنفق منه على هيئاتها ومصالحها الحكومية .

على أن الملكية الفردية لها وظائف اجتماعية ، وملكية المجتمع أو الدولة إنما كانت من أجل مصالح الأفراد فى النهاية ، لأننا نتصور الملكية فى الإسلام عملة لها وجهان أحدهما مصلحة الفرد ، والآخر مصلحة المجتمع .

ولكن لنا أن نتساءل وما الحكمة فى أن الإسلام أباح الملكية الفردية ؟ وهل هو فى ذلك يشبه النظام الرأسمالى ؟

إن الإسلام أباح الملكية الفردية - من وجهة نظرنا - لحكم كثيرة لعل أهمها :

١ - إشباع الفطرة الإنسانية ، فالله - تعالى - الذى خلق الإنسان وركب فيه الطبائع والميول والغرائز ، وركب فيه الحب الفطرى لتملك الأشياء . وجاء الإسلام - وهو دين الفطرة - فأقر هذا وتسامى به ، بمعنى أنه أباح له أن يملك الأشياء ، ولكن حذره من أن تملكه الأشياء ، وذكره دائما بالمثل العليا ، والغايات السامية التى ينبغى أن يكسب منها ، وأن يستثمر فيها وإن ينفق فيها ماله . ولا تزال كلمات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تشع فى كل عصر بنور النبوة والهداية وهو يقول : « يقول

ابن آدم : مالى مالى . وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفانيت ، أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأبقيت « (*) .

٢ - خلق روح المنافسة من أجل الجودة ، وكثرة الانتاج ، وازدهار الحياة وتقدمها . والا فلو عرف الإنسان أنه إذا عمل فلن يملك نتيجة عمله لعمل على قدر إشباع بطنه - وستر جسده فقط ، ولما عمل على إثبات ذاته ، ولصار الناس تروسا فى عجلة المجتمع أو آلات صماء تدور كما تدور الآلات أو الحيوانات (٢٦) . قال تعالى : « فاستبقوا الخيرات » (٢٧) ولا شك أن وراء هذا الدافع من المنافسة عمارة الأرض وهى الغاية التى استخلف فى الأرض من أجلها . قال - تعالى - : « هو انشأكم من الأرض واستعمركم فيها » . أى جعلكم عمارا لها وهذا لا يختلف مع قوله - فى آية اخرى : « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » (٢٨) ، لأن عبادته سبحانه وتعالى - تعنى الخضوع والانقياد له . فهو سيعمر الأرض بتطبيق منهج الله . وسيرد تفصيل ذلك عند حديثنا عن ارتباط النشاط الاقتصادى بالعقيدة والعبادة فى المبحث الثانى ان شاء الله .

(*) روى النسائى هذا الحديث بسنده عن مطرف عن أبيه ، عن النبى ﷺ - قال : « الهاكم التكاثر - حتى زرتم المقابر » قال : « يقول ابن آدم : مالى مالى . وإنما مالك ما أكلت فأفانيت ، أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأبقيت » .

انظر : سنن النسائى (المجتبى) كتاب الوصايا ، باب الكراهية فى تأخير الوصية . انظره مع شرحه الإمام جلال الدين السيوطى ، وحاشية السندى عليه ج ٢٣٨/٦ طبعة مصطفى محمد - القاهرة .

(٢٦) الأركان الأربعة لأبى الحسن النووى ص ٩٨ - ١٠٠ عن وفقه

الكتاب والسنة ص ٤ .

(٢٧) البقرة : ١٤٨ .

(٢٨) الذاريات : ٥٦ .

٣ - كما أن الإسلام أباح الملكية الفردية ليشعر الإنسان أنه سيحاسب فيما ملك . أمام المالك الحقيقي الذي استخلفه فيما وهبه من نعم ومنها المال فيسأل عن ماله من أين اكتسبه ؟ وفيم أنفقه ؟ فعليه أن يعد الإجابة عن هذا السؤال .

ولا يكون الإنسان مسئولاً إلا إذا كان حراً وعلى قدر هذه الحرية نكون المسئولية . وهذا يختلف عن النظام الرأسمالي الذي أباح الملكية بإحاطة مطلقة دون قصد إلا حرية الآخرين ، فاعتبر الفرد مالكا ، ملكية حقيقية مطلقة (٢٩) .

وبإيجاز يمكن تلخيص الفوارق بين الملكية الخاصة في الإسلام ، والملكية في النظام الرأسمالي في الأمور التالية :

١ - في الإسلام نعتبر الملكية حقاً شرعياً ذا وظائف شخصية ، وإسرية ، واجتماعية ، ولكنه في الرأسمالية حق شخصي تابع من فلسفة خاصة تؤمن بالحرية المطلقة للفرد ، وحقه في أن يملك ما يستطيع .

٢ - في الإسلام يملك الشخص مستخلفاً عن المالك الحقيقي ، ومن ثم فهو مقيد في تصرفه فيما ملك بتوجيهات موكله . بينما في الرأسمالية يتصرف الفرد فيما ملك دون قيد إلا عدم إلحاق الضرر بالآخرين .

٣ - إذا أساء الفرد في الإسلام القيام بوظائف الملكية حُجر عليه أي منعه من التصرف واختير له أحد الأولياء ليتصرف له بغية المحافظة على ماله الذي للمجتمع حق فيه . ولم يخالف في ذلك إلا ابن سيرين ، وإبراهيم المنخعي ، وأبو حنيفة فيمن طراً عليه السفه .

(٢٩) انظر بحث الملكية في النظام الرأسمالي من كتاب (الملكية في الشريعة الإسلامية ج ١/٧٨ - ٨١ للدكتور عبد السلام داود الطبعة الأولى (١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م) .

بينما لا يحجر على من أساء التصرف في ماله مهما بلغت هذه الإساءة في النظام الرأسمالي ، لأنه نظام يقوم أساسا على حرية الفرد ، ولا يراعى مصلحة المجتمع إلا من خلال العمل على تحقيق مصالح الفرد .

كما أن الوظيفة الاجتماعية في الملكية لا تجعلها شبيهة بالملكية العامة في النظام الاشتراكي لأن هذه الوظيفة الاجتماعية لا تعدو أن تكون أحد أبعاد معنى (الاستخلاف) فضلا عن اختلاف حق المجتمع في الفكر أو الفقه الإسلامي عنه في الفكر الاشتراكي لاختلاف المنطلقات الأساسية لكل منهما (٣٠) .

أنواع الملكية الخاصة :

ذكر الفقهاء أن الملكية الخاصة أربعة أنواع :

- ١ - ملك عين ومنفعة .
- ٢ - ملك عين بلا منفعة .
- ٣ - ملك منفعة بلا عين .
- ٤ - ملك الانتفاع .

أما النوع الأول (ملك العين والمنفعة) فهو عامة الأملاك الواردة على الأعيان المملوكة بالأسباب المقتضية لها من بيع وإرث وغير ذلك . ويسمى هذا النوع من الملك الذي تملك فيه الرقبة ومنفعتها بالملك التام (٣١) .

(٣٠) انظر الملكية الفردية لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجي

ص ٩٠ ، ٩١ .

(٣١) مع تسليمنا بأن المسالك للأعيان في الحقيقة هو خالقها ،

لكنه آتاب الإنسان عنه في ملكها على سبيل التصرف (الاستخلاف) .

أما النوع الثانى (ملك العين بدون منفعة) فقد اثبتته الفقهاء كذلك فى الوصية بالمنافع لشخص وبالرقبة لآخر او للورثة . فمثلا لو أن شخصا عنده دار فأوصى بسكناها لشخص ويرقبها لشخص آخر أو أن تظل للورثة ، لقلنا إن الشخص الآخر أو الورثة إنما يملكون العين فقط دون منفعتها . وقد اشترط الفقهاء فى مثل هذه الحالة ألا يكون فى ملك الوصية مضارة بالورثة ، كان يكون قد اوصى له بمنفعتها فترة محددة .

والفروع الثالث ملك المنفعة بدون ملكية الرقبة وهو ثابت بالاتفاق وهو نوعان :

١ - ملك مؤبد وذلك مثل الوصية بالمنفعة . ومثل ملكية الموقوف عليه ثمرة الوقف أما ملكية عينه ففيها خلاف (٣٢) .

٢ - ملك غير مؤبد وذلك مثل الاجارة (فى بعض صورها وهو الأعم) ومثل منافع المبيع المستثناة مدة معلومة .

النوع الرابع : ملك الانتفاع المجرد ومثاله ملك المستعير فإنه يملك الانتفاع بالعين ، ومنافع أو انتفاع الإرفاق كمقاعد الأسواق ، ومثله اكل الضيف للطعام ، ومنها عقد النكاح على خلاف فى ذلك .

ولكن ما الفرق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع ؟

الفرق بينهما يتلخص فى أن مالك المنفعة له حق التصرف فيها ، كأن يؤجرها أو يعاوض عليها (٣٣) ، أما ملك الانتفاع فلا يملك إلا مجرد الانتفاع فقط . فمثلا مالك المنفعة فى العين المؤجرة ، له أن يؤجرها

(٣٢) انظر تفصيل ذلك فى القواعد الفقهية لابن رجب الحنبلى

ص ١٩٥ - ١٩٦ .

(٣٣) إذا كانت المنافع بعقد لازم جاز ذلك . انظر ابن رجب

القواعد ص ١٩٧ .

لغيره ، أما مالك الانتفاع فى حالة إقطاع الإرفاق فلا يمكنه إلا الانتفاع ،
فمثلا إذا كان ولى الأمر قد أقطع شخصا مكانا فى السوق أو فى الطريق
لينتفع به فليس له أن يؤجره غيره . ومثله فى عقد النكاح (٣٤) .



(٣٤) ذكر القرافى تفصيلا جيدا للفرق بين قاعدة تملك الانتفاع ،
وقاعدة تملك المنفعة فى الفرق الثلاثين ، فذكر أن تملك المنفعة اعم
وإشمل فيباشره (المالك) بنفسه ، ويمكن غيره من الانتفاع به بعوض
كالإجارة ، وبغير عوض كالعارية ، وذكر أمثلة للملكية الانتفاع بنحو سكنى
المدارس والرباط والمجالس ونحو ذلك فله أن ينتفع بنفسه فقط . انظر
ج ١٨٧/٢ وانظر أيضا الفارق الثالث بعد المائتين بين ما يملك من المنفعة
بالإيجارات وبين قاعدة ما لا يملك منها بالإيجارات ج ٣/٤ ، ٤ ويقول
استاذنا الدكتور بلتاجى : « والواقع أن حق الانتفاع الشخصى يكتسب
بخمسة أسباب : الوقف ، والوصية ، والاباحة ، والإجارة ، والإعارة » .
الملكية الفردية ص ٩٧ . ولكننا ندرى كيف جعل الإجارة - على عمومها -
من حقوق الانتفاع ، بل إن بعض صورها يمكن أن تملكها المستأجر بالمنفعة ،
وبعضها لا يملك إلا بالانتفاع . كما فرق القرافى فى الفروق ج ٤/٤ .

الضابط الثانى

ما يضبط علاقة الإنسان بالكون .

الأساس الأول :

الاعتقاد بأن كل ما فى السموات والأرض مسخر للإنسان

عرفنا ان الكون وما فيه ملك لله ، لانه خالقه وبارئه ، والان علينا ان نضيف إلى ذلك ان الله - عز وجل - الذى خلق هذا الكون قد سخره لخدمة البشر وسلطهم عليه بما وهبهم من ملكات خاصة تساعدهم على استخدام ما فيه من خيرات ، واكتشاف ما فيه من قوى ، واستغلال ذلك كله فى سبيل نفعهم واسعادهم .

قال الله - تعالى - : « ألم تروا ان الله سخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض واسيخ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة » (١) فهذا السحاب

(١) سورة لقمان : آية رقم ٢٠ ، قال الزجاج : « معنى تسخيرها للادميين الانتفاع بها » وقال الشوكانى : « فى مخلوقات السموات المسخرة لبنى آدم : - اى التى ينتفعون بها - الشمس والقمر والنجوم ونحو ذلك ، ومن جملة ذلك الملائكة فىنهم حفظة لبنى آدم بأمر الله سبحانه وتعالى : ومن مخلوقات الأرض المسخرة لبنى آدم الأحجار والتراب والزرع والشجر والثمر والحيوانات التى ينتفعون بها . . . فالمراد بالتسخير جعل المسخر بحيث ينتفع به المسخر له سواء كان منقادا له وداخلا تحت تصرفه أم لا . » ومعنى أسبع عليكم نعمه ظاهرة وباطنة اى اتمها واكملها ؛ ويرى الرازى ان النعم الظاهرة هى السلامة والنعم الباطنة هى القوى وذكر أن الآية تشير الى نعم الله فى الآفاق وفى الأنفس .

انظر : فتح القدير للشوكانى ج ٤ / ٢٤١ وتفسير الفخر الرازى ج ٢٥

مجلد ١٥٣ / ١٣ .

وانظر ايضا مقدمة ابن خلدون ص ٣٤٣ طبعة الشعب .

مسخر لنا نحن البشر يحمل الماء وينقله من مكان إلى آخر ، تدفعه الرياح إلى بلد ميت ، فتنزل مياهه امطارا ، ثم نفيض انهارا تسقى الزرع والحيوان والإنسان . وهذه النجوم سخرها الله علامات ليتهدى بها السائر فى الصحارى والبحار والمحيطات ، حتى الشمس ترسل اشعتها ليحيا عليها النبات ، وكل ما فى الأرض من معادن وما فيها من بحار وانهار وجبال وهضاب ووديان كلها مذلل للإنسان . إن هذا الكون الذى يبدو غامضا يحمل فى غموضه إثارة غريبة للإنسان لاكتشاف ما يربط الظواهر التى تجرى فيه من قوتين وضعها الله سبحانه ، وغلفها بشيء من الغموض المثير الأخاذ ، وهيا فى الإنسان الاستعداد والاستجابة لكشف هذه المغاليق وإزاحة الستار عن هذا الغموض .

قال - تعالى - : « هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور » (٢) .

ومن عظيم ما اودع الله فى الإنسان من طبائع خلاف طبائع الحيوانات أنه الهمه حب التجميل والتظرف والنظافة ، والتوسع فى المطاعم والمشارب والملابس والمساکن والحرث والنسل ، والهمه التعاون مع بنى جنسه ، وحبب إليه الاستفار والمغامرات فى سبيل كسب الرزق ، ولكن إذا كان الأمر كذلك . فما السبب الحقيقى للمشكلة الاقتصادية ؟

(٢) الملك : آية رقم ١٥ . ولعل الجاذبية الأخاذة التى أشرنا اليها هى التزيين الذى ذكره القرآن الكريم فى أكثر من آية منها قوله - تعالى - « زين للناس حب التسهوات » (آل عمران ١٤) وقوله - تعالى - : « إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا » (الكهف : ٧) .

إن المشكلة الاقتصادية فى بساطة كما يصورها الاقتصاديون الوضعيون الراسماليون تتمثل فى « الندرة » أى قلة الخيرات والثمار مع كثرة المحتاجين إليها ، وهى عند الاشتراكيين سببها سوء التوزيع ، وفى رأى كثير من المفكرين الإسلاميين أن هذه المشكلة ليست ناتجة عن قلة مصادر الإنتاج ، فمصادر الإنتاج ممثلة فى القوى الطبيعية التى سخرها الله للإنسان تكفى الإنسان وتزيد ، ولكن المشكلة فى الإنسان نفسه . وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك إشارة واضحة . قال الله - تعالى - : « الله الذى خلق السموات والأرض ، وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم ، وسخر لكم الفلك لتجرى فى البحر بأمره ، وسخر لكم الأنهار ، وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار ، وآتاكم من كل ما سألتموه ، وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها . إن الإنسان لظلوم كفار » (٣) .

إن سبب المشكلة الاقتصادية يكمن فى هذين الوصفين اللذين ختمت بهما الآية الكريمة (ظلوم كفار) فالظلوم كثير الظلم ، والظلم هو مجاوزة الحد ، وكفار أى شديد الكفر ، والكفر معناه الحجود والإنكار .

(٣) سورة إبراهيم - آية رقم ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ . قيل يظلم النعمة

بإغفال شكرها ، كفار : شديد الكفران لها . والمراد من الإنسان ههنا : الجنس يعنى أن عادة الإنسان هو هذا الذى ذكرناه .

انظر تفسير الرازى مجلد ١٠ ج ١٩ / ١٣٣ .

وقد يذمّل أفوى ما يتمثل فى سوء توزيع الثروة ، فيجور إسان على إسان ، أو قوم على قوم ، أو بلد على بلد . وهذا هو عين الظلم . والجهود بعدم استغلال مصادر الإنتاج الاستغلال الأمثل الذى يحقق للإنسان الكفاية . ويكفى أن أضرب هنا مثلا واحدا على سوء التوزيع ، الذى نجمت عنه ظاهرة تفاقم الفجوة بين الدول المتقدمة والدول النامية ، وما استتبع ذلك من ضياع واضطراب وعدم استقرار ، أن نعلم أن الدول المتقدمة تبلغ ٢٥% من الدخل ، بينما الدول النامية تمثل ٧٥% من سكان العالم وتحصل على ٢٤% من الدخل . إن ٣٥% من غذاء العالم تاكله الولايات المتحدة الأمريكية وحدها ، بينما نصف سكان العالم جائعون (٤) .

(٤) الإسلام والمشكلة الاقتصادية . د. شوقى الفنجرى ص ١٨ ، الطبعة الثانية (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) .

المشكلة الاقتصادية عند الراسماليين تتمثل فى الندرة ، وعند الاشتراكيين تتمثل فى سوء التوزيع لأدوات الإنتاج ، وسوء توزيع الدخل القموى . أما الاقتصاد الإسلامى فلا يعترف بهذه الندرة ، ولأنظام الإسلام يحارب سوء التوزيع ويعمل على ألا تكون الثروات دولة بين الأغنياء . وسبب المشكلة - إن وجدت - هو كسل الإنسان وطبعه .

يقول الدكتور عبد المنعم عفر « نظرة الإسلام للمشكلة الاقتصادية أنها قصور فى الوسائل المتاحة للإنسان عن تسخير الموارد الممكن له استخدامها والإفادة منها فى إشباع حاجته ، وتطوير طاقته ، علاوة على كسل الإنسان وتجاوزه الحد فى تقديره لاحتياجاته » .

انظر : السياسات الاقتصادية والشرعية ، وحل الأزمات وتحقيق التقدم ص ٢٩١ ، من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية . الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) .

ويكفي أن نذكر مثالا آخر لجهود الإنسان ، وعدم وضعه النعمة الإلهية (مصادر الإنتاج) موضعها ليكون بذلك شاكرا لها ، بل صرفها عن وجهها إلى ما تخيله يحقق له القوة والطغيان . إذ من المعروف « أن لدى كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي من الترسنات النووية ومخزون السلاح الذري ، ما يكفي لتدمير الكرة الأرضية وما عليها أكثر من عشرين مرة ، ويذكر بعض الخبراء أنه لو اكتفت إحدى الدولتين العظيمين بمخزون يكفي لتدمير العالم مرة واحدة بدلا من عشرين مرة ، لفاض من ميزانيتها ما يكفي مشروعات الإنتاج والخدمات ، ليس في هذه الدولة فحسب ، بل في العالم أجمع » (٥) .

إن هذه الندرة وجدت في غيبة التصور الإسلامي ، وبعد الإنسان عن منهج الله ، وانحطاط المسلمين ، إذ منهج الإسلام مبناه على العدل في كل شيء ، والشكر لله المنعم الوهاب بوضع نعمه حيث أمر وأراد .

وإذا كان الله - عز وجل - قد خلق هذا الكون وسخره للبشر ، فإنه سخر البشر بعضهم لبعض ليستطيعوا أن يعيشوا في جماعة منظمة متعاونة على التقوى لا على الإثم والعدوان ، وليكونوا أقدر على الانتفاع بالكون المسخر لهم والانتفاع بخيراته ، والإسهام في بناء حياة إنسانية

(٥) السابق : ص ١٣ . ويرى أبو الأعلى المودودي أن المشكلة الاقتصادية سببها أخلاقي يتلخص في الأنانية انظر : (الإسلام ومعضلات الاقتصاد) ص ٢٤ - ٢٥ طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

ولذلك فنحن نتفاعل خيرا لهذا التقارب بين الشرق والغرب ، والسعى نحو تخفيض القوى العسكرية بين المعسكرين الشرقي الغربي ، والعالم كله الآن يشهد نتائج هذا التقارب ، الذي أرجو أن يفيد منه عالمنا العربي والإسلامي .

راضية . وفى هذا يقول الله - عز وجل - : « نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة وريكة خير مما يجمعون » (٦) .

وقد جعل الله - عز وجل - التفاوت فى هذا المجال مبنيا على اساس التفاوت فى الطباع والاستعدادات والملكات النفسية والعقلية والجسمانية كالقوة والضعف ، والعلم والجهل ، والجد والخمول وغير ذلك من وجوه الاختلاف المشتقة من طبائعهم ومعارفهم وظروفهم وبيئاتهم . وهذا لا يمنع من ارتفاع الإنسان من درجة إلى درجة أعلى بعمله وإيمانه (٧) .

(٦) سورة الزخرف : آية ٣٢ .

ذكر الشوكانى أن الله - سبحانه وتعالى - فاضل بين الخلق فجعل بعضهم أفضل من بعض فى الدنيا بالرزق والرياسة والقوة والحرية والعقل والعلم ، والعلّة فى ذلك هى رفع بعضهم فوق بعض درجات ، وذلك ليستخدم بعضهم بعضا ، وهذا فى غالب احوال الدنيا ، وبه تتم مصالح الناس ، وينتظم معاشهم ، ويصل كل منهم الى مطلوبه ، وتحصل بينهم الموازنة فى متاع الدنيا . انظر : فتح القدير ج ٤ / ٤٥٤ .

(٧) المال والحكم فى الإسلام ص ١٣ ، وبناء على ذلك يمكن القول بأنه لا يوجد فى الإسلام نظام الطبقات بالمفهوم الاجتماعى والاقتصادى ، إنما يوجد فيه نظام الدرجات الناجم عن توزيع الله - عز وجل - أرزاقه على خلقه بناء على ما فيه نفعهم وصلاحهم . قال الله - تعالى - « ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء ، إنه بعباده خبير بصير » . (الشورى : ٢٧) . والآية تعنى أن الله - عز وجل - جعل - عالم بأحوال الناس وبطباعهم وبعواقب أمورهم فيقدر أرزاقهم على وفق مصالحهم ، ولما بين تعالى أنه لا يعطيهم ما زاه على قدر حاجتهم لأجل أنه علم أن تلك الزيادة تضرهم فى دينهم - بين أنهم إذا احتاجوا إلى الرزق فإنه لا يمنعهم منه » .

(تفسير الرازى مجلد ١٤ ج ١٧٢ / ٢٧) .

الاساس الثانى :

استخلاف الإنسان فى الأرض للعبادة ، والعمارة ، والتمهير

ومما يضبط السلوك البشرى فى الإسلام ، الاعتقاد بأن الله - عز وجل - استخلف الإنسان فى عمارة الأرض ، وجعل هذه الرسالة أمانة فى عنقه ، يسأل عنها إمام من استخلفه ، على أنه ينبغى ألا يغيب عن بالنا أن الله - عز وجل - لما كرم الإنسان بقضية الاستخلاف قيد هذا بالسير على هداه وبين له أن من اتبع هداه فلا يضل ولا يشقى .

والقرآن الكريم صريح فى أن الله - جل شأنه - خلق آدم أبا البشر ليكون خليفة فى الأرض . قال : « وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل فى الأرض خليفة ، قالوا : أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ، ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ؟ قال : إني أعلم ما لا تعلمون » (٨) وقد اختلف المفسرون فى ماهية خلافة الأدميين : « فالبعض يرى أن الأدميين خلفوا جنسا آخر كان يسكن الأرض سابقا فافسد فيها وسفك الدماء ، ومن ثم فالخلافة على هذا الرأى خلافة جنس سابق ، والبعض يرى أن الخلافة عن الله عز وجل شأنه ، لا عن جنس آخر ، وأن الله سلط الإنسان على الأرض يقيم فيها سنته ، ويظهر عجائب صنعته ، وأسرار خليفته ، وبدائع حكمه ، ومنافع أحكامه (٩) .

(٨) البقرة : آية رقم ٣٠ .

(٩) المسال والحكم فى الإسلام ص ١٧ ، ١٨ وانظر : الفخر الرازى ج ٢ ص ١٦٥ - ١٦٦ . قال الماوردى : « واختلفوا هل يجوز أن يقال : يا خليفة الله ؟ فجوزوه بعضهم لقيامه بحقوقه فى خلقه ، ولقوله - تعالى - : « وهو الذى جعلكم خلائف فى الأرض ، ورفع بعضهم فوق بعضهم درجات » (سورة الأنعام : ١٦٥) وامتنع جمهور العلماء من جواز ذلك ،

لكن هل الاستخلاف فى الأرض نوع واحد أم أكثر ؟ وإذا كان أكثر فما هى أنواعه ؟

ان الاستخلاف فى الأرض نوعان :

١ - استخلاف عام .

٢ - استخلاف خاص .

فالاستخلاف العام هو استخلاف كل البشر فى الأرض ليعمروها .
قال - تعالى - : « هو انشأكم من الأرض واستعبركم فيها » (١٠) أى ابتداء خلقكم من الأرض وجعلكم عمارها وسكانها ، أو امركم بعمارتها من بناء المساكن وغرس الأشجار (١١) ونحو ذلك .

والاستخلاف الخاص هو الاستخلاف فى الحكم . ثم إن هذا الاستخلاف فى الحكم نوعان :

(أ) استخلاف الدول .

(ب) استخلاف الأفراد .

=

ونسبوا قائله إلى الفجور وقالوا : يستخلف من يغيب أو يموت ، والله لا يغيب ولا يموت .

الأحكام السلطانية ص ١٤ طبعة دار الفكر . والصحيح أن اعتبار الإنسان خليفة الله لا يقدح ذلك فى تنزيه الله - عز وجل - . فالناظر فى استخلاف الإنسان فى الأرض فى قوله « إنى جاعل فى الأرض خليفة » يجدها مطلقة لم نذكر أن الإنسان يكون خليفة عمّن ، وهذا يوحى بأن الإنسان مهيا أن يكون خليفة الله ، إذا اتبع منهج الله ، ومن الممكن أن يكون خليفة للشيطان ، إذا اتبع خطوات الشيطان .

(١٠) سورة هود : آية رقم ٦٢ .

(١١) ففتح القدير للشوكانى ج ٥٠٧/٢ .

ومعنى استخلاف الدول ، أن بين الله على الأمة بالحصريّة ،
والاستقلال ، وبسط النفوذ بحيث تحكم غيرها من الأمم والشعوب ،
وقد بين الله - عز وجل - فى كتابه أن الذى يرشح لقيادة الأمة أمران :
الإيمان ، والعمل الصالح . قال الله - تعالى - : « وعد الله الذين آمنوا
بكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من
قبلكم ، وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم ، وليبدلنهم من بعد خوفهم
أمناء ، يعبدوننى لا يشركون بى شيئاً ، ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم
الفاسقون » (١٢) .

واستخلاف الأفراد هو الاستخلاف فى الرئاسة ، وقد يسمّى المستخلف
خليفة أو إماماً أو ملكاً ، ومن ذلك قوله - تعالى - : « يا داود إنا جعلناك
خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق . ولا تتبع الهوى فبضلك عن
سبيل الله . إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا
يوم الحساب » (١٣) .

(١٢) سورة النور : آية ٥٥ .

ومعنى هذه الآية : أن الله - عز وجل - وعد الذين جمعوا بين
الإيمان والعمل الصالح أن يستخلفهم فى الأرض فيجعلهم الخلفاء الغالبين
المالكين ، كما استخلف عليها من قبلهم فى زمن الأئمة الملوك كداود ،
وسليمان عليهما السلام ، وغيرهما ، وأنه يمكن لهم دينهم بالنصرة والإعزاز ،
ويبدلهم من بعد خوفهم من عدوهم أمناء ، بأن ينصرهم عليه ، فيقتلوه ويأمّنوا
بذلك شره ، فيعبدوا الله - عز وجل - آمنين لا يشركون به شيئاً .

تفسير الفخر الرازى بتصرف مجلد ١٢ ج ٢٤/٢٤ .

(١٣) سورة « ص » : آية ٢٦ ورغم أن الآية خاصة بسيدنا داود
عليه السلام ، لكنها عامة فى ولاية الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق
المنزل من عنده وقد توعد - تبارك وتعالى - من ضل عن سبيله وتناسى
يوم الحساب بالوعيد الأكيد والعذاب الشديد .

مختصر تفسير ابن كثير للصابونى ج ٣/٢٠١ طبعة دار المعرفة .

وسفة الله فى استخلاف الحكم ، انه ما دامت الأمة أو الفرد قائما على امر الله فإن الله له ، فإن انحرف استبدل به أو بالأمة غيره ممن يقيم امره . قال الله - تعالى - : « الذين إن مكناهم فى الأرض اقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر ، والله عاقبة الأمور » (١٤) .

وقال : « ألم يروا كم أهلكنا قبلهم من قرن مكناهم فى الأرض ما لم نمكن لكم وأرسلنا السماء عليهم مدارا ، وجعلنا الأنهار تجري من تحتهم ، فأهلكناهم بذنوبهم ، وأنشأنا من بعدهم قرنا آخرين » (١٥) .

ونلاحظ من تأمل ما سبق من الآيات ، وغيرها مما ذكره الله - عز وجل - فى كتابه الكريم انه جعل للمستخلفين (أفراد واما) حقوقا ، وأوجب عليهم واجبات .

اما حقهم فهو التمكين لهم ، والحياة الآمنة المطمئنة (١٦) .

(١٤) الحج : ٤١ وانظر تفسيرها فى مختصر تفسير ابن كثير ج ٥٤٨/٢ .

(١٥) الأنعام : ٦ وانظر تفسيرها فى فتح القدير للشوكاني ج ١٠٠/٢ .

(١٦) ذكر الأستاذ محمد قطب أن التمكين قد يكون للأمة الكافرة ، ولكنه تمكين استدراج وذلك بناء على شيتين ذكرهما الله - عز وجل - فى كتابه هما قوله - تعالى : « فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء ، حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فإذا هم مبلسون » . فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين » (الأنعام ٤٤ ، ٤٥) . وقوله تعالى : « من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون » (هود : ١٥) .

اما الدولة المؤمنة فأسباب تمكينها الإيمان والعمل ، ويظل لها التمكين ما دامت متمسكة بهما . انظر مفاهيم ينبغى أن تصحح ص ١٦٤ - ١٦٥ .

وأما واجباتهم فقد اشارت آية التمكين إلى ثلاثة واجبات عليهم وهى :

١ - إقامة الصلاة ، ولا يقيها إلا مؤمن يعترف بوحدانية الله ربوبية وعبودية ، وهو امر يقتضى واجبات لا حصر لها .

٢ - إيتاء الزكاة ، ولا يؤتى الزكاة إلا مؤمن يسلم بما عليه من واجبات ، ويعترف بما فى ذمته للغير من حقوق .

٣ - الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولا يفعل ذلك إلا من استقام على امر الله وتمسك بحبله ، وحرص على طاعته (١٧) .

وقد فهم أصحاب رسول الله ﷺ - واتباعهم فضيه الاستخلاف هذه ، وكانت تحكم سلوكهم ، وتوجه تصرفاتهم ، ولا ادل على ذلك من انهم خرجوا من اوطانهم يحصلون اسباب السعادة إلى الناس - كل الناس - لم يخرجهم الفقر ، ولم يحركهم القحط ، ولم يغرمهم ما كان يتمتع به اعداؤهم من مظاهر الزيف ، إنما خرجوا وهدفهم ان يخرجوا الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد . وكانوا يحسون انهم سادة هذا العالم ، والاجدر بحكمه ، والاحق بالقيام بامانات الله وبالمحافظة عليها ، فلما دانت لهم الدنيا ، ودخل الناس فى دين الله أفزاجا ، حكموا بينهم بشرع الله ، ونشروا دعوته بأفعالهم قبل اقوالهم ، وحافظوا على بيوت الله ، واقاموا شعائره ، واخذوا من الاغناء حقرى الفقراء ، وكان القوى عندهم ضعيفا حتى يؤخذ الحق منه ، والضعف اقربا حتى يؤخذ الحق له . فلما خلفهم خلف اضعوا الصلاة واتبعوا الشهوات ، حاقت بهم سنة الله فى كونه .

وفى مقدور المسلمين اليوم ان يكونوا كاسلافهم ، اذا هم سلكوا مسالكهم ، ونظروا إلى العالم بعيونهم ا واصلحوا قبل ذلك عقيدتهم ، لتصبح كعقيدة اسلافهم : « ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم » (١٨) .

(١٧) المال والحكم فى الإسلام ص ٢٨ .

(١٨) سورة الرعد : آية رقم ١١ .

ولكن ما الغرض من هذا الاستخلاف ؟

إن الغرض من هذا الاستخلاف ثلاثة أشياء : عبادة الله - عز وجل - وعبارة الأرض ، وتمييزها .

وهل الإنسان مجبر على أن يكون خليفة في الأرض ؟ نعم لأن الله - عز وجل - جعله كذلك خليفة وهذا نوع من الإبتلاء الذي خلق الله البشر من أجله ، ولكن الإنسان مخير في أن يكون في الأرض خليفة لله . فتكون له السيادة عليها بتطبيق منهج الله وشرعه فيصلحها ، أو أن يكون خليفة للشيطان ينتبع خطواته ، فيفسدها ويخربها .

فالناس نتيجة لابتلائهم - ولتوفير مقومات الحرية والاختيار عندهم يصبحون - بالضرورة - مختلفين - إما خلفاء للرحمن ، وإما خلفاء للشيطان (١٩) .

ولب قضية الاستخلاف يكمن في أن الإنسان أقدر الكائنات الموجودة على ظهر الأرض على تحمل المسؤولية ، لأنه الكائن الحر المختار . وقد سمي الله - عز وجل - هذه المسؤولية بالأمانة في قوله - عز وجل - : « إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال ، فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان ، إنه كان ظلوما جهولا » (الأحزاب : ٧٢) وهذه المسؤولية تستتبع القيام بالتعمير والإصلاح ، وذلك يكون بالمحافظة على الموارد الطبيعية التي وهب الله إياها ، بل وتمييزها ، وتوزيعها على أبناء جنسه توزيعا عادلا ، لأن ما في يده ليس ملكا له مطلقا ، بل ملكا مقيدا ، بتوجيهات خالقه ومستخلفه ، الذي سوف يسأله - كما سبق عند حديثنا عن الملكية .

(١٩) استخلاف الإنسان في الأرض - للدكتور فاروق الدسوقي

ص ١٣ ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م - طبعة بيروت والرياض .

الضوابط الثالث

ما يضبط علاقة الإنسان بنفسه

ويقوم هذا الضابط على أساسين :

الأساس الأول :

الاعتقاد بأن الدنيا وسيلة لا غاية

فمن الضوابط الأساسية التي تحكم السلوك البشرى فى الإسلام ، الاعتقاد بأن الدنيا وسيلة لا غاية . وفى هذا يختلف المسلم فى صورته للحياة عن تصور الساديين والملحددين ، الذين يقولون ما هى إلا أرقام تدفع ، وقبور تبلع ، قال الله - عز وجل - على السنة أسلافهم من الدهريين : « وقالوا : ما هى إلا حياتنا الدنيا نوت ونحبا وما يهلكنا إلا الدهر ، وما لهم بذلك من علم . إن هم الا يظنون » (١) .

من أسس عقيدة المسلم : الإيمان باليوم الآخر ، حيث الحياة الحقيقية الباقية الخالدة ، حيث يرى الإنسان نتائج عمله ، ويجزى بما أسلفت يدها « وإن الدار الآخرة لهى الحيوان » (٢) أى دار الحياة الباقية التى لا تزول ، ولا ينقصها موت ولا مرض ولا هم ولا غم .

يعتقد المسلم أن الدنيا وسيلة لتحقيق غاية أسى وهى الحياة المنعمة فى الآخرة ، وأنه ينبغى الا تنسبه الوسيلة الغاية ، وأن كل لحظة من حياته ، وكل ما يمتلك من ثروات ، وما وهبه الله - عز وجل - من مواهب ومنح وعطايا وملكات ، هذه الأشياء كلها ينبغى ان توظف من أجل الغاية (٣) .

(١) الجاثية : ٢٤ .

(٢) العنكبوت : ٦٤ وانظر فى تفسيرها فتح القدير للشوكانى

ج ٢١١/٤ .

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ان الله - عز وجل - خلقنا

لعبادته وخلق لنا الدنيا لنستعين بها على عبادته » .

ولذلك كان - ﷺ - يقول : محذرا للمسلم حتى لا تنسيه الوسيلة
الغاية التي يكدح إليها : « مالى وللدنيا ، وانما انا والدنيا كمثل رجل
استظل بظل شجرة ، ثم قام عنها ، ورحل » (٤) .

والناس بالنسبة لمتع الحياة ولذائدها وبخاصة المسال الذي هو
أحدى الوسائل لتحقيق هذه الملذات ثلاثة اصناف :

١ - صنف منهم المنهكون فى الدنيا وزينتها وزخارفها ، بلا التفات
إلى الآخرة وهم المسمون « عبد الطاغوت » و « شر الدواب » .

٢ - وصنف مخالفون لهم يراعون العقبى من غير التفات منهم إلى
مسالحي الدنيا وهؤلاء لا تقوم الحياة بأمثالهم ، ولا تعمر الدنيا ، ولا يتحقق
بهم تعاون ولا نفع لغيرهم (٥) .

(٤) نص الحديث : « مالى وللدنيا ، إنما انا كراكب قال فى ظل
شجرة ثم راح ونرکہا » رواه الإمام أحمد ، والترمذى ، وابن ماجه ،
والحاكم وصححه عن ابن مسعود وأظن شرحه فى فيض القدير للمناوى
ج ٤٦٤/٥ - ٤٦٥ .

رواه الإمام أحمد فى مسند ابن مسعود ج ٣٧٠٨/٥ - ٣٧٠٩ وهو
الحديث رقم ٣٧٠٩ تحقيق الشيخ أحمد شاکر ، طبعة دار المعارف
سنة ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م .

ورواه الترمذى . وقال : حسن صحيح وهو الحديث رقم ٢٣٧٧ .
تحقيق الشيخ أحمد شاکر . وأخرجه ابن ماجه فى ابواب الزهد ،
باب مثل الدنيا ج ١٣٧٦/٢ وهو الحديث رقم ٤١٠٩ من ترتيب الأستاذ
محمد فؤاد عبد الباقي .

(٥) بل زهدهم هذا مرفوض ، لانه زهد اعجمى ، بخلاف الزهد
الشرعى الذى كان عليه السلف الصالح من تملك الدنيا والتعالى عليها ،
بحيث تكون فى أيديهم لخدمة دينهم لا فى قلوبهم تسغلهم وتؤرقهم .

٣ - « وصنف توسط قد اعطوا الدارين حقهما ، وهذا الصنف عند الحكماء هم الأفضلون ، لأن بهم قوام اسباب الدنيا والآخرة ، ولأن أمورهم مبنية على الاعتدال ، الذي هو اشرف الأحوال » (٦) .

فالمسلم يسعى لكسب المال من حله ، وإنفاقه حيث أمر الله ، عارفاً لله حقه فيه ، فيصل به رحمه ، ويعف به نفسه ، وينصر به دينه ، ويعاون به إخوانه من المعوزين وأهل الحاجات .

وقد عرف أصحاب النبي - ﷺ - قيمة المال ، وطلبوه طلب الوسائل ، ووضعوه مواضعه ، وملكوه دون أن يملكهم . فهذا أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - أنفق ماله لنصرة الإسلام ، واشترى كثيراً من المستضعفين وأعتقهم وجهد كثيراً من المجاهدين في كثير من الغزوات ، حتى استحق هذا الثناء الخالد في قوله - تعالى - : « الذي يؤتى ماله يتزكى ، وما لأحد عنده من نعمة تجزي إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى . ولسوف يرضى » (٧) .

(٦) الذريعة إلى مكارم الشريعة للشيخ أبي القاسم بن محمد المفضل الراغب الأصبهاني ص ١٥٩ - ١٦٠ - الطبعة الثانية مطبعة الوطن ، وانظر العبارة في الطبعة المحققة ص ٣٩٩ للدكتور أبو اليزيد العجمي - الطبعة الثانية دار الصحوة سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .

(٧) سورة الليل : ١٩ - ٢١ ، وانظر لباب النقول في أسباب النزول لجلال الدين السيوطي ص ٢٣ طبعة دار احبباء العلوم - بيروت ١٩٧٩ م .

وقال الصابوني : « وقد ذكر المفسرون أن هذه الآيات نزلت في أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - حتى إن بعضهم حكى الاجماع على ذلك ، ولا شك أنه داخل فيها وأولى الأمة بعمومها ، فإنه كان صديقاً تقياً ، كريماً جواداً ، بذالاً لأواله في طاعة موله ، ونصرة الله - ﷻ - » . مختصر تفسير ابن كثير ج ٣ / ٦٤٨ .

ومما لا شك فيه ان الناس لو تعاملوا مع المال على أنه وسيلة لا غاية ، لتغير كثير من سلوكهم ، فإن نظرهم إلى المال على أنه غاية فى ذاته حملهم على التكالب على جمعه من حله ومن حرامه ، وجعلهم ييخلون عن بذله فى مواضع بذله ، وحملهم على قبوله على شكل رشوى لإبطال الحق ، وإحقاق الباطل ، والتضحية بأعلى القيم ، وأعلى المثل من الشرف والكرامة ، والأمانة والأخوة من أجل الحصول عليه ، لدرجة اننا نرى فى المجتمعات الحديثة التى غلبت عليها المادية الطاغية كل شىء له ثمن من المال يقدر به ، وكل رجل - مهما كانت منزلته - له وزن خاص من المال يدفع لشرائه - إلا ان عصم ربك - .

الأساس الثانى :

الاعتقاد بوجوب توجيه النشاط الاقتصادى فى مرضاة الله

يوجه المسلم بالنية كل أنشطته فى الحياة إلى مرضاة الله - عز وجل - سواء منها ما كان نشاطا اقتصاديا أو اجتماعيا أو علميا ، ولا غرو فى هذا ، فإن الله سبحانه أمره بذلك ، أمره أن تكون حياته كلها بكل الوان انشطتها لله . وفى هذا يقول الله - تعالى - : « قل إن صلاتى ونسكى ومحباى ومماتى لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا أول المسلمين » (٨) فمرضاة الله هى الغاية التى يتغياها كل مسلم بكل نشاط يؤديه ، وهى الربح الحقيقى إذا حصل عليه وخسر كل شىء فهو الرابح ، وإذا خسره وكسب كل شىء فقد خسر الدنيا والآخرة وذلك هو الخسران المبين .

(٨) الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣ ، انظر فى تفسير هاتين الآيتين مختصر

تفسير ابن كثير ج ١ / ٦٤٠ .

وقال الشوكانى : « ومحباى ومماتى » أى ما عمله فى حياته ومماتى من اعمال الخير ، ومن اعمال الخير فى الممات الوصية بالصدقات وأنواع القربات وقيل نفس الحياة ونفس الموت . فتح القدير ج ٢ / ١٨٥ .

والنشاط الاقتصادي احد المجالات الهامة التي يطبق فيها المسلم هذه القاعدة وهو بهذا يختلف عن غيره من الناس ، الذين يعتقدون ان النشاط الاقتصادي مجال مادي على الإنسان ان يتسلح فيه بكل اسلحة الذكاء والدهاء والاحتيايل ، ولا مجال فيه على الإطلاق لأى جانب روحى او اخلاقى ، ويكون الحساب النهائى للربح او الخسارة المادية وحدها .
اما المسلم فإنه يطلب بما اتاه الله من ملكات وهواهب ومزج وعطايا رضا خالقه ومولاه ، وكفاه بذلك ربما وفلاحا (٩) وهو لا يكتفى بأن يمنع عن الغش والخداع والتدليس والخيانة والاحتكار والغصب ، بل يوظف كل إمكاناته المادية فى طريق الخير التى أرشده اليها دينه الحنيف ، واعلمه ان فى أدائها رضى الله - عز وجل - .

لقد ذكر الله - تبارك وتعالى - فى حديثه عن قارون أن العلماء الصالحين أوصوه بعدة وصايا ، وأنه كان مما أوصوه به ان يبتغى فيما اتاه الله أى من مال وفير ، ثواب الله ورضوانه فى الدار الآخرة ، وإليك نص الآية الكريمة . قال - تعالى - : « إذ قال له قومه لا تفرح ، إن الله لا يحب الفرحين ، وابتغ فيما اتاك الله الدار الآخرة ، ولا تنس نصيبك من الدنيا ، وأحسن كما أحسن الله اليك ، ولا تبغ الفساد فى الأرض إن الله لا يحب المفسدين » (١٠) .

وبالتأمل والتفكير فى هاتين الآيتين نلاحظ ان كل مسلم يحتاج خلال نشاطه الاقتصادي إلى هذه المبادئ الخمس الهامة وهى :

١ - « لا تفرح . إن الله لا يحب الفرحين » أى لا يلحقه بطر يجعله

(٩) هذا لا يمنع ان يطلب المسلم الربح المادى ، ولكنه ليس الغاية ، بل يأتى الربح المادى تلقائيا من جراء طلب رضا الله . على ان للربح فى نظر المسلم مقاييس أبعد اثرا وأعمق ادراكا من الوقوف عند مجرد الربح المادى ، وسيأتى إشارات إلى بعضها .
(١٠) القصص : ٧٦ ، ٧٧ .

يركن إلى الدنيا وبطمئن إليها ، ونسى أن ملكته لهذا المال ملكية مؤقتة
بمدة حياته (١١) .

٢ - وأبتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة . والمراد أن يستعمل ما وهبه
الله من هذا المال الجزيل والنعمة الطائلة في طاعة ربه والتقرب إليه
بأنواع القربات ، التي يحصل له بها الثواب في الدنيا والآخرة (١٢) .

٣ - ولا تنس نصيبك من الدنيا . أى عليه ألا يكون كل همه الاستكباب
على جمع الدنيا لدرجة أن ينسى حظه من التمتع الحلال بها ، فإن هذا
لا يمنع منه الشرع من غير سرف ولا خيلاء ، وإن عليه الإنفاق في طاعة
الله فإن ذلك هو نصيب المرء من الدنيا دون الذي يأكل ويشرب .
قال عليه السلام : « فليأخذ العبد من نفسه لنفسه ومن دنياه لآخرفته ،
ومن الشبيبة قبل الكبر ، ومن الحياة قبل الموت ، فوالذي نفس محمد
بيده ما بعد الموت من مستعقب ، ولا بعد الدنيا من دار إلا الجنة
أو النار » (١٣) .

٤ - وأحسن كما أحسن الله إليك . لما أمره بالإحسان بالمبال أمره
بالإحسان مطلقا ، ويدخل فيه الإعانة بالمسال والجاه وطلاقة الوجه وحسن
اللقاء ، وحسن الذكر (١٤) ونبهه بقوله « كما أحسن الله إليك » إلى
فضيلة الشكر التي تستوجب المزيد من النعم .

٥ - ولا تبغ الفساد في الأرض . أى لا يكن المسال وسيلة لك إلى

(١١) قال مجاهد في معنى الفرحين : « الأشرين البطرين الذين
لا يشكرون الله على ما أعطاهم » مختصر ابن كثير ج ٣/٢٣ .

(١٢) السابق ص ٢٣ .

(١٣) تفسير الفخر الرازي ج ٢٥ ص ١٦ .

(١٤) تفسير الفخر الرازي ج ٢٥ ص ١٧ وفقه الكتاب والسنة

ص ١٥

البيغى والطغيان (١٥) . فإنك ستحاسب عليه من أين اكتسبته وفيما انفقته ، وهو عربة الله فى يدك يجب ان تتخذة وسيلة إلى رضائه لا إلى سخطه .
ومن هنا فإن المسلم يختار لنشاطه الاقتصادى المجال الذى يحقق له فى النهاية رضا الله ، مع انه قد يكون ربحه المادى قليلا ، ويرفض أن يشترك فى مجال للنشاط الاقتصادى فيه غضب الله مع انه قد يجنى من ورائه ربحا ماديا كثيرا ، لأن للمسلم مقاييسه الخاصة التى يزن بها مقدار الخسارة ومقدار الربح (١٦) . ولناخذ على ذلك مثلا .
فالمسلم يرفض ان يزرع ارضه باشجار المخدرات (الخبائث) مهما كان ربحه من ورائها ، ويزرعها بالحبوب والنباتات والفواكه (الطيبات) التى قد يربح من زراعتها القليل ، والمسلم يرفض ان يتاجر فى الخمور ولحم الخنزير والأطعمة الفاسدة والمحرمة (الخبائث) . مهما حققت له من الربح ، والمسلم يعرف حاجات وطنه وبلده وأمتة فيسعى إلى تحقيقها حتى وإن ضحى بماله وروحه ودمه من أجلها .
كان أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - يشتري العبيد الضعفاء من المسلمين ويعتقهم فقال له أبوه - أبو قحافة : أراك تعتق رقابا ضعافا ، فلو أنك اعتقت رجالا جلدا بمنعونك ويقومون دونك يا بنى ؟ فقال : إني إنهما أريد ما عند الله . فنزلت هذه الآيات فه : « وسجنبها الأتقى ، الذى يؤتى ماله يتزكى وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ، ولسوف يرضى (١٧) . وكذلك كان كثير من اصحاب رسول

(١٥) من أحسن ما قيل فى بغى قارون أنه بغى بسبب ماله ، وبغيه أنه استخف بالفقراء ولم يرع حق الإيمان . ولا عظيمهم مع كثرة أمواله .
الفخر الرازى مجلد ١٣ ج ١٤/٢٥

(١٦) أنظر مفهوم الربح فى الإسلام . لنداد العياشى رسالة ماجستير من جامعة أم القرى كلية الشريعة ص ٨٠ - ٨٧ على الآلة النسخة .

(١٧) سورة الليل ١٧ - ٢١ ولباب النقول فى أسباب النزول

ص ٢٣٠

الله - ﷺ - بيتغون بامر الله رضا الله . قال عبد الرحمن بن خباب الساسي : انى لتحت منبر رسول الله ﷺ - فحضر على جيش العسرة . فلم يجبه احد . فقام عثمان بن عفان فقال : يا رسول الله على مائة بعير بأحلاسها (١٨) واقتابها (١٩) عوننا فى هذا الجيش ثم حضر فلم يجبه احد ، فقام عثمان بن عفان فقال يا رسول الله على مائتا بعير بأحلاسها واقتابها عوننا فى هذا الجيش ، ثم حضر فلم يجبه احد فقام عثمان بن عفان فقال يا رسول الله على ثلاثمائة بعير بأحلاسها واقتابها عوننا فى هذا الجيش . فقال عبد الرحمن بن خباب فكأنى انظر إلى يد رسول الله - ﷺ - وهو يقول : ما على عثمان ما عمل بعد هذا « (٢٠) وفى رواية اخرى ان تكاليف هذه الإبل بلغ الف دينار جاء بها عثمان فى كفه وصبها فى حجر رسول الله - ﷺ (٢١) وهو مبلغ كبير جدا يكفى لتصور قيمته ان نعلم ان مالك العشرين ديناراً يعتبر غنياً فى نظر الشرع ، فرحم الله عثمان ورضى عنه ، وعن جميع أصحاب رسول الله الذين ضربوا لنا اروع المثل فى توجيه المسلم نشاطه الاقصادى فى مرضاة الله .

* * *

- (١٨) جمع حلس وهو كساء يبسط تحت الثياب او ما يلى ظهر الدابة .
- انظر المعجم الوسيط ج ١ / ١٩٢ .
- (١٩) جمع قتب : وهو ما بوضع على البعير أو الرجل الصغير على قدر السنام .
- انظر المعجم الوسيط ج ٢ / ١٨٤ .
- (٢٠) فضائل الصحابة للإمام احمد بن حنبل ج ١ / ٥١٤ طبعة مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى .
- (٢١) السابق ص ٥١٤ .

الضابط الرابع :

ما يضبط علاقة الانسان بالناس

الاعتقاد بان الناس جميعا إخوة ، وان أبناء
المجتمع المسلم كلهم إخوان

أولا - معنى الإخساء :

الأصل فى معنى الإخاء التشابه والتجانس فى كثير من الأمور ،
لذلك يطلق لفظ الاخ على من يلتقى مع آخر فى النسب ، كما يطلق على
الصديق والمصاحب والمجالس (١) .

وفد استعمال القرآن الكريم ، والسنة النبوية لفظ الأخ مفردا وجمعا
فى المعانى السابقة . ومن ذلك استعمال لفظ الأخ فى النسب فى كثير
من الآيات التى تتحدث عن إخوة يوسف ، عليه السلام ، كقوله تعالى
مثلا : « لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيدا » (يوسف : ٥)
وقوله تعالى : « أنا يوسف وهذا أخى .٠٠ » (يوسف : ٩) ومن استعمال
القرآن الكريم لفظ الأخ فى القرين المشابه فى شئ من السلوك والطباع
قوله تعالى : « إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين » (الإسراء : ٢٧) ،
وقوله : « وما نريهم من آية إلا هى أكبر من اختها » (الزخرف : ٤٨) ،
وقوله : « كلما دخلت أمة لعنت أختها » (الأعراف : ٣٨) .

وفى السنة نجد نفس الاستعمال . ومن ذلك قوله - ﷺ - « إنما هذا
من إخوان الكهان » (النسائي : كتاب القسامة) (٢) . وقوله عن العظم
والروث : « لا تستنجوا بهما ، فإتھما من طعام إخوانكم الجن » (مسلم :

(١) القاموس المحيط ٢٩٩/٤ - ٣٠٠ طبعة الحلبي .

(٢) إنما هذا من إخوان الكهان أخرجه النسائي فى كتاب القسامة .

باب دية جنين المرأة انظر : مع حاشية زهر الربا للسيوطى ج ٤٣/٨
طبعة الحلبي .

كتاب الصلاة ، والترمذى كتاب الطهارة (٣) . وقوله : « اللام والنون
اختان » (البخارى : كتاب التفسير) (٤) .

وقد ورد فى كلام اصحاب رسول الله - ﷺ - ما يفيد أنهم كانوا
يستعملون لفظ الأخ والصاحب استعمالا مترادفا من ذلك ان عمر بن الخطاب
- رضى الله عنه - لما أصيب دخل صهيب يبكى ، يقول : « واخاه ،
واصحاباه » . (البخارى كتاب الجنائز) (٥) . وقال بعضهم يصف
ما بين الأشعريين - حى من اليمن - وغيرهم : « وكان بين هذا الحى وبين
الأشعريين ود وإخاء . » يعنى الصداقة (البخارى : كتاب الإيمان ،
والتوحيد ، والذبايح ، والكفارات ، ومسلم : كتاب الإيمان) (٦) .

(٣) أخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة . باب ما جاء فى كراهية
ما يستنجى به ج ١٥/١ .

(٤) اللام والنون اختان .

أخرجه البخارى فى كتاب التفسير . تفسير سورة هود . وهو من
كلام الإمام البخارى نفسه فى شرحه لكلمة سجيل وكلمة سجين فقال :
« اللام والنون اختان » .

(٥) وا اخاه ، واصحاباه .

أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز باب قول النبى ﷺ : « يعذب
الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته » .

(٦) وكان بين هذا الحى وبين الأشعريين ود وإخاء أخرجه
البخارى فى كتاب « الإيمان » . باب « لا تحلفوا بأبائكم وهو من كلام
التابعى . غير مرفوع .

وأخرجه مسلم فى كتاب « الإيمان » باب « من حلف يمينا فرأى
غيرها خيرا منها » .

انظر مع شرحه للنووى ج ١١٢/١١ .

ثانياً - الدوافع إلى الاخوة :

الحقيقة ان هناك دوافع كثيرة تجعل الإنسان السوى يسعى إلى اتخاذ الأخوان ، ومصاحبة الأصدقاء ، وبعض هذه الدوافع اجتماعي ، وبعضها نفسى ، وبعضها اقتصادى ، وهناك دوافع اخرى ، لكننا نشعر ان هذه الأنواع من الدوافع هي أكثر الدوافع إلى الإخوة أهمية :

١ - لما الدوافع الاجتماعية فأساسها أن الإنسان مدنى بطبعه ، لا يمكنه أن يعيش منفردا معزولا عن الناس ، بل لابد ان يتعاون معهم ، ويتعاونوا معه ، ليستمر تيار الحياة فى تدفقه ، فتعمر الأرض ، وتزدهر الحضارات .

٢ - واما الدوافع النفسية فأساسها الشعور بالائتناس والسعادة ، لأن الإنسان يجد نفسه فى إخوانه ، وقد لخص أحد الأخصائيين حياة كثير من حرموا السعادة فكانت متاعبهم تتجمع فى انواع ثلاثة رئيسية : متاعب عاطفية ، ومتاعب وظيفية ، ومتاعب اجتماعية . ولكن الغالبية العظمى يشعرون بالتعاسة ، لأنهم ليسوا على وفاق مع الآخرين ، ولأنهم محتاجون لأصدقاء (٧) . ففى الصداقة سعادة والسرفى هذه السعادة هو شعور الإنسان بأنه محبوب مألوف ، وهذا ما يملأ جوانح النفس رضا ، ويفيض على صاحبها تفاؤلا وسعادة .

٣ - واما الدوافع الاقتصادية فهى التعاون والإمادة بما عند غيره من أوجه الخيرات المختلفة .

ثالثاً - انواع الإخاء :

الإخاء حسب اتساع دائرته أو ضيقها ، ويشمل المجالات الآتية :

١ - إخاء العبودية لله ، وهذا أوسع أنواع الإخاء دائرة ، وأكثرها شمولاً ، حيث يشعر الإنسان من خلاله أنه اخ لكل ما فى هذا الكون : من سماواته ، وأراضيه ، بل وما فى سماواته من مجرات ونجوم وأفلاك ،

(٧) انظر كتاب : « كيف نعامل الناس » تأليف ج ، ه . نشر

طبعة دار النهضة ص ٧ ، ٨ .

وشمس وأقمار ، وما على أراضيه من بحار وأنهار ، وأشجار وأزهار ، وحيوان ونبات وجماد ، وإتس وجن . . . الخ . فهذه كلها تربطها أخوة العبودية لله ، بمعنى الانقياد لأمره ، ونفاذ سنته فيها . قال الله تعالى : « ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ، ومن فى الأرض ، والشمس ، والقمر ، والنجوم ، والجبال والشجر ، والدواب ، وكثير من الناس ، وكثير حق عليه العذاب » . (الحج : ٨) ، وأن الله خلق هذا الكون لينسجم الإنسان معه ، ويتخذة صديقا نافعا ، وأخا مفيدا . قال تعالى : « هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا » (البقرة : ٢٩) وقال : « وسفر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعا منه » (الجاثية : ١٣) .

٢ - إخاء الإنسانية : ومن خلاله يشعر الإنسان بالحب والألفة لكل بنى جنسه ، مع اختلاف أديانهم وأجناسهم ومذاهبهم واللوانهم ولغاتهم ، وانهم بها خلقوا مختلفين - هكذا - إلا لحكمة . . . ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين ، إلا من رحم ربك ، ولذلك خلقهم » . (هود : ١١٨) .

ولعل هذه الحكمة هى التعارف فيما بينهم ، بغية التعاون ، لتحقيق خير البشرية كلها وفى هذا يقول الله - تعالى - : « يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا » . (الحجرات : ١٣) . وقال النبى - ﷺ - « كونوا عباد الله إخوانا » . (البخارى : كتاب النكاح . ومسلم كتاب البر) (٨) . وقال أيضا : « العباد كلهم إخوة » (ابو داود - كتاب الوتر) (٩) . وقال عن الانبياء :

(٨) « كونوا عباد الله إخوانا » .

أخرجه البخارى فى كتاب الفرائض . باب تعليم الفرائض . بهذا النص ، وبمعناه فى كتاب النكاح . باب لا يخطب على خطبة أخيه . وأخرجه مسلم فى كتاب البر ، باب تحريم التنافس والتباغض .

(٩) العباد كلهم إخوة .

أخرجه ابو داود فى كتاب الوتر . باب ما يقول الرجل إذا سلم

ج ٨٣/٢ . وسكت عنه فهو مقبول .

« إخوة لعلات دينهم واحد • وأمهم شتى » (البخارى كتاب الأنبياء ،
ومسلم : كتاب الفضائل) (١٠) •

٣ - اخوة الدين : كالمسلم بالنسبة لأخيه المسلم • قال تعالى :
« فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم » (الأحزاب : ٥)
وقال : « فإن تابوا وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، فإخوانكم فى الدين »
(التوبة : ١١) وفى السنة : « إخواننا كانوا يصلون معنا » • (النسائى :
كتاب الإيمان) (١١) • وقال ﷺ « مبینا بن بسمى اخا فى الإسلام :
« أنتم أصحابى ، إخواننا الذين يأتون بعدى » (مسلم ، والموطأ ،
والنسائى : كل منهم أخرجه فى كتاب الطهارة • وأخرجه ابن ماجه
فى كتاب : الزهد) (١٢) •

ومما هو جدير بالذكر أن هذا الضابط الذى يشعر المسلم بالإخاء
يجعله ، يقدم للناس افضل وأجود ما عنده ، فلا يغش ولا يختلس
ولا يستغل حاجة الناس إلى ما عنده فيحتكره ، أو يطلب فيه من الربح
ما ينم عن جشع أو طمع ، وبحب للجميع ما يحبه لنفسه من إشباع الرغبات

-
- (١٠) « الأنبياء إخوة لعلات ، دينهم واحد وأمهم شتى » •
 - أخرجه البخارى فى كتاب الأنبياء باب واذكر فى الكتاب مريم •
 - وأخرجه مسلم فى كتاب الفضائل • باب فضل عيسى - عليه السلام •
 - انظر : مع شرحه فى شرح المنوى ج ١٥ / ١١٩ •
 - (١١) إخواننا كانوا يصلون معنا •
 - أخرجه النسائى فى كتاب الإيمان • باب زيادة الإيمان ج ٨ / ٩٩ •
 - مع حاشية زهر الربا للسيوطى •
 - (١٢) أنتم أصحابى ، إخواننا الذين يأتون بعدى •
 - أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة • باب استحباب إطالة الغرة
 - ج ٣ / ١٣٧ •
 - وأخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب الطهارة • باب جامع الوضوء
 - ج ١ / ٢٩ •
 - وأخرجه النسائى فى كتاب الطهارة • باب حلبة الوضوء ج ١ / ٧٩ •

المشروعة بأقل تكلفة ، وأقل جهد ، ويحرص على التعامل معهم من
مطلقات الفضائل والقيم التي رسمها له دينه ، وإن اخذت أديانهم
ولذلك ذهب الجمهور إلى أن الربا هو الربا وهو محرم في دار الكفر
كما هو محرم في دار الإسلام ، بخلاف قوم عاب الله عابهم أن حلوا
الحرام في تعاملهم مع مخالفيهم . فقال - في شأنهم : « ذلك بأنهم قالوا
ليس علينا في الأيمن سبيل » (آل عمران : ٧٥) .



خاتمة وتلخيص للفصل الأول

وهكذا نرى أن الضوابط الحاكمة للسلوك البشرى فى الإسلام سبعة بمثابة خطوط تتقارب لتصنع للمسلم فى النهاية تصورا عاما يحدد توجهه إلى الله الواحد المعبود ، وإلى الكون الفسيح المسخر له ، وإلى الإنسان كعبد ضعيف إذا وكل إلى نفسه ، قوى إذا تسلح بالإيمان بالله وابتغاء رضاه ، وإلى الناس جميعاً باعتبارهم إخوة .

فالتخضوع المطلق لله يعنى الإقرار له بما يستحقه من عبودية وتوجه ، و « الملك لله وحده » تعنى أن ما بأيدينا تفضل منه ، مولنا إياه لنتنتفع به تم نحاسب عليه ، و « كل ما فى السموات والأرض مسخر للإنسان » تعنى أنه لا ندره ولا فقر ولا ضنك إذا ما كان الإنسان عادلا قنوعا شاكرا لخالقه جزيل نعمه ، واضعا كل ما انعم به عليه حيث طلب وأراد ، « وأن الإنسان خليفة لله فى الأرض » تعنى أن الإنسان مطالب بعمارة الكون (الأرض) بمنهج الله ، وأن هذه رسالته والأمانة المعهودة إليه ، وأنه سيحاسب على ذلك ويجازى عليه فى الدنيا والآخرة ، « وأن الدنيا وسيلة للآخرة » تعنى أن هناك يوما آخر هو نهاية المطاف وأن كل ما يحصل عليه فى الدنيا ينبغى ألا ينسيه تلك الغاية ، بل عليه أن يتخذ من ذلك كله الوسيلة للسعادة فى الحياة الحقيقية الباقية ، « وأن نشاط المسلم الاقتصادى موجه دائما لرضا الله » معناه أن على المسلم أن يعوظف كل إمكاناته المادية والمعنوية ليكون نشاطه الاقتصادى محققا لرضا الله عليه ، وأن ميزان الربح والخسارة عنده حساب إيمانى ، أى باعته الإيمان بالله وحسن مراقبته والتوجه إليه .

وأن الضابط الأخير الخاص بالأخوة يعنى انفتاح العقل والوجدان للناس جميعا وبخاصة أبناء مجتمعه ، الذين تربطه بهم اما عقيدة واحدة ، واما عقد ذمة على أساس من هذه العقيدة ، الأمر الذى يحتم عليه أن يحب لهم جميعا ما يحب لنفسه ، ويكره لهم ما يكره لها ، فالمسلم عندما يكره الكافر إنما يكره فيه كفره ولا يكره فيه إنسانيته ، ويتمنى أن يهديه الله لذوق حلاوة الإيمان كما بذوقها .

الفصل الثاني

ارتباط النشاط الاقتصادي في الإسلام بالعقيدة والعبادة والأخلاق

- يشتمل هذا الفصل على الأفكار الأساسية التالية :
- أولا : مفهوم كل من العقيدة والعبادة في الإسلام .
 - ثانيا : الأدلة من الكتاب والسنة على اتساع مفهوم العبادة في الإسلام .
 - ثالثا : مرادفات النية في الفصوص الشرعية .
 - رابعا : الأثر الإيجابي للإيمان في النشاط الاقتصادي .
 - خامسا : الأثر السلبي لتخلف الإيمان في النشاط الاقتصادي .
 - سادسا : مفهوم الأخلاق الإسلامية وأثرها في المعاملات المالية ، وبخاصة الصدق ، والأمانة ، والوفاء ، وحسن المعاملة ، وتجنب بخرس الكيل والميزان ، والغش والخداع ، والمنافسة غير المشروعة .

أولاً - مفهوم كل من العقيدة والعبادة في الإسلام :

العقيدة في اللغة مشتقة من العقد ، بمعنى الربط والشد والتوثيق ، يقال : « عقد فلان الأمر : صدقه وعقد عليه قلبه وضميره » (١) والعقيدة الإسلامية تقوم على ربط القلب وشده على توحيد الله ، وتصديق رسله ، وبأن له ملائكة مقربين لا يعلم عددهم إلا هو ، وكتبه ، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره حلوه ومره ، مع النطق بذلك ، والعمل بمقتضاه ، وأهم هذه المبادئ مبدآن هما : الإيمان بالله ، والإيمان باليوم الآخر .

والتوحيد نوعان : توحيد في المعرفة والإثبات ، وهو توحيد الربوبية والأسماء والصفات ، وتوحيد في الطلب والقصد ، وهو توحيد الإلهية والعبادة « وليس المراد بالتوحيد : مجرد توحيد الربوبية . وهو اعتقاد أن الله وحده خلق العالم ، كما يظن ذلك من يظنه من أهل الكلام والتصوف ، ويظن هؤلاء أنهم إذا أثبتوا ذلك بالدليل فقد أثبتوا غاية التوحيد ، وأنهم إذا شهدوا هذا وفنوا فيه فقد فنوا في غاية التوحيد ، فإن الرجل لو أقر بما يستحقه الرب - تعالى - من الصفات ونزّهه عن كل ما ينتزه عنه ، وأقر بأنه وحده خالق كل شيء ، لم يكن وحداً حتى يشهد أن لا إله إلا الله وحده ، فيقر بأن الله وحده هو الإله المستحق للعبادة ويلتزم بعبادة الله وحده لا شريك له » (٢) .

(١) المعجم الوسيط ج ٢/٦١٤ وقال : « العقيدة الحكم الذي لا يقبل الشك لدى معتقده » .

(٢) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، طبعة دار الفكر ص ١٤ .
وللشهادتين شروط لابد من توفرها وهي : العلم المنافي للجهل ، واليقين المنافي للشك ، والإخلاص المنافي للشرك ، والصدق المنافي لعدمه .

انظر : الورد المصفي المختار : ص ٩٩ - ١٠٠ اختيار الشيخ محمد حامد الفقي من كلام الله - تعالى - وكلام سيد الأبرار .

ولذا كان أول واجب على المسلم أن ينطق بالشهادتين مع عقد القلب عليهما والعمل بمقتضاها . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « الله هو المعبود المطاع فإن الله هو المألوه الذي يستحق أن يعبد ، وكونه يستحق أن يعبد ، هو بما اتصف به من الصفات التي تستلزم أن يكون هو المحبوب غاية الحب ، المخضوع له غاية الخضوع . قال : فإن الإله هو المحبوب المعبود الذي تالله القلوب بحبها وتخضع له وتذل له ، وتخافه وترجوه ، وينصب إليه في شدائدها ، وتدعوه في مهماتها ، وتتوكل عليه في مصالحتها ، وتلجأ إليه وتطمئن بذكره ، وتسكن إلى حبه ، وليس ذلك لأحد إلا لله وحده وجملة « لا إله إلا الله » تعنى أنك لما نفيت الإلهية واثبتت الإيجاب لله بسبحانه كنت ممن كفر بالطاغوت وآمن بالله « (٣) والطاغوت هو كل ما عبد من دون الله وهو راض .

ومقتضى الشهادة لمحمد بأنه رسول الله ، الإيمان به وتصديقه فيما أخبر ، وطاعته فيما أمر ، والانتهاز عما عنه نهى وزجر ، وأن يعظم أمره - ونهيه ولا يقدم عليه قول غيره كائنا من كان (٤) وهذا التصديق بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح هو ما يسمى بالإيمان وإلى ذلك ذهب السلف الصالح (٥) .

(٣) السابق ص ٤٢ - ٤٣ .

(٤) السابق ص ٤٥ .

(٥) انظر شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبي العز الحنفى طبعة

المكتبة السلفية بلاهور ص ٣٧٣ .

ومقتضى « لا إله إلا الله » كما وعاما الجيل الأول من تعليم الله

ورسوله - صلى الله عليه وسلم - :

أولا : توحيد الربوبية والألوهية وتوحيد الأسماء والصفات .

ثانيا : توجيه العبادة لله وحده بلا شريك .

ثالثا : تحكيم شريعة الله وحدها دون غيرها من الشرائع .

رابعا : القيام بالتكاليف التي فرضها الله على المؤمنين ومن ذلك

==

وينتج عن هذه العقيدة العمل الصالح والسلوك المستقيم خشية لله وخوفاً من عقابه ، أو رجاء رحمته وتمنى توابه . ولذلك مدح الله المؤمنين بأنهم يجمعون بين هذين الشعورين فى وقت واحد (الخوف والرجاء) . فقال : « يدعون ربهم خوفاً وطمعا » (٦) . وقال : « إنهم كانوا يسارعون فى الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا » (٧) .

وقد يذكر أحيانا صفة الخشية والخوف فقط كقوله - تعالى - : « إن الذين هم من خشية ربهم مشفقون ، والذين هم بآيات ربهم يؤمنون ، والذين هم بربهم لا يشركون والذين يؤتون ما أتوا وقلوبهم وجة أنهم إلى ربهم راجعون ، أولئك يسارعون فى الخيرات وهم لها سابقون » (٨)

طلب العلم ، وعمارة الأرض بمقتضى المنهج الربانى ، وإعداد العدة لأعداء الله ، ونشر الدعوة فى الأرض .

خامسا : التخلق بأخلاقيات لا إله الا الله الواردة بالتفصيل فى الكتاب والسنة .

انظر : مفاهيم ينبغى ان تصحح للأستاذ محمد قطب - دار الشروق - طبعة أولى ص ١٤٧ - ١٤٨ .

(٦) جزء من الآية رقم ١٦ من سورة المسجدة .

(٧) جزء من الآية رقم ٩٠ من سورة الأنبياء .

(٨) سورة المؤمنون ، الآيات ٥٧ - ٦١ .

وقد تضمنت هذه الآية أربع صفات :

الأولى : الشفقة من عذاب الله ، والإشفاق يتضمن الخشية مع زيادة رقة وضعف .

والثانية : الإيمان المبني على المعرفة بالله - عز وجل - .

والثالثة : أداء الحقوق لأصحابها مثل : الزكاة ، والكفارات ، والودائع ، والديون وجميع أصناف الإنصاف والعدل مع الخوف من عدم القبول .

والرابعة : الإخلاص الكامل لله - عز وجل - .

انظر : تفسير الرازى مجلد ١٢ ج ١٠٧/٢٣ - ١٠٨ .

وهي ليست خشية من ذنب ارتكبه أو انحراف انزلقوا إليه ، بل خوفه من ان ترد اليهم اعمالهم لنقص الإخلاص فيها .

واحياناً يذكر الرجاء فقط كقولته - تعالى - : « إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم » (٩) .

ويلاحظ من تأمل النصوص السابقة ان الخوف والرجاء في قلب المؤمن لا يتوقفان عند المشاعر والأحاسيس داخل الوجدان المؤمن ، بل ينبعثان إلى الخارج طاقة محرّكة آخذة بالأسباب التي اقتضتها حكمة الله - عز وجل - في شرعه وقدره ليتحول ذلك الخوف وهذا الرجاء إلى عمل مبدع خلاّب . كالهجرة في سبيل الله ، والجهاد ابتغاء مرضاة الله ، والامتناع عن ارتكاب الذنوب والمعاصي بل وفعل اضعافها ، من الطاعات مع الخوف من عدم القبول .

أما العبادة فهي مشتقة من مادة (عبد) التي تعنى الذل والخضوع ، يقال بعير معبد ، وطريق معبد أي مذل مههد .

والعبادة بمدلولها العام في الإسلام هي فعل كل مأمور وترك كل محظور يتفق مع معنى العبودية لله التي تعنى : الخضوع التام لله مع

(٩) سورة البقرة آية رقم ٢١٨ وسبب نزول هذه الآية مصاب عمرو بن الحضرمي لما قتلته سرية عبد الله بن جحش في يوم لا يدرون أهو من أواخر جمادى الثانية أو من أوائل رجب ، فعابهم المشركون . فنزلت الآية تمدحهم بالإيمان ، والهجرة ، والجهاد ، ورجاء رحمة الله . وقد قيل عنهم انهم خيار هذه الأمة جعلهم الله أهل رجاء ، لأنه من رجا طلب ، ومن خاف هرب .

انظر : فتح القدير للشوكاني ج ١ / ٢١٩ .

المحبة الكاملة والتذلل وهذا متفق مع معنى الإسلام ، لأن معناه الاستسلام والانقياد لأحكام الله - عز وجل - فالعبادة والعبودية والإسلام فى أصل معناها واحد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « العبادة هى طاعة الله بامتثال أمره على السنة الرسل » (١٠) وقال فى موضع آخر : « العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة » .

وفسر ابن القيم لفظ العبادة فقال : « والعبادة تجمع أصلين غاية الحب بغاية الذل والخضوع - والعرب تقول : طريق معبد أى مذل ، والتعبد : التذلل والخضوع . فمن أحببته ولم تكن خاضعا له ، لم تكن عبدا له ، ومن خضعت له بلا محبة لم تكن عابدا له ، حتى تكون محبا خاضعا » (١١) .

وقال القرطبى : « أصل العبادة التذلل والخضوع ، وسميت وظائف الشرع على المكلفين عبادات ، لأنهم يلتزمونها ويفعلونها خاضعين متذللين لله - تعالى - » (١٢) .

وقال ابن كثير : « وعبادته هى طاعته بفعل المأمور وترك المحظور ،

(١٠) مجموع الفتاوى ج ٣ / ٨٩ وفتح المجيد ص ١٧ - ١٨ .

(١١) فتح المجيد ص ١٨ وانظر رسالة العبودية لشيخ الإسلام ص ١٠ وما بعدها .

التفسير القيم لابن القيم ص ٦٥ جمعه السلفى المحقق الشيخ محمد إدريس الندوى ، الطبعة الأولى - تحقيق المرحوم الشيخ محمد حامد الفقى سنة ١٣٦٨ هـ / ١٩٤٩ م .

(١٢) تفسير القرطبى ج ٧ ص ٥٦ طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب بالقاهرة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .

وذلك هو حقيقة دين الإسلام ، لأن معنى الإسلام : الاستسلام لله -
تعالى - المتضمن غاية الانقياد والذل والخضوع « (١٣) » .

وفسر الشاطبي العبادات بقوله : الأصل في العبادات بالنسبة إلى
المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني (الحكم والمقاصد) . ويتبين
بهذا أمور منها : أن كل حكم شرعى ليس بخال عن حق الله - تعالى -
وهو جهة التعبد ، فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به
شيئا (١٤) ، وعبادته امتثال أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق ، فإن
جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجردا فليس كذلك بإطلاق ، بل جاء على
حق العبد في الأحكام الدنيوية ، كما أن كل حكم شرعى فيه حق للعباد
إما عاجلا وإما آجلا بناء على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد ،
ولذلك قال في الحديث : « حُقِّقَ الْعِبَادَ عَلَى اللَّهِ إِذَا عَبَدُوهُ
وَلَمْ يَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا إِلَّا يَعْذِبُهُمْ » وعادتهم - العلماء - في تفسير حق
الله أنه ما فهم من الشرع أنه لا خيرة فيه للمكلف ، كان له معنى معقول
أو غير معقول ، وحق العبد ما كان راجعا إلى مصالحه في الدنيا ،
فإن كان من المصالح الآخروية فهو من جملة ما يطلق عليه أنه حق لله .
ومعنى التعبد عندهم أنه ما لا يعقل معناه على الخصوص . وأصل

(١٣) تفسير ابن كثير ج ٧ ص ٤٠ طبعة الشعب ، تحقيق الدكتور
البنساز زميله .

(١٤) هذا جزء من حديث معاذ في الصحيحين من طرق . انظر
شرحه في فتح المجيد ص ٣٠ - ٣١ . أخرجه البخاري في مواضع منها
كتاب التوحيد . باب ما جاء في دعاء النبي - ﷺ - أهته إلى توحيد
الله . انظره مع شرحه للمكرماني ج ٩٧/٢٥ طبعة دار إحياء التراث
العرتي - بيروت ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ ، ومسلم في كتاب الإيمان باب نحق
الله على العباد . انظره مع شرحه للنووي ج ١ / ٢٣٠ - ٢٣١ والترمذي
في كتاب الإيمان ، وابن ماجه في كتاب الزهد ، باب ما يرجى من
رحم الله يوم القيامة ج ٢ / ١٤٣٦ وهو رقم ٤٢٩٦ .

العبادات راجعة إلى حق الله ، وأصل العبادات راجعة إلى حقوق العباد . والعبادة بمعناها العام تشمل العبادات والمعاملات . وليس تقسيم الفقهاء لأبواب الفقه إلى عبادات ومعاملات إلا من حيث إن الأولى (العبادات فى كتب الفقه) عمل لا يبدو فى ظاهرة التعامل إلا مع الله . والثانية : تعامل مع العباد (١٥) . وفى الحقيقة أن العبادات والمعاملات وغيرها يطلق عليها عبادة إذ يجب على المسلم فى جميعها أن يراقب الله - عز وجل - ويعمل على التقرب إليه (١٦) .

ولكى تكون العبادة لله صحيحة تحقق الغرض المرجو منها ، لابد من توفر شرطين ، أحدهما : إخلاص الدين لله . والثانى موافقة أمره الذى بعث به رسله ، ولهذا كان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يقول فى دعائه اللهم اجعل عملى كله صالحا ، واجعله لوجهك خالصا ، ولا تجعل لأحد فيه شيئا . وقال الفضيل بن عياض - فى قوله تعالى - « ليلوكم ايكم احسن عملا » (١٧) قال : « اخلصه وأصوبه . قالوا : يا ابا على ما اخلصه وأصوبه ؟ قال : اذا كان العمل خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل ، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا ، والخالص ان يكون لله ، والصواب ان يكون على السنة الرسل » (١٨) .

- (١٥) الموافقات للشاطبى ج ٢ / ٣١٧ ، ٣١٨ بتصرف وذكره فقه الكتاب والسنة ص ١٧ للدكتور الزينى .
- (١٦) الحق أن كل أنشطة المسلم فى الحياة ينبغى أن تكون عبادة ، لأنه يريد بها وجه الله من جهة ، ويلتزم فى أدائها أحكامه من جهة أخرى ، أما الشعائر التى هى الصلاة والزكاة ، والصوم ، والحج فهى ليست كل العبادة ، بل هى محطات للتزويد أثناء الطريق بأكبر طاقة روحية لمواصلة طريق الحياة ، الذى هو طريق العبادة فى كل مرحلة من مراحلها وساعة من ساعاته .
- (١٧) سورة الملك رقم ٢
- (١٨) مجموع الفتاوى ج ٣ / ١٢٤

ومصداق هذا في كتاب الله حيث قال : « فاعبد الله مخلصا له الدين » (١٩) وفي سنة رسول الله - ﷺ - حيث قال : « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » (٢٠) .

الحق ان كل أنشطة المسلم في الحياة عبادة ، أو هكذا ينبغي أن تكون ، لأن من المطلوب من المسلم أن يريد بأعماله كلها وجه الله من جهة ، وأن يلتزم في أدائها أحكام الله من جهة أخرى ، أما الشعائر التي هي الصلاة والزكاة والصوم والحج فهي ليست كل العبادة ، بل هي واحات للتزويد أثناء الطريق بأكبر طاقة روحية لمواصلة طريق الحياة ، الذي هو طريق العبادة في كل مرحلة من مراحلها ، وساعة من ساعاته .

وقد فرق علماء الاسلام تفريقا اصطلاحيا بين العقيدة والعبادات والمعاملات لمقتضيات علمية تخصصية ، ولكن كان في حسمهم أن الدين يشملها كلها ، ولا يقتصر على جانب دون جانب منها ، وإن أية واحدة منها بمفردها لا تمثل الدين في شموله وتكامله ولا في كونه مفروضا

(١٩) سورة الزمر رقم ٢

(٢٠) في الصحيح من حديث السيدة عائشة راجع شرحه في جامع العلوم والحكم ص ١٠ والحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه ، وانظر الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير ج٦/٣٦ . أخرجه البخاري في كتاب الصلح باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود . انظره مع شرحه للكرمانى ج٨/١٢ طبعه دار التراث العربى - بيروت وأخرجه مسلم في كتاب الأفضية باب نقض الأحكام الباطلة .

انظر صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ج٣/٣٤٣ طبعه دار احياء التراث ١٩٥٥/١٣٧٥ وابن ماجه في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله والتغليظ على من عارضه ج١/٧ .

على الناس للالتزام والتنفيذ ، ولكن - كما يقول الأستاذ محمد قطب حين حدث التخلخل خلال المسيرة التاريخية أثرت هذه التفرقة الاصطلاحية تأثيرا سيئا فى مفاهيم الناس ، حتى اقتصر مفهوم العبادة على أداء الشعائر التعبدية فحسب ، وخرجت منها العقيدة والمعاملات .

وفهم مما تقدم :

١ - أن التوحيد هو أساس العقيدة الإسلامية ، وأنه توحيد ربوبية (وهو توحيد الله بأفعاله) وتوحيد الوهية (وهو توحيدِه بأفعال العباد) . وبدون توحيد الألوهية لا يكون المرء موحدًا حقًا ، ولأن توحيد الألوهية متضمن لتوحيد الربوبية دون العكس .

٢ وان لفظ العبادة والعبودية والإسلام تعنى الخضوع والانقياد للنام لله - عز وجل - فى كل ما أمر به أو نهى عنه من الأمور الظاهرة والباطنة ، وان الباعث على هذا التسليم والانقياد هو الخوف والرجاء من الله ، وان النتيجة المباشرة لذلك هى العمل الصالح المثمر فى عمارة الأرض طبقا لمنهج الله عز وجل .

٣ - وأن حق الله على الناس (العبيد) أن يعبدوه وحده ، ولا يشركوا به شيئا ، وأن حقهم عليه أن يدخلهم الجنة (تفضلا وتكرما) .

٤ - وأنه لا تخلوا العبادة فى أية صورة من صورها من حق الله وهو الامتثال وحق العبد وهو المصلحة العاجلة أو الآجلة .

٥ - وأن تقسيم العلماء نشاط الإنسان إلى عبادات ومعاملات إنما هو تقسيم يراد به الجانب الغالب ، فما غلب عليه حق الله فهو عبادة ، وما غلب عليه حق العبد فهو عادة أو معاملة ، رغم ان الجميع فى الحقيقة - مع النية ومطابقة الشرع - عبادة ، وهى فى النهاية تعود بالمصلحة على الانسان .

٦ - وأن تقسيم الفقهاء وأهل العلم الأحكام الشرعية الى أحكام-
تعبدية وأحكام غير تعبدية ، ويعنون بالأولى ما لا تدرك مقاصده ،
وبالثانية ما تدرك مقاصده هو مجرد تقسيم فنى للتعليم ، والا فالكل
له حكمة أو مقصد شرعى أدركه من أدركه وجهله من جهله ولكنه
موجود على كل حال ، ولأن على المسلم التسليم والانقياد للجميع ، لأن
المسلم يسأل : بم أمر الشرع ولا يسأل لم أمر (٢١) ولأن عدم العلم ليس
علما بالعدم .

٧ - وأن منهج الإسلام فى الحياة منكج متكامل يراعى كل جوانب
الإنسان مادية وروحية ، وأن الروحية فى الإسلام تعنى العمل الصالح
المبنى على العقيدة السليمة والنباعث عليه الإخلاص ، ويقع مطابقا لما
جاء به الشرع .

ثانيا - الأدلة من الكتاب والسنة على اتساع مفهوم العبادة فى الإسلام :

يدل على اتساع مفهوم العبادة فى الإسلام كثير من نصوص الكتاب
والسنة نكتفى هنا بذكر نماذج منها وهى :

١ - قال الله - تعالى - : « قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله
رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين (٢٢) .

٢ - وقال : « وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون » (٢٣) .

٣ - وقال الله - تعالى - : « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ،

(٢١) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٩٠ ، أى لا يسأل تعنتا ،
وإنما يجزى ان يسأل ليفهم ويعمل بما فهم ، أو ليزداد يقينه واقتناعه ،
أو ليكتشف وجوه الحكم والمقاصد ، أو ليفهم غيره .

(٢٢) سورة الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣

(٢٣) سورة الذاريات : ٥٦

ولا تنس نصيبك من الدنيا ، واحسن كما احسن الله إليك « (٢٤) » ومعناها
إتفاق المال فى الدنيا بنية التقرب إلى الله - عز وجل - فهذا نصيب
المرء فى الدنيا ، وان يحسن إلى عباد الله بنفس النية لأن الله احسن اليه
ومن حسن معاملته لهم : ان يحييهم بتحية الإسلام مع طلاقة الوجه وحسن
اللقاء ، وان يجيد فى صنعته ، وان يتقن حرفته ، وان ينصحهم فى
الله ... الخ .

٤ - وقال النبى - ﷺ - : « إنما الدنيا لأربعة نفر : عبد رزقه
الله مالا وعلما فهو يتقى فيه ربه ، ويصل فيه رحمه ، ويعلم لله فيه
حقا فهو بأفضل المنازل » .

وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول : لو ان
لى مالا لعملت بعمل فلان ، فهو بنيته فأجرهما سواء .

وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط فى ماله بغير علم ،
ولا يتقى فيه ربه ، ولا يصل فيه رحمه ، ولا يعلم لله فيه حقا ، فهذا بأخبث
المنازل .

وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول : لو ان لى مالا لعملت
فيه عمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء (٢٥) .

(٢٤) سورة القصص : ٧٧

(٢٥) أخرجه أحمد والترمذى واللفظ له . وقال : حسن صحيح .
وأخرجه ابن ماجه الإمام أحمد من حديث أبى كبشة الأنمارى أنظر
مسند الإمام أحمد ج ٢٣١/٤ بها كنز العمل - المطبعة الميمنية بمصر سنة
١٣١٣ هـ . وأخرجه الترمذى فى ابواب الزهد . باب ما جاء مثل أربعة
نفر وقال عنه : حديث حسن أنظر مع شرحه فى تحفة الأحوذى للإمام
محمد المبار كفورى الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م ، وأخرجه ابن ماجه
فى كتاب الزهد باب النية ج ٢/١٤٠٣ وهو الحديث رقم ٤٢٢٨ .

ويفهم من الحديث أن على الإنسان المسلم أن يتعلم العلم النافع ،
الذى يعرفه كيف يستثمر ماله أحسن استثمار فى الدنيا والآخرة . وهذا
واضح فى سلوك الأول ، فلولا علمه الذى دفعته نيته الخالصة وطورته
إلى سلوك صالح ما كان منه ما حدث ، ولذلك كان الجهل فى الثالث سببا
لما حاق به من وزر . كما يفهم من الحديث أن الإخلاص هو أساس
العبادة ويكمن ذلك فى النية والإرادة وهى أمر بين العبد وربّه ، ولذلك
كان للثانى مثل ثواب الأول ، وعلى الرابع مثل وزر الثالث وما ذلك
إلا بسبب البسائط .

هـ - وقال النبى - ﷺ - : « إذا انفق المسلم نفقة على أهله -
وهو يحتسبها كانت له صدقة » (٢٦) .

ففى هذا الحديث اعتبر النبى - ﷺ - النفقة على أهله -
زوجته وأولاده - عبادة يتقرب بها إلى الله « ولكنه اشترط النية والإرادة
فقال « وهو يحتسبها » أى يرجو ثوابها عند الله كانت له صدقة ،
أى كان له مثل أجر الصدقة . وقد سماها النبى - ﷺ - صدقة رغم
أن النفقة على الزوجة والأولاد واجبة ، ولكن ليشير بذلك إلى أنه فى

(٢٦) رواه أحمد والبخارى ومسلم فى صحيحه . انظر الجامع
الصغير مع شرحه فى القدير ج١/٣٠٦ ، أخرجه الامام أحمد فى حديث
أبى مسعود انظر الفتح الربانى كتاب النفقات ج١٧/٥٨ طبعة دار
الحديث - القاهرة .

أخرجه البخارى فى كتاب النفقات وفضل النفقة على الأهل من
حديث أبى مسعود الأنصارى .

انظر مع شرحه فى عمدة القارىء ج٩/٦٣٧ - دار الطباعة
العابرة بمصر .

أخرجه مسلم . كتاب الزكاة . . باب فضل النفقة على الأقربين
والزوج والأولاد .

إمكان المسلم ان يحول كل أنشطته فى الحياة العادية والواجبة عليه وجوب إلزام إلى عبادة يؤجر عليها إذا ما نوى بذلك طلب مرضاة الله ، ولذلك فإن بعض صور العبادات قد تتحول الى امر عادى لا ثواب عليه إذا تجردت من هذا الباعث ، قال النبى - ﷺ - : « رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش » (٢٧) .

٦ - وقال النبى - ﷺ - انك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله ، إلا اثبت عليها ، حتى اللقمة تجعلها فى فى امرأتك » (٢٨) وفى هذا الحديث تعميم لجميع وجوه الاتفاق وكيف يتحول ذلك الى عبادة وذلك بأن (تبتغى بها وجه الله) . ثم ذكر نموذجا قد يكون بعيدا عن عن خاطر ، وهو أن يداعب الرجل زوجته فيضع اللقمة فى فمها وهو لا يقصد بذلك الا مرضاة الله ، حتى هذه الحالة الحبيبة الى النفس ، والتي قد لا تبدو فيها إلا متعة النفس وشهونها ، إذا أريد بها وجه الله كان له بذلك ثواب العبادة .

(٢٧) أخرجه الإمام أحمد فى المسند فى حديث أبى هريرة ج ٢ / ٣٧٣ ونصه : « رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ، ورب قائم حظه من قيامه السهر » .

والفكرة قديمة ذكرها الكمال بن الهمام الفقيه الحنفى الشهير حيث ذكر عن الشيخ الحلوانى فى كتابه النهاية انه « يكره - للمصلى - أن يتخذ فى المسجد مكانا يصلى فيه ، لأن العبادة تصير طبعا فيه ، وتثقل فى غيره ، والعبادة إذا صارت طبعا فسبيلها الترك ، ولذا كره صوم الأبد » .

فتح القدير ج ١ / ٤٢٢ طبعة الحلبي الأولى (١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م) .
(٢٨) متفق عليه ، أخرجه البخارى فى كتاب النفقات . انظره مع شرحه فى الكرمانى ج ٢٠ / ٤ وأخرجه مسلم فى كتاب الوصية .
باب الوصية انظره فى صحيح مسلم تحقيق عبد الباقي ج ٣ / ١٢٥١ .

ولكن كيف يداعب الرجل زوجته ويكون في نفس الوقت عابدا
لله - عز وجل - ؟

انه يكون كذلك إذا نوى إدخال البهجة والسرور على اهله ، وقد
أمره الله - عز وجل - ان يعاشروهم بالمعروف في غير آية ، ومن هذا
المعروف هذا الفعل الطيب وهذا يدل على محاسن الشريعة الإسلامية ،
وملازمتها الفطرة البشرية السوية .

٧ - وقال النبي - ﷺ - : « ما من مسلم يغرس غرسا ، أو يزرع
زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » (٢٩) وفي
هذا الحديث النبوي الشريف بيان لفضل جانب من جوانب النشاط
الاقتصادي - وهو الزراعة - التي ينتج عنها الإسهام في عمارة الأرض
فتكون سببا في إطعام البشر والطيور والحيوانات ، يبين أن لصاحبها
اجر اجرا رغم إفادته المادية ولا غرو فهي عبادة بالعمل الصالح الذي يحبه
الله ويرضاه .

(٢٩) روى مسلم في صحيحه . أخرجه الإمام أحمد في المسند
عن انس ، والبخارى ، ومسلم ، والترمذى وانظر شرحه في فيض القدير
شرح الجامع الصغير ج ٥ / ٤٩٦ .

أخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث انس بن مالك انظره في
ج ٣ / ١٤٧ .

أخرجه البخارى في كتاب الحث والمزارعة باب فضل الزرع
والغرس إذا أكل منه . انظر شرحه في الكرمانى ج ١ / ١٤٧ .

أخرجه الترمذى في كتاب الأحكام باب ما جاء في فضل الغرس
وهو الحديث رقم ١٣٨٢ من ترتيب الشيخ أحمد شاكر ج ٣ / ٦٥٧ .

ثالثا - مرادفات النية فى النصوص الشرعية :

النية لغة القصد مطلقا ، وقيل القصد المقارن للفعل ، وذلك عبارة عن فعل القلب . قال السيوطى : قال البيضاوى : « النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا من جلب نفع أو دفع ضرر حالا أو مآلا ، والشرع خصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله ، وامتثال حكمه » (٣٠) .

وفهم من ذلك أنه لا يكفى التلفظ باللسان دون عقد القلب ليكون الأمر منويا ، وأنه لا يشترط مع نية القلب التلفظ باللسان .

ويذكر ابن رجب الحنبلى فى كتابه « جامع العلوم والحكم » ان النية تقع فى كلام العلماء بمعنىين :

أحدهما : تمييز العبادات عن العادات كتمييز الغسل من الجنابة ، من غسل التبريد والتنظيف ونحو ذلك ، وتمييز العبادات بعضها عن بعض كتمييز صلاة الظهر من العصر ، وتمييز صيام رمضان من صيام غيره ، ثم قال : « وهذه هى النية التى توجد كثيرا فى كلام الفقهاء فى كتبهم » .

والمعنى الثانى : بمعنى تمييز المقصود بالعمل ، وهل هو لله وحده لا شريك له أم لله وغيره ؟ قال : « وهى التى توجد كثيرا فى كلام السلف المتقدمين » (٣١) .

وقد ورد هذا المعنى الأخير كثيرا فى السنة وكلام السلف عندهما يذكرون النية ومن هذا الاستعمال قول النبى - ﷺ - :

(٣٠) الأشياء والنظائر طبعة دار الفكر ص ٢٢ .

(٣١) ص ٨ - مكتبة الرسالة - عمان .

- ١ - بن غزا في سبيل الله ولم ينو الا عقلا فله ما نوى « (٣٢) .
- ٢ - وقوله : « ورب قتيل بين صفيين الله اعلم بنيته » (٣٣) .
- ٣ - وقوله : « يحسر الناس على نياتهم » (٣٤) .

٤ - وقوله : « من كانت همه الدنيا فرق الله شمله ، وجعل فقره بين عينيه ، ولم يات من الدنيا الا ما كتب له ، ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له امره ، وجعل غناه في قلبه ، وائتته الدنيا وهي راغمة » (٣٥) .

(٣٢) أخرجه الإمام أحمد والنسائي من حديث عبادة بن الصامت ، وصححه السيوطي انظر الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير ج ١٨٤/٥ .
وأخرجه الدارمي في كتاب الجهاد . باب من غزا ينوي شيئا فله ما نوى ج ٢٠٨/٢ .

وذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالصحة . انظر فيض القدير للمناوي ج ١٨٥/٥ .

(٣٣) أخرجه الإمام أحمد من حديث ابن مسعود في المسند ج ٣٩٧/١ .

(٣٤) أخرجه ابن ماجة من حديث جابر . في كتاب الزهد ، باب النية ج ١٤١٤/٢ وهو الحديث رقم ١٢٣٠ ولم يذكر عنه شهاب الدين : أحمد بن أبي بكر البوصيري شيئا في كتابه مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ج ٣٠٣/٣ طبعة دار الكتب الإسلامية .

(٣٥) روى الإمام أحمد في مسند زيد بن ثابت ج ١٨٣/٥ .
ورواه ابن ماجة في كتاب الزهد باب الهم بالدنيا ج ١٣٧٥/٢ رقم ٤١٠٥ .

وقال البوصيري في الزوائد : اسناده صحيح ورجاله ثقات ثم قال :
رواه أبو داود عن شعبة فذكره بنحوه ، ورواه الطبراني بإسناد لا بأس به ، رواه ابن حبان في صحيحه بنحوه . انظر مصباح الزجاجة ج ٢٧١/٣ .

ومن أقوال السلف يعجبني قول زيد الشامي : « انى لأحب ان تكون لى نية فى كل شىء حتى فى الطعام والشراب » (٣٦). وقال الفضيل ابن عياض : « إنما يريد الله منك نيتك وإرادتك » (٣٧) .

ومن مرادفات النية : الإرادة ، والابتغاء ، والعزم ، واللهم وقد وردت استعمالاتها فى النصوص الشرعية بنفس المعنى السابق فى النية ، فالإرادة ورد استعمالها فى هذا المعنى فى القرآن الكريم فى العديد من الآيات ، والتي منها - قوله تعالى : « منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة » (٣٨) .

وقوله تعالى : « تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة » (٣٩) .

وقوله تعالى : « من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهى فيها لا يبخسون ، أولئك الذين ليس لهم فى الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون » (٤٠) .

وقوله تعالى : « من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن يريد » (٤١) .

وقوله تعالى : « ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا » (٤٢) .

(٣٦) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ١٠ .

(٣٧) السابق ص ١٠ .

(٣٨) آل عمران : ١٥٢ .

(٣٩) الأنفال : ٦٧ .

(٤٠) هود : ١٥ ، ١٦ .

(٤١) الاسراء : ١٨ .

(٤٢) الكهف : ٢٨ .

وقوله تعالى : « ذلك خير للذين يريدون وجه الله وأولئك هم
المفلحون » (٤٣) .

وقوله تعالى : « من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ،
ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها ، وبماله فى الآخرة من نصيب » (٤٤) .

وأما ورود هذا المعنى المقصود بالنية (وهو الإخلاص والتوجه
إلى الله - عز وجل - بالعمل) بلفظ الابتغاء فى القرآن الكريم فكثير
أيضا . ومنه قوله - تعالى - : « ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات
الله وتثبيتا من أنفسهم .. » (٤٥) .

وقوله تعالى : « وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله » (٤٦) .

وقوله تعالى : « لا خير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة
أو معروف أو إصلاح بين الناس ، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله
فسوف نؤتيه أجرا عظيما » (٤٧) .

وقوله تعالى : « وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه
الأعلى ولسوف يرضى » (٤٨) .

ومن مرادفات النية كذلك ، العزم ومنه قوله تعالى : « فإذا عزمتم
فتوكل على الله ، إن الله يجب المتوكلين » (٤٩) .

• (٤٣) الروم : ٣٨

• (٤٤) الشورى : ٢٠

• (٤٥) البقرة : ٢٦٥

• (٤٦) البقرة : ٢٧٢

• (٤٧) النساء : ١١٤

• (٤٨) الليل : ١٩ - ٢١

• (٤٩) آل عمران : ١٥٩

وقال تعالى فى كشف الاعيب المنافقين وما تنطوى عليه نفوسهم :
« طاعة وقول معروف ، فإذا عزم الأمر فلو صدقوا الله لكان -
خيرا لهم » (٥٠) .

ومعنى هذه الآية انه عندما يعزم النبى - ﷺ - الأمر فى الخروج
لقبال العدو يتخلف هؤلاء المنافقون . قال الزمخشري : ونسب العزم إلى
الأمر والعزم لصاحب الأمر ومعناه : إذا عزم صاحب الأمر . وقال الرازى :
ويحتمل أن يكون مجازا كقولنا جاء الأمر وولى الأمر (٥١) .

ومن مرادفات النية الهم كقوله - تعالى - فى شأن المنافقين أيضا :
« وهموا بما لم ينالوا » (٥٢) قال الفخر الرازى : « المراد إطباقهم على
الفتك بالرسول - ﷺ - والله - تعالى - أخبر الرسول - عليه السلام -
بذلك حتى احترز منهم ولم يصلوا إلى مقصودهم » (٥٣) .

عن ابن عباس - رضى الله عنهما - عن النبى - ﷺ - فيما يرويه
عن ربه - عز وجل - قال : قال ان الله كتب الحسنات والسيئات ،
ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة ،
فإن هو هم بها فعلمها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف
إلى أضعاف كثيرة . ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة
كاملة ، فإن هو هم بها فعلمها كتبها الله له سيئة واحدة (٥٤) .

(٥٠) محمد : ٢١ .

(٥١) التفسير الكبير ج ٢٨/٦٣ إحياء التراث .

(٥٢) القوة : ٧٤ .

(٥٣) التفسير الكبير ج ١٦ ص ١٢٧ .

(٥٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٢٢٧/١ من حديث ابن عباس
وأخرجه البخارى وهذا لفظه فى كتاب الرقاق : باب من هم بحسنة

■

والعزم هو فورة الفصد بينما الهم ترجيح قصد الفعل بعد أن يكون
خاطرا وحديثا للنفس (٥٥) .

وهذا يدل على سعة مفهوم العبادة في الإسلام ، بحيث يمكن
ان نفهم من خلال كل هذه النصوص ان جميع أنشطة المسلم ، ومنها
بالطبع نشاطه الاقتصادي يندرج تحت مفهوم العبادة ، وهذا يحتم على
المسلم امرين : الأول ان يختار من هذه الأنشطة ما يحبه الله ، والثاني
ان يبتغى وجه الله قبل كل شيء ، وهذا ينعكس بدوره على هذا
النشاط الذي تحول إلى عبادة بحيث يصبح نشاطا نظيفا طاهرا ومتقنا ،
مما يساعد على التنمية الشاملة التي تعين المسلم على القيام ببنيعاته
والنهوض بمسئوليته .

رابعاً - الأثر الإيجابي للإيمان في النشاط الاقتصادي :

في الوقت الذي يرى فيه الشيوعيون الملحدون ان الدين أفيون
الشعوب ، ويرى فيه الراسباليون الماديون انه لا علاقة بين النشاط
الاقتصادي والدين ، لأن وظيفة الدين عندهم إشباع الجانب الروحي في
الكنائس والأديرة ، وان ما لقيصر لقيصر وما لله لله .

==

وقال العيني في شرحه : الهم ترجيح قصد الفعل - تقول هممت بكذا اي
قصدته بهمتك ، وهو فوق مجرد خطور الشيء بالقلب .

انظر عمدة القاري ج ٧٩/٢٣ .

واخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب إذا هم العبد بحسنة .

انظره في تحقيق وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي ج ١١٨/١ .

واخرجه الترمذي في التفسير . تفسير سورة الأنعام وقال : حديث

حسن صحيح .

واخرجه الدارمي في ابواب الرقاق . باب من هم بحسنة ج ٣٢١/٢ .

(٥٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٥ .

فى هذا الوقت نرى النشاط الاقصادى فى الإسلام ينبع من الإيمان كطاقة محرّكة للمسلم إلى كل عمل صالح ، لأن الإسلام ينظر إلى الإنسان على انه كل متكامل لا يصح إشباع جانب منه على حساب جانب آخر .

والإسلام يعتبر أن أسباب السعادة شيئان : الإيمان ، والعمل الصالح . الإيمان باعتباره الباعث ، والعمل الصالح باعتباره لازماً له (٥٦) . وبالتالي فإن أسباب الشقاء ترجع إلى انحراف الإنسان عن منهج الله ، الذى حمله جميع الرسل هدية الله وهدايته إلى الإنسان ، وهو منهج الإيمان الذى سبق أن ألمحنا إلى قسامته العامة ، وسماته البارزة .

وهذا الأثر الإيجابى للإيمان وهو السعادة اثر عام ، يشمل السعادة المادية بتحقيق الوفرة والرفاه ، والسعادة الروحية بتحقيق الأمن والطمأنينة . وقد عبر القرآن الكريم عن الحالة المادية « بالبركات » كما عبر عن الحالة الروحية « بالأمن » ، وعبر عنهما معا بالحياة الطيبة ، بل إن هذه السعادة بسبب الإيمان تتسع لتشمل الحياة الآخرة كذلك (٥٧) . لسببين : الأول أن المسلم يرى الدنيا والآخرة على امتداد واحد لا تعارض ولا تناقض بينهما ، والعمل لإحداهما يقتضى العمل للأخرى . والثانى : أن الجزء فى الآخرة من جنس الجزء فى الدنيا ، ويدل على ذلك نصوص التالية :

(٥٦) العمل الصالح هو جزء من الإيمان ، وملازم له . وليس الإيمان شيئاً ، والعمل الصالح شيئاً آخر ، لأننا نعتقد ان الإيمان إقرار باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالجوارح . فالثلاثة معا هى الإيمان ، والعطف هنا من باب عطف الخاص على العام .

(٥٧) من النصوص الدالة على أثر الإيمان ايجابياً وسلبياً قوله تعالى : « وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون » . سورة النحل : آية رقم ١١٢ .

١ - يقول الله - عز وجل - : « من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون » (٥٨) .

٢ - وقال : « من اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى » (٥٩) .

٣ - وقال : « ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض » (٦٠) .

قال الفخر الرازى : « بركات السماء بالمطر ، وبركات الأرض بالنبات والثمار وكثرة المواشى والأنعام ، وحصول الأمن والسلامة ، وذلك لأن السماء تجرى مجرى الأب والأرض تجرى مجرى الأم ، ومنها يحصل جميع المنافع والخيرات بخلق الله - تعالى - وتدبيره » (٦١) .

٤ - وفى نفس هذا المعنى قال : « ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولأدخلناهم جنات النعيم ، ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم . منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون » (٦٢) .

٥ - وقال : « فقلت استغفروا ربكم ، إنه كان غفارا . يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا » (٦٣) .

(٥٨) النحل : ٩٧ .

(٥٩) طه : ١٢٣ .

(٦٠) الأعراف : ٩٦ .

(٦١) التفسير الكبير ج ١٤ / ١٨٥ .

(٦٢) السائدة : ٦٥ ، ٦٦ .

(٦٣) نوح : ١٠ - ١٢ .

ومعنى هذا ان الله - تعالى - لما علم ان الخلق مجبولون على محبة الخيرات العاجلة اعلمهم ههنا ان ايمانهم بالله يجمع لهم من الحظ الوافر فى الآخرة ، مع الخصب والغنينة فى الدنيا . والأمور التى وعدهم الله بها حمسة وهى : كثرة مياه الأمطار ، وكثرة الأموال مع كثرة الاولاد الذكور ، لأن هذا ما يميل إليه الطبع وتحتاجة الأمم فى تشييد عزا ومجدها - ، وكثرة البساتين الخضراء ، والحدائق الغناء ، وكثرة الأنهار التى يفيض ماؤها . وهذه كلها إشارات إلى وفرة الخصب ، وكثرة الخير ، وانتشار الرفاهية ، وعموم التقدم والازدهار .

وفى السنة المطهرة تطالعنا كثير من النصوص النبوية التى تؤكد انه يفتح عن الإيمان والعمل الصالح - كلازمة له - البركة فى الرزق بما يحقق الرفاهية والوفرة فى الدنيا . وفى الآخرة بثواب الله ورضوانه . ومن تلك النصوص :

١ - قول النبى - ﷺ - : « من سره ان يبسط له فى رزقه وينسأ له فى اثره فليصل رحمه » (٦٤) .

(٦٤) متفق عليه . رواه البخارى فى كتاب البيوع ، باب من احب البسط فى الرزق واللفظ له من حديث انس . انظره مع شرحه فى عمدة القارىء ج ١١ / ١٨٠ .

ورواه مسلم فى كتاب البر والصلة ، باب صلة الرحم ، وتحريم قطيعتها من حديث انس . انظر فى ج ٤ / ١٩٨٢ ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي .

ورواه ابو داود فى كتاب الزكاة ، باب فى صلة الارحام . انظره مع تعليق الخطابى عليه فى مختصر السنن للمنذرى ومعها معالم السنن للخطابى ، وتهذيب ابن القيم تحقيق الشيخين : احمد شاكر ، وحامد الفقى . مطبعة السنة المحمدية ج ٢ / ٢٦١ وهو الحديث رقم ١٦٢٣ .

قال ابن القيم - رحمه الله - : « وليست سعة الرزق والعمل بكثرته ولا طول العمر بكثرة الشهور والأعوام ، ولكن سعة الرزق والعمر بالبركة فيه » (٦٥) .

ويرى القرافي - رحمه الله - أنها كثرة حقيقية فى الرزق وطول حقيقى فى العمر (٦٦) . وله فى ذلك فهم جيد لهذا الحديث ، ولكن
الراجع الأول .

٢ - وقال - رسول الله - ﷺ : « ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان يقول أحدهما : اللهم اعطهما نفقا خلفا ، ويقول الآخر : اللهم اعطهما مسكا تلقا » (٦٧) . والمراد المنفق فى الخيرات بدافع الإيمان .

٣ - وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : « قال رسول الله - ﷺ - بينما رجل فى فلاة من أرض فسمع صوتا فى سحابة : اسق حديقة فلان فتحنى ذلك السحاب فأفرغ ماءه فى حرة ، فإذا شرحة من تلك المشراج قد استوعبت الماء كله ، فتنبع الماء ، فإذا رجل قائم فى حديقته يحول الماء بمسحاته . فقال : يا عبد الله ما اسمك ؟ قال :

(٦٥) الداء والدواء طبعة المدنى ص ١٥ .
(٦٦) انظر الجزء الأول من الفروق ص ١٤٧ ، ١٤٨ .
(٦٧) يتفق عليه . أخرجه أحمد فى حديث طويل عن أبى الدرداء ، وفى نهايته هذا الحديث . انظر المسند ج ١٩٧/٥ .
ورواه البخارى فى كتاب الزكاة . باب اللهم اعط منفق مال خلفا ، عن أبى هريرة .

وقال العيني : « التعبير بالعطية هنا من باب المشاكلة ، لأن التلف ليس عطية » انظر عمدة القارى ج ٣٠٧/٨ .
ورواه مسلم فى كتاب الزكاة . باب فى المنفق والممسك عن أبى هريرة . انظره فى ترتيب وتحقيق عبد الباقي ج ٨٠٠/٢ وهو الحديث رقم ١٠١٠ .

فلان للاسم الذى سمع فى السحابة . فقال له : يا عبد الله لم سألتنى عن اسمى ؟ قال : سمعت السحاب الذى هذا ماؤه يقول : اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها ؟ قال : أما إذا قلت هذا فإنى أنظر إلى ما يخرج منها فاتصدق بثلثه ، وأكل أنا وعيالى ثلثه ، وأرد ثلثه «(٦٨) .

فهذا هو الأثر الإيجابى للإيمان الدافع إلى العمل الصالح . قد بلغ من رضا الله - عز وجل - على صاحبه أن سخر السحاب يحمل الماء إلى حديقته بالذات ليسقيها ، والإيمان فى هذا الموقف هو الدافع لهذا الرجل المؤمن الصالح إلى أن يقسم نتاج أرضه اثلاثا فيصدق بثلثه ، ويعيد ثلثه إلى الأرض ، ويطعم هو وعياله ثلثه . فكأنه اعتبر الفقراء والمحتاجين شركاء له فى صافى دخله من الأرض ، فلم يبخل عليهم . بل رأى من واجبه أن يشكر الله على نعمه شكرا يستوجب المزيد من فضله ، فشكره بهذه الطريقة العملية ، ثم انه استثمر ما تبقى لديه وهو الثلث فاعاده إلى الأرض ، وكانت النتيجة أن بارك الله له ، وسخر السحاب ليسقى حديقته لتعود تنمو وتستنثر من جديد .

إن الإسلام لم يوجب علينا إخراج الثلث من غلة الأرض من نبات وثمار ، بل أوجب العشر أو نصف العشر ، ولكن ما على المحسنين من سبيل .

(٦٨) رواه مسلم . والحررة بفتح الحاء أرض ذات حجارة سود كأنها أحرققت وجمعها حرار . انظر المعجم الوسيط ج ١/١٦٥ . والشراج جمع شرجة والشرج مسيل الماء من الهضاب ونحوها إلى السهل . (السابق ص ٤٧٧) والمسحاة آلة تسوى بها الأرض . انظر القاموس مادة سحا .

والحديث أخرجه مسلم فى كتاب الزهد والرفائق باب الصدقة فى المساكين وهو الحديث رقم ٢٩٨٤ من ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي ج ٤/٢٢٨٨ من حديث أبى هريرة وانظر شرح النسوى له فى ١١٤/١١٥ - ١١٥ .

وهذا يذكرنا بوجود إتقان العبد والاحسان فيه كوسيلة طبيعية وضرورية لتحقيق التنمية . فهذا الرجل يخرج بنفسه ويباشر العمل ، ويحول الماء إلى ما كان حاجته ، ويستعمل في ذلك من الآلات والضروريات ما يسهل له ذلك (٦٩) .

خامسا - الأثر السلبي لتخلف الإيمان في النشاط الاقتصادي :

عرفنا ان الأثر الإيجابي للإيمان هو البركة في الدنيا ، والثواب في الآخرة . لكن عندما لا يوجد الإيمان ، فماذا نتوقع أن يحدث إلا الخراب والدمار والضياع ، وهلاك الحرث والنسل ، وانتشار الفساد في البر والبحر والجو ؟ هذا في الدنيا وأما في الآخرة فالعذاب الشديد .

ففي القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تؤكد هذه الحقيقة ، والتي منها :

١ - قوله تعالى : « ومن اعرض عن ذكرى ، فإن له معيشة ضنكا ، ونحشره يوم القيامة أعمى . قال : رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا » (٧٠) .

والذكر في الآية الكريمة يقح على القرآن وعلى سائر كتب الله ، والضنك أصله الضيق والشدة . وهذا الضيق المتوعد به يكون في الدنيا وفي القبر وفي الآخرة . وقد روى ذلك عن علي - رضی الله عنه - وقال : « عقوبة المعصية ثلاثة : ضيق المعيشة ، والعسر في الشدة ، والا يتوصل إلى قوته الا بمعصية الله » (٧١) .

(٦٩) انظر تفصيل ذلك في فصل العمل من كتابي « المال في الشريعة الإسلامية بين الكسب والإنفاق والتوريث صص ٥٤ - ١٠٣ » الطبعة الأولى ، دار الزهراء سنة ١٩٨٩ م .
(٧٠) سورة طه : ١٢٤ ، ١٢٥ .
(٧١) تفسير الفخر الرازي ج ٢٨ ص ١٣١ .

٢ - وقال : « ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت ايدى الناس . ليذيقهم بعض الذى عملوا لعلهم يرجعون » (٧٢) . فهذه الآية تدل على ان الفساد بكل ألوانه وأنواعه اقتصاديا أو غيره برده البعد عن منهج الله والانغماس فى المعاصى ، كما أن الآية تشير إلى رحمة الله بعباده . رغم بعدهم عن منهجه - فلم يعاقبهم بكل ذنوبهم بل ببعضها ، فماذا لو عاقبنا بكل ذنوبنا ؟ إنه لو فعل ذلك لما ترك على ظهر الأرض من دابة ، كما تشير الآية إلى ان الغرض مما ينزله بهم من عقوبات هو أن يفيقوا من غفوتهم ويفيئوا إليه مخبتين نادمين .

٣ - وقال : « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم . ويصدهم عن سبيل الله كثيرا ، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ، وأكلهم أموال الناس بالباطل ، واعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما » (٧٣) .

وهذه الآية تذكرنا على سبيل التعليم وأخذ العبرة مما حدث للأمم السابقة ، فاليهود لما انحرفوا عن منهج الله وهدية فارتكبوا عدة جرائم اخلاقية واقتصادية ، كالظلم والصد عن سبيل الله مما يؤكد بعدهم التام عن الإيمان ، بحيث لم يكتفوا بكفرهم بل منعوا غيرهم عن الأخذ بمنهج الله والاهتداء بهديه ، وإصرارهم على أكل الربا رغم نهى الله عنه لما فيه من تدمير اقتصاديات الأمم ، وأكل أموال الناس بالباطل . وفى هذا الوصف الأخير إجمال لكل ألوان النشاط الاقتصادى الفاسد كالسرقة والاحتكار ، والاستغلال ، والغش ، والتدليس إلى آخر ما يندرج تحت

(٧٢) الروم : ٤١ ، والظاهر ان الفساد المذكور فى الآية عام يشمل كل ما يصح إطلاق اسم الفساد عليه ، سواء أكان راجعا إلى أفعال بنى آدم ومن معاصيهم واقتراقتهم السيئات وتعاضدهم وتظالمهم وتقاتلهم ، أم راجعا إلى ما هو من جهة الله سبحانه بسبب ذنوبهم كالحفظ وكثرة الخوف والموتان . انظر فتح القدير للشوكانى ج ٤ / ٢٢٨ .

(٧٣) النساء : ١٦٠ - ١٦١ .

وهف اكل اموال الناس بالباطل . وتذكر الآية ان الله - عز وجل - انزل بهم عقابه من جنس عملهم حيث حرم عليهم طبياب كانت فى الاصل حلالا لهم مثل : كل ذى ظفر من الحيوان ، وشحوم البقر والغنم إلا ما كان على ظهورها او حول امعائها ، او اختلط بالعظم إلى غير ذلك (٧٤) .

٤ - ذكر القرآن الكريم قصة صاحب الجنتين . فقال : « واضرب لهم مثلا رجلين جعلنا لأحدهما جنتين من أعناب ، وحففناهما بنخل ، وجعلنا بينهما زرعاً ، كلتا الجنتين آتت أكلها ، ولم تظلم منه شيئاً ، وقجرنا خلالها نهراً . وكان له ثمر فقال لصاحبه - وهو يحاوره : أنا أكثر منك مالا وأعز نفراً . ودخل جنته - وهو ظالم لنفسه - قال : ما أظن أن تبيد هذه أبداً . وما أظن الساعة قائمة ، ولئن رددت إلى ربي لأجدن خيراً منها منقلباً . قال له صاحبه وهو يحاوره : اكفرت بالذى خلقك من تراب ، ثم من نطفة ، ثم سواك رجلاً . لكننا هو الله ربي ، ولا أشرك بربي أحداً . ولولا إذ دخلت جنتك قلت : ما شاء الله . لا قوة إلا بالله . إن ترنى أنا أقل منك مالا وولداً . فعسى ربي أن يؤتىن خيراً من جنتك ويرسل عليها حسبانا من السماء فتصبح صعبداً زلقاً . أو يصبح ماؤها غورا فلن تستطيع له طلباً . وأحيط بثمره فأصبح يقلب كفيه على ما أثنق فيها - وهى خاوية على عروشها - ويقول : ياليتنى لم أشرك بربي أحداً . ولم تكن له فئة ينصرونه من دون الله وما كان منتصراً » (٧٥) .

(٧٤) قال الله - تعالى - : « وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ، ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها إلا ما حملت ظهورها أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون » (الأنعام : آية ١٤٦) .

انظر فى تفسيرها احكام القرآن لابن العربى ج ٢ / ٧٦٩ .

(٧٥) الكهف : ٣٢ - ٤٢ .

فأحد هذين الرجلين كان غنيا وقد ذكرت الآيات كثيرا من مظاهر هذا الثراء المسمى . ومن خلال الحوار بينه وبين صاحبه الفقير ، يتضح لنا أنه إنسان مغرور راكن إلى الدنيا ، كافر بحق خالقه ، جاحد لنعمة ، يظن أن الله أعطاه هذا الثراء لأنه يستحقه . أما الآخر المؤمن فقد لفت نظره إلى وجوب الإيمان بالله وتوحيده ، ونسبة كل فضل إلى مشيئته . وفى نهاية الموقف أسدل الستار على هذه الخاتمة المفجعة لهذا الإنسان الملحد ، حيث أحيط بثمره فأتلفته جائحة من السماء . فجعل يقلب كفيه ندما وحسرة ، ويتأسف لأنه أشرك بالله « (٧٦) » .

أين هذا من صاحب البستان الذى أمر الله السحاب أن يسقى أرضه ؟ كلاهما مارس نشاطا اقتصاديا . ولكن أحدهما كان نشاطه مبتيا على الإيمان فبارك الله له ، والآخر أشرك بالله وأغتر بما فى يده فكان عاقبة أمره خسرا .

هـ - وقد وضع الله - عز وجل - فى كونه سقنا يسير عليها لا تتبدل ولا تتحول - إلا إذا شاء - ومن هذه السنن أنه يزيد النعم بالشكر ، ويزيلها بالكفر والمعاصى . وأنه لا يبسدل النعمة على قوم ظالمنا كانوا مستقيمين على هديه ممثلين أو أمره مجتنبين نواهيها ، عابدين له وحده سواء أكانوا أفرادا أم أمة وجماعات .

(٧٦) ذكرت بعض كتب التفسير أنهما كانا شريكين أو كاتا أخويين . وكان أولهما مؤمنا والآخر كافرا . فاقتمسا المال . فتصرف المؤمن فى ماله تصرفا حسنا . وتصرف الآخر بجشع وطمع ، فكان من نتيجة ذلك أن زاد مال الكافر سريعا فغره ذلك وزاده كافرا وظل المؤمن معتدلا قانعا . والآيات تبين نهاية الكافر وحسرتة على ماله .

انظر مختصر تفسير ابن كثير ج ٢/٤١٨ هامش رقم ١ للصابونى

عن السهلى .

٦ - ومن هذه المواقف التي يبدو فيها بوضوح اثر الايمان سلبا وابجابا على النشاط الاقتصادي ، موقف سبا ، وكيف أنهم عاشوا فترة رخاء وازدهار اقتصادي بدت مظاهره المادية في كثير من حياتهم وكان هذا نتيجة إيمانهم بربهم وشكرهم له . فلما تحولوا عن طريق الايمان حول الله حالهم إلى فقر شديد ، وشنات يضرب به المثل . فيقال : « تفرقوا أيدي سبا » .

يقول الله - عز وجل - : « لقد كان لسبا في مسكنهم آية . جنتان عن يمين وشمال . كلوا من رزق ربكم واشكروا له . بلدة طيبة ورب غفور . فاعرضو فארسلنا عليهم سيل العرم ، وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتى اكل خبط وائل وشيء من سدر قليل . ذلك جزيناهم بما كفروا . وهل نجازى الا الكفور ؟ وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة وقدرنا فيها السير . سيروا فيها لبالى واياما امنين . فقالوا : ربنا باعد بين اسفارنا ، وظلموا انفسهم فجعلناهم احاديت ومزقناهم كل ممزق . إن في ذلك آيات لكل صبار شكور » (٧٧) .

(٧٧) سورة سبا : الآيات ١٥ - ١٩ . كانت سبا للملوك اليمن ، وكانوا في نعمة وغبطة في بلادهم وعيشتهم واتساع ارزاقهم ونمائهم ، وهذا الرفاء الاقتصادي الذي كان يحياه اهل سبا واضح من وصف القرآن الكريم لبلادهم بالجنتين ، وكان هذا نتيجة إيمانهم وشكرهم ، ولكنهم لما عرضوا عن منهج الله وسننه في الكون وكفروا بانعمه ، سلبهم الله هذه النعم ، فأرسل عليهم سيل العرم ، ففضى على سد مارب الذي كان سببا في رخائهم ، فتشتتوا في كل مكان وتحولت بلادهم إلى فقر وضنك .

وتشير الآيات إلى مظهر آخر هام جدا من مظاهر تقدمهم الاقتصادي في فترة إيمانهم وشكرهم وهو الأمن والاستقرار ، وفي ختام الآيات يقرر الله - عز وجل - أن هذه سننه في خلقه لا ينزل عقابه إلا بمن يستحقه

==

٧ - وأصحاب الجنة الذين قص الله علينا خبرهم حتى لا تصنع مثل صنيعهم ، قال الله - تعالى - فيهم : « إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصر منها مصبحين . ولا يستثنون فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون . فأصبحت كالصريم ، فتنادوا مصبحين ، إن أغدوا على حرثكم إن كنتم صابرين ، فانطلقوا وهم يتخافتون . ألا يدخلنها اليوم عليكم مسكين . وغدوا على حرد قادرين . فلما راوها قالوا إنا لضالون . بل نحن محرومون . قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون . قالوا سبحان ربنا إنا كنا ظالمين . فاقبل بعضهم على بعض يتلأومون . قالوا يا ويلنا إنا كنا طاغين . عسى ربنا إن يبدلنا خيرا منها إنا إلى ربنا راغبون . كذلك العذاب ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون » (٧٨) .

والمعنى أن كل صاحب مال إنما هو مبتلى فيه كابتلاء أصحاب هذه الجنة ، لينظر الله أيشكر أم يكفر ، أى يظهر ذلك منه ليكون جزاء الله درسا وعبرة لأمثاله ، فيواظب الشاكر على شكره . ويقلع الجاحد عن جحوده . « وروى أن واحدا من ثقيف كان له حديقة وكان مسلما ،

=

من أهل الكفر والجحود . انظر مختصر تفسير ابن كثير ج٣/١٢٥ - ١٢٧ .
ومن المقيد أن نتذكر أن الشكر هو وضع النعمة فى موضعها الصحيح ، وأن الكفر هو تبديد الموارد بإتلافها أو افسادها ، أو الإسراف فى استعمالها ، أو سوء استخدامها وهى أمور تؤدى كلها فى النهاية إلى دمار هذه الموارد والحرمات منها .

(٧٨) سورة القلم : الآيات من ٢٢ - ٣٣ وانظر فى تفسيرها التفسير الكبير للفخر الرازى ج٣٠/٨٧ - ٩١ . ومعنى الحرد . القوة والشدة .
وقال مجاهد : على جد . وقال عكرمة : على غيظ . انظر مختصر تفسير ابن كثير ج٣/٥٣٦١ . وهناك أقوال أخرى انظرها فى تفسير القرطبى ج١٨/٢٤٢ - ٢٤٣

وكان يجعل من كل ما فيها عند الحصاد نصيبا وافرا للفقراء ، فلما مات ورنها منه بنوه ، ثم قالوا : عيالنا كثير والمال قليل ، ولا يمكننا ان نعطي المساكين مثل ما كان يفعل ابونا ، فاحرق الله جنتهم » .
 ويفهم من هذه القصة امور اهمها :

الأول : ان المال نعمة عظيمة من الله - عز وجل - فعلى المؤمن ان يشكر الله عليها بوضعها فى موضعها دون سرف او ترف او ظلم او طغيان ، وإلا فإنه إذا وضعها فى معصية الله استحق ان يدمرها الله عليه .

الثانى : ان ما فى ايدينا من مال للأخريين حق فيه (٧٩) ، وبخاصة الفقراء والمحتاجون ، فمن حرمهم حقهم وأمسكه دونهم بأنانية ، عاقبه الله - عز وجل - بزاول النعمة عنه ، وتحويلها إلى نقمة فى الدنيا وعذاب شديد فى الآخرة .

الثالث : ان سبب ما نزل بهؤلاء يرجع إلى معصيتهم ، فالمعاصى فى الحقيقة هى سبب كل بلاء وهى الداء الخطير الذى ينتج عنه سلب النعم . ولا شك أن سوء استخدام الموارد نوع من الذنوب ، بل يحتمل ان يكون هو المقصود بمعنى الجحود والكفران فى قوله - تعالى - « ان الانسان لظلم كفار » (٨٠) كما سبق فى الفصل الماضى :

٨ - ذكرنا أنها النصائح التى وجهها العلماء لقارون ، ولكنه لم يستجب فماذا قال ؟ وما مصيره ؟ وكيف كان مصيره هذا اثرا سلبيا للإيمان؟

(٧٩) إن الحق الذى منعه أهل الجنة المساكين يحتمل انه كان واجبا عليهم ، ويحتمل أنه كان تطوعا ، والأول أظهر . انظر تفسير القرطبي ج١٨/٢٤٦

(٨٠) انظر : اثر الذنب فى سلب النعم تفسير القرطبي ج١٨/٢٤٤

قال الله - تعالى - : « قال إنما أوتيته على علم عندي . أو لم يعلم إن الله قد أهلك من قبله من القرون من هو أشد منه قوة وأكثر جمعا ، ولا يسأل عن ذنوبهم المجرمون . فخرج على قومه فى زينته . قال الذين يريدون الحياة الدنيا يا ليت لنا مثل ما أوتى قارون ، إنه لذو حظ عظيم . وقال الذين أوتوا العلم : ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا ، ولا يلقاها إلا الصابرون فخشفنا به وباداره الأرض ، فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله ، وما كان من المنتصرين . وأصبح الذين تمنوا مكانه بالأمس يقولون : ويكان الله ييسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر ، لولا أن من الله علينا لخسف بنا ويكانه لا يفلح الكافرون » (٨١) .

بالتأمل فى هذا النص القرآنى الكريم نجد أن قارون أجاب ناصحيه بأنه أوتى هذا المال لعلمه بوجوه المكاسب والتجارب (٨٢) (قوانين الاقتصاد) مما يدل على أن العلم بهذه القوانين وتطبيقها قد يحقق الثراء الفاحش والغنى الوافر ، ولكنه لا يكفى لخلق المؤمن الاقتصادى الصالح ، وإن ما حصل الإنسان من مال قد يكون سببا فى دماره وهلاكه . ولذلك كان عليه أن يتعلم بجانب ما مهر فيه من علم الكسب والتجارات ، العلم الذى ينير له طريق الحياة ، وهو علم الدين والأخلاق ، ليعرف من هو فلا يزل ولا يطغى ويصون به ماله ، بل ويزيد ثراء ماديا وغنى روحيا وعاطفيا كذلك . وعندما خرج الناس فى زينته انقسموا فيه إلى قسمين : العامة والعلماء . أما العامة فتمنوا مثل مكانته ، وإمانته ، وأما العلماء فذكروا : إن ما يعطيه الله - عز وجل - للمؤمن العامل

(٨١) سورة القصص الآيات ٧٨ - ٨٢

(٨٢) ذكر المفسرون عدة معانى لهذا العلم ، منها هذا وهو ما اختاره ، ويحتمل أن يكون المعنى ما اختاره الزجاج من أن المراد أن الله - عز وجل - أعطاه هذا المال لعلمه - سبحانه - باستحقاقه ذلك ، ولكنه بعيد وفيه تكلف .

انظر فتح القدير للشوكانى ج٤/ ١٨٧

للمصالحات من بركات وطيبات خير من هذا الذى حصل عليه قارون ،
ولكن هذا يحتاج إلى تضحية وصبر .

أما مصيره فإن الآيات تذكر أن الله - عز وجل - خسف به وبادره
وبها كنوزه الأرض فاصبح اثرا بعد عين ، وكانت نهاية مفاجئة أثارت إشفاق
حاسديه الذبن أدركوا أن الله يوسع فى الرزق على من يشاء ، ويضيق فى
الرزق على من يشاء ، لا ليحابى الأول ، ولا لأنه يكره الثانى ، ولكن به
الابتلاء والاختبار ليزيد أو يمحو .

أما صلة هذه القصة وهذا الموقف بالآثر السلبى للإيمان فواضح ،
لأن قارون نسى الله تماما فى غى وضلال ، وركن إلى الدنيا ، ونسب
كسب المال إلى مهارته وعلمه القاصر الذى لا خير فيه . ورفض أن يعترف
بان لله فيه حقا فكان مصيره الخسف (٨٣) . وقد جاء على السنة
العلماء لما رأوا قارون فى زينته ، ما يفيد أنهم كانوا على يقين من أن
ما فيه نقمة عليه ، لأنه ينقصه الإيمان والعمل الصالح اللذان تدوم بهما النعم
وتزيد ، وأن ما يحصل عليه المؤمن العامل للمصالحات من ثواب الله ورضاه
فى الدنيا والآخرة أفضل بكثير مما حصل عليه قارون .

ومن السنة احاديث كثيرة تدلنا على نفس النتيجة الحتمية لسلب
الإيمان وهى :

محق البركة ، والمعذاب الشديد فى الآخرة او فى الدنيا والآخرة
على السواء . ومن هذه الأحاديث :

روى أن رسول الله - ﷺ - قال : « نشر الله عبدين من عباده
أكثر لهما المال والولد . فقال لأحدهما : اى فلان ، قال : لبيك رب

(٨٣) خسف المكان بخسف خسوفا . ذهب فى الأرض وخسف
به الأرض خسفا ، أى غاب به فيها . والمراد أن الله - عز وجل - غيبه
وغيب داره فى الأرض .

وسعديك . قال ألم أكثر لك من المال والولد ؟ قال : بلى . أى رب قال :
فكيف صنعت فيما آتيتك ؟ قال : تركته لولدى مخافة العيلة (٨٤). عليهم
قال : أما إنك لو تعلم العلم لضحكت قليلا . ولبيكيت كثيرا . أما إن الذى
تخوفت عليهم قد أنزلته بهم .

ويقول للأخر : أى فلان بن فلان . فيقول : لبيك أى رب وسعديك .
قال : ألم أكثر لك من المال والولد ؟ قال : بلى أى رب قال : فكيف
صنعت فيما آتيتك ؟ قال : أنفقته فى طاعتك ، ووثقت لولدى من بعدى
بحسن عدلك . قال : أما إنك لو تعلم العلم لضحكت كثيرا ولبيكيت
قليلا . أما إن الذى وثقت به أنزلت بهم «(٨٥)» .

هذان الرجلان يمثلان كثيرا من الناس . فالأول ابتلاه الله بالمال والبنين
فكان كل همه أن يحفظ المال ويثمره لأولاده مخافة الفقر والفاقة وترك
العمل الصالح ، ولم يخرج زكاة ماله ، وبخل به عن الإنفاق فى وجوهه

(٨٤) العيلة : الففسر .

(٨٥) رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط . وقد رواه فى الصغير
عن شيخه عبد الله بن محمد بن مسلم الفريابى بسنده عن عبد الله
ابن مسعود - رضى الله عنه - وقال : لم يروه عن الأعمش إلا المفضل ،
ولا عن المفضل إلا الأوزاعى ولا عنه إلا يوسف بن السفر . وقال الهيثمى :
رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه يوسف بن السفر وهو ضعيف .
انظر الروض الدانى إلى المعجم الصغير للطبرانى : تحقيق محمد شكور
محمود طبعة المكتب الإسلامى بيروت . ودار عمار بعمان الطبعة الأولى
(١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) ج١ / ٣٥٦ - ٣٥٩

وانظر مجمع الزوائد ، ومنبع الفوائد للمحافظ نور الدين على
ابن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة (٨٠٧ هـ) . تحرير الحافظين الجليلين
العراقى وابن حجر . كتاب الزكاة . باب فى الإنفاق ج٣ / ١٢٣ طبعة
دار الكتاب - بيروت . الطبعة الثانية ١٩٦٧ م .

ولما ورثه عنه بنوه اسرفوا فى إنفاقه على ملذاتهم حتى فنى وافتقروا ،
وذلك لأن والدهم ظن أن المال نافعهم ، ونسى الله - عز وجل -
ولم يتقنه .

وأما الآخر فإنه وثق فى قدرة الله وغناه ، فاستثمر هذا المال
الذى ابتلاه الله به فى مرضاته ، فلم يبخل به ولم يشح عن وجوه
الخير ، فورث عنه اولاده مالا مباركا ، وكان الله لهم بتوفيقه وتأيدده .
ومما تحفظه ذاكرة التاريخ أن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز
نظر إلى اولاده - وهو فى فراش الموت - فدمعت عينه وقال لهم : بابنى
إبنى لم أترك لكم إلا بضعة دراهم ، وما كنت بالرجل الذى يغنيكم بمال
المسلمين ، ولكننى تركت لكم الله ، واستودعتكم عنده . يقول المؤرخون
أنهم رأوا اولاده بعد ذلك وهم يعدون العدد الوفير من الخيول المجاهدة
فى سبيل الله من مالهم الخاص . ورأوا أبناء خلفاء آخرين ترك لهم
آبائهم المال يقفون أمام مساجد المسلمين يتكفون الناس (٨٦) .
وذكر الامام أحمد فى كتاب الزهد أن الله - تعالى - قال : « أنا
الله إذا رضيت باركت وليست لبركتى منتهى ، وإذا غضبت لعنت ولعنتى
تدرك السابع من الولد » (٨٧) .

(٨٦) رسالة السياسة الشرعية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ،
المطبوعة مع مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٨/٢٤٩ - ٢٥٠ الطبعة المصورة
عن طبعة الرياض ١٤٠٤ هـ .
(٨٧) نقله عنه ابن القيم فى كتابه : الداء والدواء ص ١١٥ طبعة
دار المدنى .

وكيف تدرك لعنته سبحانه وتعالى - السابع من الولد ولا ذنب
له . ان هذا يتعارض مع صريح القرآن فى أكثر من موضع ومنها قوله :
« ألا تزر وازرة وزر أخرى » (النجم ٣٨) ويمكن أن يفهم ذلك -
إن صح الحديث القدسى - على أساس التربية السيئة التى ينشأ عليها
كل أب ابنائه فيتوارثون عنهم سوء المسلك . ولكن الملاحظ أنه لم
يصح من الأحاديث القدسية إلا القليل ، وقد ذكرناه للتنبه عليه .

وهكذا ندرك أن النشاط الاقتصادي في الإسلام ، مرتبط ارتباطا وثيقا بالعقيدة التي أساسها ولبها توحيد الله بمعنى إفراده بالعبادة ، وبالعبادة التي تعنى الخضوع التام والتذلل الكامل مع الحب العظيم لله - عز وجل - ، وأن هذه العقيدة ذات تأثير إيجابي يتلخص في البركة لله وحده ، وأن هذه العقيدة ذات تأثير إيجابي يتلخص في البركة الدائمة في الدنيا ، والنواب الجزيل في الآخرة .

سادسا - مفهوم الأخلاق الإسلامية وأثرها في النشاط الاقتصادي :
الخلق في اللغة : السجية والطبع ، وما يجرى عليه المرء من عادة لازمة (٨٨) .

وفي الاصطلاح : عرفه الغزالي - بأنه : « عبارة عن هيئة في النفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة الى ذكر وروية . فإن كانت الهيئة بحيث يصدر عنها الأفعال المحمودة عقلا وشرعا سميت تلك الهيئة خلقا حسنا ، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت تلك الهيئة التي هي المصدر خلقا سيئا (٨٩) ولكن يؤخذ على هذا التعريف أنه جعل الخلق هو الهيئة النفسية الباعثة على السلوك بينما قد يعتبر الخلق هو السلوك نفسه ، كما أن هذا التعريف جعل السلوك يصدر عفويا عن تلك الهيئة دون معاناة أو اختيار ، مع أن القيمة الأخلاقية للسلوك ترجع في الدرجة الأولى - إلى كون هذا السلوك مبنيا على الاختيار الإرادي المسئول (٩٠) . ولعل مما يعتذر به عن الامام الغزالي وأمثاله ممن ارتضوا هذا التعريف أنهم يقصدون أن تكرار هذا السلوك المنبعث عن تلك الهيئة يجعله بعد فترة كانه طبع أو سجية .

(٨٨) معجم الفاظ القرآن الكريم ج١ / ١٨٧ مجمع اللغة العربية .

(٨٩) إحياء علوم الدين للامام أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ،

ج٣ / ٥٢ طبعة الحلبي .

(٩٠) الأخلاق بين العقل والنقل للدكتور أبو اليزيد العجمي ص ٢٢

طبعة دار الثقافة الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م .

ولعل أقرب التعريفات للصواب ان يقال إن الخلق « نوع من المران والممارسة لما يراه الشرع والعقل مصلحا لحال الإنسان ، ومحققا له السعادتين : سعادة التعايش فى الحياة الدنيا ، وسعادة الثواب والتعظيم فى الآخرة » (٩١) وهو تعريف جيد مستخلص من تعريفات الفلاسفة والفقهاء وغيرهم ، وقد روعى فيه الغايات التى يستهدفها الإسلام من الخلق ، على ان يراعى ان هذا تعريف للخلق الإسلامى ، لان الخلق فى الإسلام لا يكون إلا حسنا ، لان الإسلام مبنى على مكارم الاخلاق .

ومكارم الاخلاق فى الإسلام كثيرة ، وهى صفات مبنية على العقيدة وتأتى فى النظرية الشرعية فى المرتبة التالية للعقيدة .باشرة (٩٢) وبالرغم من ان الاخلاق الإسلامية كثيرة لا يمكن حصرها ، فإنه يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع حسب الباعث عليها :

١ - بعض الاخلاق الإسلامية أساسها الاعتراف للخير بما له من صفات كمال او بماله من حق ، ولو كان فى ذلك الاعتراف مساس بما يشتهى الإنسان لنفسه من كمال او مجد .

٢ - أداء الحقوق التى على الإنسان كاملة إلى غيره ، والإنعام على غيره بعطاء من علمه او من قدرته او من جاهه ، او من ماله .

٣ - النظر إلى ان كل المنح التى يختص الله بها عباده ، ويوزعها ، بينهم ، إنها هى مظاهر حكمة الله - تعالى - وعدله (٩٣) .

(٩١) السابق ص ٤٦

(٩٢) النظرية العامة للشرعية الإسلامية للدكتور جمال عطية .

الطبعة الأولى ص ٨٨

(٩٣) الثقافة الإسلامية ج١/١٩٧ - ١٩٩ من بحث الشيخ عبد الرحمن

حبنكة ، طبعة جامعة أم القرى - بمكة المكرمة بدون تاريخ .

وأهم خصائص الأخلاق الإسلامية يمكن اجمالها في ثلاثة أمور :

١ - قدسية الأوامر الأخلاقية ، لأن المسلم ينظر إليها على أساس أنها أحكام شرعية مطلوب العمل بها أو بمقتضاها ، ولأنها من جهة أخرى أوامر إلهية - فهي بلا شك تستحق التعظيم والتنفيذ . والفرق بين الأخلاق الإسلامية وغيرها مما قد يتفق معها في الشكل والصورة ، أن الباعث على الأخلاق عند المسلم أمر اعتقادي ، بينما الباعث عند غيره تحقيق المنفعة أو المصلحة المادية البحتة . فمثلا إذا رأينا التاجر المسلم يصدق ، ولا يغش ، ولا يخدع ، ولا يطفف الكيل والميزان فلأن الشرع أمره بذلك ومن ثم فهو ملتزم بأحكام الشرع ، بينما إذا وجدنا غيره يتفق معه في نفس تلك الأخلاق ، فإن الباعث عند غير المسلم (الأوروبي مثلا) مختلف ، فهذا الأخير ما دفعه إلى التظاهر بهذه الأخلاقيات إلا تجربته التي أدت به إلى أن هذا السلوك هو أعظم وسيلة للربح .

٢ - ثبات القواعد الأخلاقية في الإسلام ، وذلك لأنها مبنية على قيم وأسس ثابتة ، فالحلال هو الحلال في كل زمان ومكان ، والحرام هو الحرام كذلك . وهذا فارق آخر يميز الأخلاق الإسلامية عن غيرها . فالأخلاق عند غير المسلم كالماء يتلون ويتشكل حسب الاناء الموجود فيه ، وهذا الاناء هو المصلحة النفعية ، بل لقد ذهب بعض فلاسفة المغرب إلى أن الإنسان هو صانع القيم ومن ثم فلا إلزام ولا التزام إلا بالغاية النفعية . ولذلك لا نعجب إذا سمعنا أن بعض الدول الغنية تلقى بفائض إنتاجها من سلعة معينة في مياه المحيط حتى لا تكثر في الأسواق فينخفض ثمنها ، الأمر الذي قد يجعل قولنا قريبا إلى الصواب ، إذا قلنا أن الهدف الذي ينبغي الإسلام من وراء أخلاقياته هو تكوين المجتمع الفاضل ، بينما لا هم للأخلاق على الجانب الآخر إلا إشباع السعائر المادية .

٣ - السمة الثالثة : هي التسامى . وهذا يعنى أن المسلم لا يقف عند ظاهرة تلبية الطلب يراى به الناس ، بل يترقى بسلوكه الأخلاقي

إلى وثبة فوق الإسلام أو الاستسلام ، وفوق مرتبة الإيمان إلى مرتبة الإحسان ، التي تقضى أن يراقب المسلم ربه كأنه يراه لأنه إذا لم يكن يراه فإن الله - سبحانه وتعالى - يراه . ومن ثم فإن المسلم يتمسك بالأخلاق حتى وإن رأى فى التمسك بها انهلاك المحقق ، وينأى عن مخالفة هذه الأخلاق وإن كان فى مخالفتها النجاة المحققة ، لأن الحياة الحقيقية لا تكون إلا بالتمسك بالشرع والانقياد له . أما مخالفته فهى الهلاك المؤكد (٩٤) .

ومما يلفت النظر أن النظام الإسلامى هو النظام الوحيد الذى ربط بصراحة ووضوح فى نظريته الاقتصادية بين الاقتصاد والأخلاق ، بل إن كبرى النظريات الاقتصادية تتصرف فى حماقة على عزل الجوانب الاقتصادية عن القيم الأخلاقية (٩٥) بحجة أن الاقتصاد علم . والقيم الأخلاقية صفات شخصية ، ومن أهم خصائص العلم الموضوعية التى تجعله بمنأى عن الجوانب القيمة . وهى مغالطة واضحة لأن كل مذهب اقتصادى من الضرورى أن يكون نابعا من ايدولوجية خاصة وإلا فما معنا أن يكون هنا اقتصاد راسمالي ، واقتصاد اشتراكى ؟ أضف الى ذلك أن الاقتصاد يقوم على أساسين أحدهما علمى تجريبى . وهذا مجاله التجارب العامة ولا مجال فيه للقيم ، وجانب آخر هو المذهب وهذا تدخله القيم ويختلف به شكل الاقتصاد من نظام إلى نظام .

وبالنسبة للإسلام فإنه أولى دعامتى الاقتصاد - العمل والمال - عناية خاصة وأسبغ عليهما أخلاقيات وقيمه ، ولذلك فالعمل فى الإسلام له فلسفته النابعة من تعاليم الإسلام التى تختلف فيها عن غيره من النظم الاقتصادية الأخرى ، وكذلك المال ، وبالرغم من أننا قد تناولنا كلا من هاتين

(٩٤) الأخلاق بين العقل والنقل ص ٢٠٠ - ٢٠١

(٩٥) خصائص إسلامية فى الاقتصاد ، للدكتور حسن العنانى

ص ١٠٦ طبعة الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية .

الدعواتين حيث تناولنا موقعه من النظام الإسلامى فى مكان آخر(٩٦) ، فإن هذا لا يمنعنا من أن ننوه هنا بأن الإسلام عرف قيمه العمل الحقيقية وهى أنه عبادة الباعث عليها العقيدة ، وأن العمل المجافى لأخلاقيات الإسلام عمل محرم مرفوض مهما تحقق من ورائه من ربح فهو سمحت ، وللمال وظائفه التى تستخدم العمل وترتقى به ، وأن تدبيره واستثماره يلزم أن تكون فى الإطار العام لأخلاقيات الإسلام(٩٧) .

ولقد صور ابن خلدون - رحمه الله - حالة المجتمع الاقتصادى عندما تحقق فيه بعض القيم مثل قيمة العدل . يقول وكأنه يصور احوال بعض البلاد الإسلامية الآن « اعلم أن العدوان على الناس فى أموالهم ذاهب بآمالهم فى تحصيلها واكتسابها ، لما يرون حينئذ من أن غابتها ومصيرها انتهابها من أيديهم ، وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعية عن السعى فى الاكتساب ، والعمران ووفرته ونفاق أسواقه إنما هو بالأعمال ، فإذا قعد الناس عن المعاش كسد العمران ، وانتقضت الأحوال ، وانذعر الناس فى الآفاق فى طلب الرزق ، فخف ساكن القطر ، وختل دياره ، وخربت أبصاره واختل باختلاله حال الدولة(٩٨) . ومن أسد الظلمات وأعظمها فى إفساد العمران تكليف الأعمال وتسخير الرعايا بخير حق ، وذلك أن الأعمال من قبيل التحويلات . . . وأعظم من ذلك فى الظلم وإفساد العمران وفساد الدولة التسلط على أموال الناس بشراء ما بين أيديهم بأبخس الأثمان ، ثم فرض البضائع عليهم بأرفع الأثمان على وجه الغصب والإكراه فى الشراء والبيع »(٩٨) .

(٩٦) انظر كتابنا « المال فى الشريعة الإسلامية بين الكسب والإبفاق والتوريت » الطبعة الأولى بدار الزهراء . وقد خصص الفصل الأول من الباب الأول للمال ، والفصل الثانى منه للعمل . الطبعة الأولى سنة ١٩٨٩م - (٩٧) الإطار الأخلاقى لمسألة المسلم : لقطب إبراهيم ص ١٩٥ - ٢٠٠ طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٨٣ م . (٩٨) مقدمة ابن خلدون ص ٢٥٥ - ٢٥٨ طبعة الشعب ومعنى وانذعر الناس أى تفرقوا وفروا .

ولا عجب من ان افئقاد خلق واحد من اخلاق الإسلام وهو العدل فى هذا المثال يؤدى إلى كل هذا الاختلال فى البناء الاقتصادى ، وإذا انعدم العدل ساد الظلم ، وقد ذكر ابن خلدون - كما رأينا - فى هذا النص الرائع العديد من صور الظلم ، وجعل بعضها أسوأ من بعض ، وجعل أسوأها التحكم فى أسعار السلع والخدمات بغير حق ، والاستيلاء على مكاسب الناس وأرزاقهم ، وتأييم ممتلكاتهم او مصادرتها .

وبالرغم من أن الأخلاق الإسلامية كل لا يتجزأ ، فإن بعض هذه الأخلاق أقوى صلة من بعضها الآخر بمجال النشاط الاقتصادى . وذلك مثل الأخلاق التالية التى تعتبر أهم الفضائل وأمهاتها .

١ - الصدق ، هو الإخبار عن الشئ بما هو عليه ، بينما الكذب الإخبار عن الشئ على خلاف ما هو عليه . وفى مجال التعامل يكون الصدق بالإخبار عن الأوصاف الواقعية الحقيقية لموضوع العقد ، وفى بعض العقود - مثلا - يكون الصدق فى ثمن شراء المبيع ، وتكلفة نقله أو ما إلى ذلك مثل بيع المرابحة أو الحطيطة او المواضعة ، أى حين يكون البيع بثمن الشراء مع ربح محدد ، أو بنفس ثمن الشراء أو بخسارة محددة ، بينما بخالفة ذلك كذب يعطى الطرف الآخر حق الفسخ .

٢ - الأمانة : وهى خلق مرتبط بالصدق ، وإذا كانت الأمانة تعنى تحمل المسئولية والقيام بالتكاليف ، فإن ذلك يكسبها أهمية عامة فى مجال الأخلاق ، كما يكسبها أهمية خاصة فى مجال التعامل ، لأن الواجب - لكى تستقر المعاملات - أن تكون هناك ثقة متبادلة بين المنتج والمستهلك والتاجر .

٣ - الوفاء والمراد به اداء الإنسان ما عليه من واجبات أو التزامات ، ولما كان التعامل بين الناس أساسه ذلك الالتزام بموجبات العقود ،

فإنه يجب - لاستقرار المعاملات ونموها واتساعها ، - ولأمر الشرع بالوفاء بالعقود - (٩٩) قيام كل من طرفى العقد بالوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الآخر ، وبخاصة فى عقود المعاوضات والشركات والتوثيقات . وقد ندب الشارع إلى التسامح فى عقود الإرفاق مثل القرض ، حيث حض على إنظار المعسر ، أو التصديق عليه (١٠٠) .

٤ - حسن المعاملة . والمراد بها السماح فى المعاملة ، بأن يكون المسلم سمحا إذا باع ، سمحا إذا اشترى ، سمحا إذا قضى ، سمحا إذا اقتضى ، وليس معنى السماح التفريط فى الحقوق بل المراد بها حسن الطلب والرفق واللين ، وقد حث الشارع على حسن (١٠١) القضاء ويدخل ضمن ذلك رد الأجود والأحسن ، لأن هذا يدل على حسن الخلق النابع من العقيدة الصحيحة (١٠٢) .

وإذا كانت هذه أخلاقا فاضلة تعبر عن استقرار المعاملات وتطورها واتساعها بطريق الإيجاب ، فإن هناك محظورات حذر منها الشارع ، لأن من شأنها تكدير هذه المعاملات بين المسلمين . ومن هذه الأخلاق .

١ - بخس الكيل والميزان . وهو المعروف شرعا بالتطفيف ، بمعنى أنه إذا كان للشخص حق أخذه بزيادة فى الكيل أو الوزن أو ما يلحق بهما ،

(٩٩) من ذلك قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » صدر سورة المائدة .

(١٠٠) قال الله - تعالى - : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون » سورة البقرة آية رقم ٢٨٠ .

(١٠١) من ذلك قوله - ﷺ - : « خياركم أحاسنكم قضاء » رواه أحمد والترمذى وصححه .

(١٠٢) انظر تفصيل ذلك فى (التعامل التجارى فى ميزان الشريعة) لستاذنا الدكتور يوسف قاسم ص ٢٢ - ٣٤ ، الطبعة الأولى (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) دار النهضة العربية .

وإذا كان عليه كز فنقص . وقد كان بعض أهل المدينة يفعلون ذلك عندما هاجر النبي - ﷺ - فنزل صدر سورة المطففين (١٠٣) . وقد أعطى الشارع ولى الأمر سلطة معاقبة أمثال هؤلاء بعقوبات تعزيرية تجعلهم عبرة لأمثالهم (١٠٤) .

٢ - النهى عن المنافسة غير المشروعة . فقد نهى الشارع عن البيع على بيع الأخ ، كما نهى عن التناجش ، وهو أن يتظاهر برغبته فى البيع أو الشراء لسلعة ليرفع من ثمنها ، دون أن تكون له رغبة حقيقية فى ذلك ، ومن هذا الباب نهى الشارع عما من شأنه أن يحدث اضطرابا فى الأسواق . مثل تلقى الركبان ، وبيع الحاضر للبادى ونحوهما . من صور الكسب الحرام ، وللإمام تعزير من يفعل هذه المخالفات وأمثالها من كل ما من شأنه إحداث الاضطراب فى أسواق السلع والعمل والمال والخدمات (١٠٥) .

٣ - النهى عن الغش والخداع . وقد نفى الشارع الكريم أن يكون الغشاش ممن يستحقون وصف الانضمام إلى جماعة المسلمين . فقال - ﷺ - « من غشنا فليس منا » (١٠٦) أى ليس على هدينا . وهذا واضح

(١٠٣) انظر أقوالا جيدة فى هذا عن ابن عباس ، وعن السدى فى أسباب النزول لجلال الدين السيوطى ص ٣٣٣ - ٣٣٤ طبعة عالم الكتب - بيروت .

(١٠٤) انظر تبصرة الحكام لابن فرحون ج ٢ - ٢٠٠ - ٢١٤ طبعة بيروت .

(١٠٥) السابق ص ١٤٣ .

(١٠٦) رواه الترمذى . وهذا لفظه عن أبى هريرة - كتاب البيوع . باب ما جاء فى كراهية الغش فى البيوع : قال « وفى الباب عن ابن عمر ، وأبى الصمراء وابن عباس ، وبريدة ، وأبى بردة بن نيار وحذيفة بن اليمان . حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح . والعمل على

في الدلالة على التحريم . وأما حكم العقد بعد ثبوت الغش والخداع فيه ، فإن الظاهر فساده ، ولكن قد ورد في أحاديث أخرى ما يفيد جواز العقد (١٠٧) لورود الفساد على أمر خارج عن أركان العقد الأساسية

==

هذا عند أهل العلم ، كرهوا الغش وقالوا : الغش حرام . ج ٣٨٩/٢
طبعة دار الفكر .

ورواه - أبو داود في كتاب البيوع . باب في النهي عن الغش عن
أبي هريرة أيضا ولفظه « ليس منا من غش » . ج ٢٧٢/٣ تحقيق الشيخ
محمد محيي الدين عبد الحميد .

ورواه ابن ماجه في كتاب التجارب . باب : النهي عن الغش -
من حديث أبي هريرة بلفظ : « ليس منا من غش » ورواه عن
أبي الحمراء بلفظ : « من غشنا فليس منا » ولكن في الزوائد أن في
إسناده أبا داود نفي بن الحارث وهو أحد الفقهاء المتروكين . انظر
سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ج ٧٤٩/٢ .

(١٠٧) من تلك الأحاديث حديث المصراة عن أبي هريرة - رضي
الله عنه - عن النبي - ﷺ . قال : « من اشترى مصراة فهو بالخيار
ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء : معنى لا سمراء
لا بر . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا
عند أصحابنا : منهم الشافعي وأحمد وإسحاق . انظر سنن الترمذي
ج ٣٦٢/٢ ، كتاب البيوع باب ما جاء في المصراة . وقد أخذ بذلك
ابن أبي ليلى ، وروى عن أبي يوسف ، ولكنه غير مشهور . وخالف في
ذلك أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وآخرون . وقالوا : هذا منسوخ وان
اختلفوا في النسخ . انظر شرح معاني الآثار - لأبي جعفر الطحاوي
ج ١٩/٤ تحقيق محمد زهدى النجار . طبعة الأنوار المحمدية .

ومالك موافق للشافعي في ذلك . انظر بداية المجتهد ج ١٧٥/٢
طبعة بيروت ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ونيل الأوطار للشوكاني ج ٢٤١/٥
طبعة الحلبي .

(الايجاب والقبول) ولكنه فى نفس الوقت اعطى للمتضرر الخيار فى درء هذا الضرر بفسخ العقد او اخذ التعويض المناسب ، لأن رضاه مبنى على غير هذه الصفة التى اكتشف انه خدع فيها(١٠٨) وللإمام تعزيز الغاش بما يراه مناسبا(١٠٩) .

وهكذا ندرك ان النشاط الاقتصادى فى الإسلام ، مرتبط ارتباطا وثيقا بالعقيدة ، التى اساسها ولبها توحيد الله ، بمعنى إفراده بالعبادة ، ومرتبط بالعبادة التى تعنى الخضوع والتذلل مع الحب لله - عز وجل - وان ذلك مرتبط بنية الإنسان التى تعنى إخلاصه العمل لله وحده ، وان هذه العقيدة ذات تأثير إيجابى يتلخص فى البركة والنماء ، وانه عند فقدان هذه العقيدة يكون الأثر السلبى الذى يتلخص فى محق البركة فى الدنيا ، والعذاب الشديد فى الآخرة . ومرتبط كذلك بالأخلاق الإسلامية التى تعنى المران والممارسة لما يراه الشرع والعقل مصلحا لحال الإنسان ومحققا له السعادتين : سعادة الدنيا وسعادة الآخرة .

وواقع المسلمين اليوم خير شاهد ، فإتهم جربوا كل وسائل الإصلاح ، وبدا ذلك فى محاولاتهم المتكررة لإصلاح المسار الاقتصادى لهم ، ولكنه على مدى قرن من الزمان ، لا تزداد هذه المشكلات إلا حدة وتدهورا ، وذلك لأنهم لم يبدأوا البداية الصحيحة ، وهى إصلاح عقيدتهم وتصفية إيمانهم من المغالطات الكثيرة التى شابته ، والتى من أهمها عزل العمل عن الإيمان ، وإفراغ العبادة من مضمونها ، وقصرها على الشعائر ، وتادية هذه الشعائر بلا مقتضياتها ، والفصل بين العقيدة والعبادة والأخلاق .

وإذا أرادت حكوماتنا مخلصه ان تحل هذه المعضلات الاقتصادية ، وان تحقق الرخاء الاقتصادى لأمتنا الإسلامية ، فإن عليها ان تبحث عن

(١٠٨) التعامل التجارى ص ٣٧ - ٧١ .

(١٠٩) تبصرة الحكام لابن فرحون ج ١٤٢٢

الباعث الحقيقي لجماهير هذه الأمة إلى البعث والنهوض فى جميع مجالات الحياة ، ومنها المجال الاقتصادى . إن لكل أمة كما أن لكل فرد مفتاح شخصيته ، كما كان يقول دائماً الأستاذ عباس العقاد ، ومفتاح شخصية الأمة الإسلامية ، هو الإسلام نفسه ، إن تلافيف عقلية هذه الأمة ، وأعماق وجدانها ، وأشواقها وعواطفها ، وطموحها هذه كلها لا يفتحها إلا مفتاح واحد ، إنه الإسلام عقيدة وشريعة ، ومهما استعملنا من مفاتيح أجنبية فسوف نظل عاجزين عن تحريك هذه الجماهير ، ودفعها إلى التنمية الشاملة وتعويض ما فاتها من تقدم فى جميع مجالات الحياة .

يقول الدكتور أحمد النجار - وهو صاحب خبرة وتجربة رائدة فى هذا المجال الهام - : « إن الدول النامية فى حاجة إلى فلسفة للتنمية ، تفهمها الجماهير ، وتتفاعل مع مبادئها وتوجيهاتها .

فإذا أدركنا أن المسلمين فى أية دولة إسلامية يختلفون إلى حد كبير عن غيرهم من المواطنين فى كثير من الدول النامية ، من حيث تميزهم بنفسية خاصة تجعل تطلعاتهم وأشواقهم وعواطفهم وأمزجتهم متشابهة إلى حد كبير ، وإذا علمنا أن هذه النفسية تولدت عن الدين ، وأن التركيب النفسى للمسلمين مشكل بعقل الرسالة المحمدية تشكيلاً عميقاً ، فإنه من العبث أن نلزم الشعوب الإسلامية بفلسفة تغاير تركيبهم الحضارى أو بمعنى آخر تخالف مفاهيم شريعتهم .

ولكن إذا أردنا أن نقدم لإنسان هذا العالم الإسلامى ما يثير حماسه وعواطفه وأشواقه لنضمن مشاركته الإيجابية فلا بد أن يكون ذلك نابعاً من تعاليم الدين ، ومستهدداً من الشريعة الغراء (١١٠) .

(١١٠) بنوك فلا فوائد كاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الدول النامية ص ٢٥ ، ٢٦ ، مطبعة السعادة - القاهرة سنة ١٩٧٢ م .

الفصل الثالث

اجتناب الشبهات خلال مزاولة النشاط الاقتصادي

يشتمل هذا البحث على الأفكار التالية :

- أولا : الحض على اكتساب الحلال واجتناب الحرام
- ثانيا : تعريف الشبهة لغة وشرعا
- ثالثا : بعض النصوص الدالة على اجتناب الشبهات وتحليلها
- رابعا : نماذج من الأنشطة الاقتصادية التي تواردت عليها الشبهات
- خامسا : انواع الشبهة واسبابها

* * *

أولاً : الحظ على اكتساب الحلال واجتناب الحرام :

أمرنا الشرع الإسلامى بتحريم الحلال ، لأنه طيب من جهة ، ولأن فيه المصلحة الحقيقية لنا من جهة أخرى ، سواء أكان ذلك فى المائل أم فى المشرب أم فى الملبس ، أم فى المنكح ، أم فى أى نشاط آخر من أنشطتنا المختلفة ، وبخاصة نشاطنا الاقتصادى (الكسب والإنفاق) ، لأنه أصل المكاسب .

كما أنه أمرنا باجتنب الحرام ، لأنه خبيث وفيه الضرر الحقيقى علينا . فى أى نشاط أيضاً من أنشطتنا على اختلاف أنواعها وتباين مقاصدها . والحلال ما أحله الشرع ، والحرام ما حرمه الشرع ، وأما ما سكت عنه فيعود إلى البراءة الأصلية (١) ، لأن الله - عز وجل - فرض فرائض وأمرنا بعدم تضييعها وحد حدودا ونهانا عن تعديلها ، وسكت عن أشياء رحمة بنا دون نسيان لها ، فنبغى أن نعود بها إلى أصلها من البراءة دون تكلف السؤال عنها .

ومن عظيم فضل الله علينا ورحمته بنا ، أنه فصل لنا ما حرمه علينا وحدده تحديدا واضحا ، إما فى كتابه الذى لا يأتية الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، والذى قال فى شأنه « ما فرطنا فى الكتاب من شيء » (١) . وإما على لسان نبيه - ﷺ - الذى قال فى شأنه :

-
- (١) أنظر : المستصفى من علم الأصول للإمام أبى حامد الغزالى ج١/ ٢١٧ - ٢١٨ الطبعة الأولى - طبعة بولاق سنة ١٣٢٢ هـ .
- (٢) الأنعام : ٣٨ والمراد بالكتاب القرآن ، لأن الألف واللام إذا دخلا على الاسم المفرد انصرف إلى المعهود السابق ، والمعهود السابق من الكتاب عند المسلمين هو القرآن ، أما كيفية احتوائه على أصول الدين فراجع فى ذلك تفسير الفخر الرازى ٢١٥/ ١٢

« واتزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون » (٣)
فقال : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه » (٤) .

ومما يدل على اهمية اكتساب الطيبات ان الله امر المسلمين والمؤمنين
بان يتحروها فقال - تعالى - : « ياايها الرسل كلوا من الطيبات ،
واعملوا صالحا اتي بما تعملون عليم » (٥) وقال : « ياايها الذين آمنوا
كلوا من طيبات ما رزقناكم ، واشكروا لله ان كنتم إياه تعبدون » (٦) .

وقد امتن الله علينا بأنه أرسل الينا سيدنا محمدا ليحل لنا كل ما
هو طيب ، ويحرم علينا كل ما هو خبيث ، ويضع عن كواهلنا الآصار
والأغلال التي كانت مفروضة على الأمم السابقة ، والتي منها تحريم
الطيبات . قال الله - تعالى - : « الذين يتبعون الرسول النبي الأمي
الذي يجدرونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل . يأمرهم بالمعروف
وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ، ويضع
عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ، فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه
واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون » (٧) .

كما ان من عظيم فضل الله علينا انه ما حرم علينا شيئا إلا والهل
لنا بديلا منه يحقق غرضه ولكن يتسامى به . فلما حرم علينا الزنا احل

(٣) النحل : ٤٤

(٤) الأنعام : ١١٩

(٥) المؤمنون : ٥١ ، الطيبات كل ما يستلذ وتشتهي النفوس
المعتدلة ، والذي يستطاب عند أهل المروءة حلال متى اقترن بشرطه
كالذكاة ، وذكر اسم الله - عند من يشترط التسمية .

انظر تفسير آيات الأحكام لأستاذنا المرحوم الشيخ محمد علي

السايس ج٢/١٦٦

(٦) البقرة : ١٧٢

(٧) الأعراف : ١٥٧

لنا الزواج بما طاب لنا من النساء مثنى وثلاث ورباع ، وعندما حرم علينا السرقة اباح لنا الكسب ، وعندما حرم علينا الربا اباح لنا المشاركات المشروعة بكل الوائها من قراض ومزارعة ومساقاة وغيرها ، كما احل لنا البيع والإجارة والسلم . . . الخ .

وبلغ من تحذير النبي ﷺ - من كسب الحرام - ان ذكر انه إذا تغذى به الإنسان ، وشربه ، ولبسه لا يقبل الله منه عمله ، حتى لو كان هذا العمل من اشرف انواع العبادات واقدمها واكثرها مشقة كالجهاد فى سبيل الله ، فقد ذكر النبي ﷺ - الزجل يخرج للجهاد اشعث اغبر ، ويرفع يديه للسماء ويقول : يا رب ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، فانى يستجاب لذلك ؟ (٨) .

فالمسلم إذن مطالب اثناء مزاولته انشطته المختلفة وبخاصة النشاط الاقتصادى (الكسب والإنفاق) ان يتحرى الحلال ليكسب منه رزقه ، وينفق فيه فائض دخله استثمارا وبذلا ، كما ان عليه ان يتحرى الحرام ليعبد عنه ويفر منه ، طهرة لكسبه ونظافة لاستثماره وبذله .

(٨) رواه مسلم فى صحيحه ، وقد ورد ان النبي ﷺ - قال لصاحبه سعد بن ابى وقاص : « يا سعد اطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة » ، وانظر شرحه فى جامع العلوم والحكم ص ٩٢
أخرجه أحمد فى المسند ج٢/٢٢٨
أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة . باب قبول الصدقة من الكسب الطيب صحيح مسلم ج٢/٧٠٣ ترتيب عبد الباقي .
أخرجه الترمذى تفسير سورة البقرة وقال حديث حسن .
انظره مع شرحه فى شرح الإمام أبى بكر بن العربى - المسالكى على صحيح الترمذى ج١١٠/١١٠ - ١١١ طبعة الصاوى فى (٣٥٣هـ - ١٩٣٤م)
والدارمى فى كتاب الرقاق باب فى اكل الطيب ج٢/٣٠٠

كما أن من فضل الله علينا أن الحلال بين ترتاح إليه النفس المفطورة على الخير ، وأن الحرام واضح تنفر به الطباع السليمة ، ولكن المشكلة حقا تكمن فى أن ثمة منطقة بين الحلال والحرام ، يقف حيالها المسلم المتمسك بدينه فى حيره وقلق ، ويود أن يتعرف على حكم الشرع فيها ، لأنه حكم خفى لا يعلمه كثير من الناس وإن كان يعرفه العلماء ، وهى تلك المنطقة التى بها شبه قوى بالحلال ، وشبه قوى بالحرام ، وذلك مثل بيع العينة ، والتورق ، والعربون . الخ . وسيرد تعريفنا لهذه العقود عند ذكرنا بعض النماذج التى وردت عليها الشبهات فى الممارسات الاقتصادية الحديثة .

ثانيا : تعريف الشبهة :

الشبهة لغة :

ما كان فيه تماثل بين شيئين . ومنه قوله - تعالى - « إن البقر تشابه علينا » (٩) أى اختلط علينا فلا نستطيع تمييز البقرة المطلوبة للذبح من غيرها . وقال : « وقال الذين لا يعلمون لولا يكلمنا الله أو نتائنا آية ، كذلك قال الذين من قبلهم مثل قولهم . تشابهت قلوبهم . قد بينا الآيات لقوم يوقنون » (١٠) أى تماثلت واتفقت . وقال : « هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات . فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغساء تأويله ، وما يعلم تأويله إلا الله . والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ، وما يذكر إلا أولو الألباب » (١١) .

(٩) البقرة : ٧٠

(١٠) البقرة : ١١٨

(١١) آل عمران : ٧

الشبهة شرعا :

اختلف العلماء فى تفسير الشبهة شرعا . فقال بعضهم هى - كما يقول ابن رجب الحنبلى - « ما اشتبه علينا أمره بأن تعارض لنا فيه اعتقادان صدرا عن سببين مفضيين للاعتقادين » (١٢) .

وقال الشوكانى : « منهم من قال : إنها ما تعارضت فيه الأدلة » (١٣) .

ومن العلماء من قال : أنها المباح ، وقيل المكروه (١٤) والأول هو

(١٢) جامع العلوم والحكم ص ٥٨

(١٣) نيل الأوطار ج٥/٣٠٩

(١٤) السابق . وقال ابن دقيق العيد : « الشبهات هى كل ما تنازعته الأدلة من الكتاب والسنة ، وتتجاذبه المعانى ، فالإمسك عنه وورع . « شرح الأربعين ، لنووية ص ٢٤ » وقال الدكتور يوسف القرضاوى : « هناك منطقة بين الحلال البين والحرام البين فى ذهن المجتهد ، إما لاشتباه الأدلة عليه ، وإما للاشتباه فى تطبيق النص على الواقعة او على هذا الشئ بالذات وقد جعل الإسلام من الورع أن يتجنب المسلم هذه الشبهات حتى لا يجره الوقوع فيها إلى موافقة الحرام المعروف » (انظر الحلال والحرام ص ٣٣) .

وقال السيوطى فى شرحه على سنن النسائى عند روايته لهذا الحديث « وقد أكثر العلماء من الكلام على تفسير المشتبهات ، ونحن نبينها على امثل طريقة ، فاعلم أن الاشتباه هو الالتباس ، وإنها يطلق مقتضى هذه التسمية على أمر أشبه أصلاما ، وهو مع هذا يشبه أصلا آخر يناقض الأصل الأول فكأنه أكثر اشتباها به فقلل اشتبهه ، بمعنى اختلط حتى كأنه شئ واحد من شئيين مختلفين ، إذا عرفت ذلك فقد يكون أصول الشرع المختلفة تتجاذب فرعا واحدا تجاذبا متساويا فى حق بعض العلماء ولا يمكنه تصوير ترجيح ، ورده لبعض الأصول يوجب تحريمه ، ورده

=

أقرب هذه التعريفات إلى الصواب . أما القول بأن الشبهة هي المباح فقد راعى أنها ليست حراماً وليست حلالاً فماذا يكون ؟ أنها إذن مباح وبخاصة وأن الإسراف والتماذى فى بعض الأمور المباحة قد يوقع فى الحرام كالمأكل والمشرب والملابس ونحوها . ومن عرفها بأنها المكروه فقد راعى أن الشرع حذر من الشبهات - كما سيأتى - ولكن لما لم يكن على الشبهة شبهة دليل فاطع يحرّمها فماذا تكون إذن ؟ أنها لابد أن تكون مكروهة ، ولأن التماذى فيها يوقع فى الحرام نفسه . أما التعريف الأول فهو تعريف لها فى ذاتها بصرف النظر عن الحكم المتعلق بها . ولذلك فهو أفضلها .

ثالثاً : بعض النصوص الدالة على وجوب اجتناب الشبهات :

وقد وردت نصوص كثيرة تدل على أهمية اجتناب الشبهات ، وتحذر من الوقوع فيها ، لما فى ذلك من اندفاع نحو الحرام . ومن هذه النصوص :

١ - حديث النعمان بن بشير - رضى الله عنهما - .

روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما ، عن النعمان بن بشير - رضى الله عنهما - قال : « سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات ، لا يعلمهن كثير من الناس . فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه . » ومن وقع

لبعضها يوجب حله ، فلا شك أن الأحوط ههنا تجنب هذا ، ومن تجنبه وصف بالورع والتحفظ فى الدين » . حاشية السيوطى على سنن

النسائى ج ٧/٢٤٣ - ٢٤٤

وقد فصل السيوطى مسائل الاشتباه والتعارض فى كتابه القيم :

الأشياء والنظائر عند تناوله لتعارض الأصلين . انظر ص ٦٤ - ٧١ طبعة دار الكتب العلمية - لبنان الطبعة الأولى سنة (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣)

فى الشبهات وقع فى الحرام . كالراعى ىرعى حول الخمى يوشك ان ىرتع فىه . الا وىن لكل ملك خمى . الا وىن خمى الله محاره ، الا وىن فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله ، واذا فسدت فسدت الجسد كله . الا وهى القلب « (١٥) .

وفهم من هذا الحدىث عدة امور :

(١) الحلال بىن واضح ، والحرام المحض كذلك ، ولكن بىن الامرىن امورا تشتهه على كثر من الناس : هل هى من الحلال ام من الحرام واما الراسخون فى العلم فلا يشتهه عليهم ذلك وىعلمون من أى القسمن هى .

(١٥) رواه الإمام أحمد فى مسند النعمان بن بشىر ج٤/٢٦٩ ،

٢٧٠ ، ٢٧١

- والبخارى فى مواضع منها كتاب الإيمان . باب فضل من استبرأ لدىنة . انظر شرحه فى عمدة القارىء ج١/٢٩٥ - ٣٠٢
- ومسلم فى كتاب المساقاة . باب اخذ الحلال وترك الشبهات . انظره مع شرح النووى ج١١/٢٨
- وأبو داود فى كتاب البىوع . باب فى اجتناب الشبهات . انظره مع شرحه فى عون المعبود ج٩/١٧٧ - ١٧٨ . ضبط وتحقىق عبد الرحمن عثمان ، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م ، المطبعة السلفية بالمدينة .
- ورواه الترمذى فى ابواب البىوع . باب فى اجتناب الشبهات . انظره مع شرح ابن العربى (عارضة الأحوذى) ج٥/١٩٨ - ٢٠٦ .
- وابن ماجة فى كتاب الفتن . باب الوقوف عند الشبهات . وهو الحدىث رقم ٣٩٨٤ ج٢/١٣١٨
- واخرجه النسائى فى كتاب البىوع . باب اجتناب الشبهات ج٧/٢٤١

(ب) وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يعلمهن كثير من الناس » يدل على ان من الناس من يعلمها ، وإنما هي تشبهه على من لم يعلمها وليست مشتبهة في نفس الأمر . وذلك لان النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يلحق بالرفيق الاعلى إلا بعد ان اكمل الله دينه وبينه رسوله - صلى الله عليه وسلم - للناس ، واقام الحجة به عليهم . وما ترك حلالا إلا بينه ولا حراما إلا بينه ، ولكن هذا البيان على درجات فبعضه اشتهر وعلم من الدين بالضرورة من ذلك ، حتى لم يبق فيه شك فلا يعذر بجهله فى أى بلد إسلامى ، وبعضه كان بيانه دون ذلك ، ومنه ما اشتهر بين حملة الشريعة خاصة فأجمع العلماء على حله أو حرمة ، وقد يخفى على بعض من ليس منهم ، ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة فاختلّفوا فى تحليله وتحريمه ، وذلك لأسباب عديدة سوف نعرض قريبا أهمها عند حديثنا عن انواع الشبهة واسبابها .

(ج) يفيد الحديث ان الناس يقفون من الشبهات على ثلاثة أقسام :

- القسم الأول : من يتقى الشبهات لاشتباهاها عليه . فهذا قد استبرأ لدينه وعرضه ، ومعنى استبرأ : طلب البراءة لدينه وعرضه من النقص والشين ، والعرض : هو موضع المدح والذم من الإنسان . فمن اتقى الشبهات واجتنبها فقد حمى عرضه من القبح والشين الداخلى على من لا يجتنبها .

القسم الثانى : من يقع فى الشبهات مع كونها مشتبهة عليه فقد وقع فى الحرام ، أى انه سوف يقع فى الحرام بالتدرج ، وعبر بالماضى عن المستقبل للتأكد من وقوعه فكانه وقع بالفعل ، أو انه لما تجرأ على ما فيه شبهة عنده ، كالذى لا يدرى الحلال هو أم حرام ، فلا يأمن ان يكون حراما فى نفس الأمر ، ومثل هذا كثيرا ما يقع فى الحرام وهو لا يدرى انه حرام .

والقسم الثالث : من يجتهد ويعمل بمقتضى اجتهاده ما دام اهلا

للاجتهاد . وهذا يشبه الاول . بل لعله افضل منه ، لأن لكل مجتهد نصيبا اصاب ام اخطا (١٦) .

(د) وفى الحديث صورة من بلاغة النبى - ﷺ - وكيفية تصويره للأمور المعنوية بالأمور المحسوسة المنتزعة أجزاءها من بيئة المخاطبين . ويبدو هذا واضحا من غرضه - ﷺ - فى التحذير من الوقوع التدريجى

(١٦) ذكر الإمام النووى أن الأشياء ثلاثة أقسام : حلال بين واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن ولبن مأكول اللحم ، وبيضه وغير ذلك ، وكذلك الكلام والنظر والمشى وغير ذلك من التصرفات فيها حلال بين واضح لا شك فيه . وأما الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر إلى الأجنبية واشباه ذلك .

وأما المشتبهات فمعناها أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة ، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها ، وأما العلماء فمعرفة حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك ، فإذا تردد الشئ بين الحل والحرمة ، ولم يكن فيه نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد ، فالحقه بأحدهما بالدليل الشرعى فإذا الحق به صار حلالا ، وقد يكون غير خال من الاحتمال البين فيكون الورع تركه ، ويكون داخلا فى قوله - ﷺ - : « فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » .

وما لم يظهر للمجتهد فيه شئ وهو مشتبه فهل يؤخذ بحله أم بحرمة أم يتوقف ؟

فيه ثلاثة مذاهب حكاهما القاضى عياض وغيره والظاهر أنها مخرجة على الخلاف المذكور فى الأشياء قبل ورود الشرع . وفيه أربعة مذاهب الأصح أنه لا يحكم بحل ولا حرمة ، ولا إباحة ولا غيرها ، لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع ، والثانى أن حكمها التحريم ، والثالث الإباحة ، والرابع التوقف .

انظر : شرح النووى لصحيح مسلم ج ١١ / ٢٧ - ٢٨ .

فى الحرام إذا ما استمر الإنسان ما فيه شبهة ، وإن عليه أن يعتد عن كل ما فيه شبهة ليكون فى مأمن من الوقوع فى الحرام . فصور ذلك كله بالحى الذى جرت عادة ملوك العرب فى الجاهلية أن يحموه من الأراضى المشوشة وتحريمهم على زعتهم الرعى فيها ، فمن تجراً ورعى قريباً منها فقد يزل ويخطيء ويرعى فى المحظور فيعرض نفسه لعقوبة الملك . ثم بين أجزاء الصورة فذكر أن الملك الحقيقى هو الله - عز وجل - وإن حماه هى محارمه . فمن أراد ألا يقع تحت طائلة الوقوع فى الحرم فعليه أن يعتد كل البعد عن محارم الله باتقاء كل ما يقرب إليه ولو كان فيه شبهة . فلا بد من سياج حول الحرام وعلى المسلم أن يتجنب اجتياز هذا السياج .

(هـ) ويستدل بهذا الحديث من يذهب إلى سد الذرائع - وهم كل الفقهاء وإن كان المسالكية أكثرهم تحكيميا له فى الفروع - إلى المحرمات وتحريم الوسائل إليها .

(و) كما يفيد الحديث أن صلاح حركات العبد بجوارحه واجتنابه للمحرمات واتقاء الشبهات بحسب صلاح حركة قلبه . وليس المراد بالقلب العضو المعروف فى الجسم إنما المراد به تلك اللطيفة الربانية الروحانية التى هى حقيقة الإنسان ، والتى إذا ما كانت سليمة مستقيمة استقامت جميع أعمال الإنسان . قال ابن رجب الحنبلى : « ومعنى استقامة القلب أن يكون ممتلئاً من محبة الله ومحبة طاعته وكرامة معصيته » (١٧) .

(١٧) راجع فى هذا بالتفصيل : جامع العلوم والحكم ص ٦٤ - ٧١ والحديث أخرجه البخارى مقطوعاً فى كتاب الإيمان عن ابن عمر . انظره مع شرحه فى عمدة القارى ج ١ / ١١٦ . وأخرجه الترمذى فى أبواب صفة يوم القيامة بدون ترجمة وهو الباب رقم ١٩ . انظره مع شرح ابن العربى له فى عارضة الأحوذى ج ٩ / ٢٧٧ -

=

٢ - اخرج الترمذى وابن ماجة عن عطية السعدى . قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يبلغ العبد درجة المتقين ، حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس » (١٨) .

سبق ان ذكرنا ان الغرض من العبادة يكمن فى ان يكون العبد خائفا راجيا لخالفه ومولاه والتقوى معناها مراقبة الله - عزوجل - فى كل صغيرة وكبيرة اتقاء لغضبه وطلبيا لرضاه . وقد ذكر القرآن الكريم ثواب المتقين فى كثير من آيات كتابه الكريم ، ليرغب عباده فى ان يسلكوا مسالكهم . ومن هذه الآيات قوله - تعالى - : « إن المتقين فى جنات ونهر . فى مقعد صدق عند مليك مقتدر » (١٩) .

وفى هذا الحديث يوضح لنا النبى - ﷺ - أنه لن يبلغ العبد درجة المتقين ، حتى يكون ورعا وقافا عند حدود الله فلا يتعدها ، بل إنه ليتترك جانبا مما لا بأس به اى من الحلال المباح ، خشية أن يقع

=

٢٧٨ الطبعة الأولى مطبعة السعادة سنة ١٣٥٣ هـ .
وقال عنه الترمذى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وهو الحديث رقم ٢٤٥١ ، من سنن الترمذى تحقيق الشيخ احمد شاكر ج ٤ .

واخرجه ابن ماجة فى كتاب الزهد . باب الورع والتقوى ج ٢/١٤٠٩
(١٨) جامع العلوم والحكم ص ٦٤ ، ونيل الأوطار ج ٥/٢٠٩ .
(١٩) القمر : ٥٤ ، ٥٥ وقد ذكر الله - عز وجل - صفات هؤلاء

المتقين فقال :

« الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون .
والذين يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك وبالأخرة هم يوقنون .
اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون » .
سورة البقرة : الآيات ٣ ، ٤ ، ٥ .

فيما به بأس وحرمة • وليس معنى ذلك أن الورع في ترك الحلال فإن هذا غير صحيح ، ولا هو مراد من الحديث ، فإن الورع هو ترك ما فيه شبهة الحرام والوقوف عند الحلال ، ولكن إذا بلغ الإنسان درجة المتقين فإنه يقف بعيدا عن حدود الله بمسافة كافية فيدع بعض ما أحله حتى تطمئن نفسه بأنه بعيد كل البعد عن محارم الله •

وقال أبو الدرداء - وهو من الذين بلغوا درجة المتقين - : « ان من تمام التقوى أن يتقى العبد في مثقال ذرة حتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراما ، حتى يكون حجابا بينه وبين النار » (٢٠) •

وكان أبو ذر الغفاري - رضى الله عنه - وهو أيضا ممن بلغوا هذه الدرجة - يقول : « تمام التقوى أن يتقى العبد الله بترك بعض الحلال مخافة أن يكون حراما حجابا بينه وبين الحرام » (٢١) •

ولا غرو في هذا فإن المؤمن يحافظ على عباداته الفعلية فيحيط الفرائض بسياج من النوافل ، وكذلك يحافظ على عبادته التركبية بسياج من المباحات ، لأن من ترك النوافل يوشك أن يترك الفرائض ، ومن انغمس في المباح وبالغ فيه قد يصل إلى الحرام دون أن يدري •

٣ - عن النواس بن سمعان - رضى الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : « البر حسن الخلق ، والإثم ما حاك في نفسك ، وكرهت أن يطلع عليه الناس » رواه مسلم •

وعن وابصة بن معبد - رضى الله عنه - قال : « أتيت رسول الله -

(٢٠) انظر حلية الأولياء للأصبهاني ج ١ / ٢٦٢ للحافظ ابن نعيم احمد بن عبد الله الأصبهاني • الأولى - الخانجي (١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م) •
(٢١) مذكرة فقه الكتاب والسنة للدكتور محمد الزيني غانم ص ٢٧ ومرجعه حلية الأولياء •

ﷺ - فقال جئت تسأل عن البر والإثم ؟ قلت : نعم . قال : استفت قلبك . البر ما اطمأنت إليه النفس ، واطمأن إليه القلب ، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك » . رواه الإمام أحمد والدارمي بإسناد حسن (٢٢) .

ويفهم من هذا الحديث في رواية النواس ووابصة عدة أمور منها :

(١) للبر معنيان : أحدهما باعتبار معاملة الخلق وذلك يكون بالإحسان إليهم وربما خص بذلك الوالدان فيقال : بر الوالدين ، ويطلق كثيرا على الإحسان إلى الخلق . وإن افترن بالتقوى كما في قوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى » (٢٣) فيكون معناه معاملة الخلق بالإحسان ، ومعاملة الخالق بالطاعة بفعل الواجبات واجتناب الحرمات .

(٢٢) رواه الإمام أحمد في المسند عن النواس بن سميان

ج ١٨٤/٤ .

ورواه مسلم في كتاب البر والصلة . باب تفسير البر والإثم .
صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١٠/١٦ - ١١١ .

ورواه الترمذي في ابواب الزهد . باب ما جاء في البر والإثم وقال :
حديث حسن صحيح . انظر شرح ابن العربي له ج ٢٣٤/٩ - ٢٣٥ .

ورواه الدارمي في كتاب الرقائق . باب البر والإثم .

انظر سنن الدارمي ج ٣٢٢/٢ .

(٢٣) المسائدة : آية رقم ٢ .

هذا لا ينفي أن للبر معان أخرى لكن هذان المعنيان هما اعم والأهم معانيه ، وإلا فقد ذكر النووي - رحمه الله - أن من معاني البر : الصلة ، واللفظ ، والمبرة ، وحسن الصحبة والعشرة ، والطاعة ، قال النووي :
« وهذه الأمور هي مجامع الأخلاق » .

انظر شرح النووي لصحيح مسلم ج ١١١/١٦ .

والمعنى الثانى : أن يكون معناه فعل جميع الطاعات الظاهرة والباطنة كقوله - تعالى - : « ولكن البر من اتقى » (٢٤) .

(ب) يفيد الحديث أن الله - عز وجل - فطر عباده على معرفة الحق والسكون إليه وقبوله وركز فى الطباع محبة ذلك والنفور عن ضده ، ولذلك سمى الله ما امر به معروفا وما نهى عنه منكرا .

(ج) يفهم من الحديث أيضا أن من علامة كون ذلك الشيء برا ، أن يطمئن إليه القلب ، وعلامة كونه إثما أن يتردد فى الصدر ، وأن يكره صاحبه اطلاع الناس عليه وهما علامتان جيدتان . ولكن هذا مقيّد بأن يكون ذلك القلب الذى تعرض عليه هذه الأمور من القلوب التى تتشرب بالإيمان ، وأن يكون الناس فى بيئات إسلامية ، وإلا فإن قلب الفاجر لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا ، لأنه قلب منكوس . وفى بعض البيئات الفاسدة يصير المعروف منكرا ، والمنكر معروفا بحكم العادة والممارسة والإلف (ب) .

(د) يفيد الحديث أن المفتى قد لا يعلم حقيقة الحكم فى الفتوى فيفتى بغير الحق . وفى هذه الحالة على المؤمن أن يعاود ضميره الإيمانى فإن رآه مستريحا فهو خير وإلا رده . وهذا بالطبع فيما ليس فيه حكم شرعى ، أما ما كان فيه شرعى ، فإنه يجب التسليم به ، إون كرهته النفس ، كما أنه ينبغى الأخذ بقول المفتى وإن كان يحيك فى الصدر إذا كان معه دليل شرعى ، ولا يؤخذ بقوله إذا كان ممن يتبعون الهوى وليس معهم دليل حتى وإن استراح إليه القلب . كالرخصة للمسافر بالفطر وقصر الصلاة ونحو ذلك .

(٢٤) البقرة : آية رقم ١٨٩ .

(ب) (حتى تسمى الخمر مشروبا روحيا ، والرقص فنا ، والرشوة إكرامية ، والربا فوائد ، والقرض ودیعة ، والغش مهارة . . . الخ) .

٤ - عن أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -
سبط رسول الله - ﷺ - وريحانته قال : « حفظت من رسول الله -
ﷺ - : دع ما يريك إلى ما لا يريك » رواه النسائي والترمذي . وقال :
حسن صحيح (٢٥) .

وفى رواية عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - انه قال لرجل : دع
ما يريك إلى ما لا يريك . قال : وكيف لي بالعلم بذلك ؟ قال : إذا تردت
أمرًا فضع يدك على صدرك ، فإن القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال ،
وإن المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة « وقد روى عن عطاء
الخراساني مرسلا . وفى رواية عند الطبراني : فمن الورع ؟ قال : الذى
يقف عند الشبهة . ومعنى الحديث يرجع الى الوقوف عند الشبهات واتقائها .
فإن الحلال المحض لا يحصل المؤمن فى قلبه منه ريب . والريب بمعنى
القلق والاضطراب الموجب للشك .

ومن المفيد أن ننبه إلى أن ترك ما فيه شبهة والورع عنه ، إنما
يكون للمسلم المستقيم أما المنحرف فى نشاطه ثم يتظاهر بتجنب الشبهات ،
فهذا مما ينبغى إنكاره على مدعيه . كما قال ابن عمر لئن سأله عن دم

(٢٥) أخرجه الإمام أحمد فى مسند الحسن ج ٣/١٧٢٤ تحقيق
الشيخ أحمد شاکر ، وهو الحديث رقم ١٧٢٢ طبعة دار المعارف ١٩٤٧ م .
وأخرجه البخارى فى كتاب البيوع . باب تفسير المشتبهات . إنظره
مع شرحه عمدة القارى ج ١١/١٦٦ .
وأخرجه الترمذى فى أبواب صفة يوم القيامة . باب ما جاء فى
التوكل على الله . إنظره مع شرح ابن العربى ج ٩/٣٢١ وقال عنه الترمذى
حديث حسن صحيح .

وأخرجه الدارمى فى كتاب البيوع . باب دع ما يريك إلى ما لا يريك

ج ٢/٢٤٥ .

البعوض من اهل العراق : يسالوننى عن دم البعوض وقد قتلرا
الحسين ؟ (٢٦) .

وكان الإمام أحمد ورعا شديد الورع ولكنه كان ينكر على من يحاول
ان يتظاهر بذلك فى دقائق الشبهة .

والحديث يفيد ان على المسلم ان يتجنب ما يشك فى حرمة ويعمد
إلى ما لا شك فيه ، ما لم تكن فيه رخصة من الشرع .

٥ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ -
« إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فاطعمه طعاما ، فلياكل من طعامه
ولا يساله عنه ، وإن سقاه شرابا من شرابه فليشرب من شرابه ، ولا يسأل
عنه » رواه أحمد (٢٧) .

وعن انس بن مالك قال : « إذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من
طعامه واشرب من شرابه » . رواه البخارى .

يفيد حديث أبى هريرة وانس عدة امور منها :

(١) إذا كان الورع مطلوبا ، والاحتياط واجبا عند تيقن الاشتباه
بين الحلال والحرام أو الظن الغالب . كما لو كان فى مجتمع غير إسلامى ،
أو بين جماعة من الفساق ، أو كان الشخص المعين ممن لا يتحرى الحلال .
فإن هذا التدقيق والبحث والاستقصاء للاشتباه فيمن لا يتهم من مستورى
الحال من المسلمين يصبح وسوسة تؤذى المسلم وتجرح مشاعره .

(٢٦) انظر أمثلة من ذلك فى جامع العلوم والحكم ص ١٠٤ .
(٢٧) نيل الأوطار ح ٢١٠/٥ والصدىث فى مسند أحمد عن
أبى هريرة ، ج ٣٩٩/٢ وبهامشه كنز المال .

(ب) علق النبي - ﷺ - ، جواز الأكل والشرب من طعام الأخ المسلم على صفتين هما : الإسلام ، وكونه غير متهم . وهذا يفيد أن المتهم ينبغى الورع عن أكل طعام ما علم منه أنه فيه شبهة ، أما ما كابت فيه علامة على الحرمة فحرام .

(ج) ما كان مجهول الحال ، وكان يتأذى بسؤاله عن طريق كسبه للمال قبل الأكل أو الشرب منه يحرم سؤاله ، لأن أذى المؤمن حرام .
يقول النووي - رحمه الله - « إذا دخلت قرية فرأيت رجلا لا تعرف من حاله نسيئا ، ولا عليه علامة فساد فى ماله أو شبهة كهيئة الأجناد ، ولا علامة طيبة كهيئة المتعبددين فهو مجهول ولا يقال متكوك فيه ، لأن الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين لهما سببان مختلفان . قال : وأكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا يدري ، وبين ما يشك فيه . فالورع ترك ما لا يدري ويجوز الشراء من هذا المجهول وقبول هديته ، وضيافته ، ولا يجب السؤال والحالة هذه ، لأنه أذى لصاحب الطعام ، وسوء ظن بهذا المسلم بعينه ، وإن بعض الظن اثم ، وإن لم ير عليه شيئا بعينه ، فإن أراد الورع فليتركه ، وإن كان ولا بد من أكله فليأكل ولا يسأل ، فإن ترك السؤال أهون من كسر قلب مسلم وإيذائه » (٢٨) .

ومن المفيد قبل الانتهاء من هذه الفكرة ان نوضح معنى الورع ، وكيف يكون الورع ؟ وعن أى شىء يكون ؟ وهل الورع درجة واحدة ، أم درجات ؟

(٢٨) المجموع ج ٣٣٦/٩ .

وفى كلام النووي ، يشير إلى ان الجنود فى ذلك الوقت كانوا لا يتورعون عن الحرمت ، لأنه جعل مجرد رؤيته إياه فى هيئة الأجناد كافيا لاتهامه وعدم الأكل من طعامه أو الشرب من شرابه .

لقد عرف المحاسبى الورع بأنه « مجانية كل ما كره الله - عز وجل - من قول أو فعل بقلب أو جارحة ، والمجانبة لتضييع ما فرض الله - عز وجل - فى قلب أو جارحة » .

وذكر أن ذلك ينال بالثبوت فى جميع الأحوال قبل الفعل والترك من العقد بالضمير ، أو فعل جارحة حتى يتبين ما يترك وما يفعل ، فإذا تبين له ما كره الله جانبه بضميره وقلبه ، وكف جوارحه عنه ، أو منع نفسه من ترك الفرض وسارع إلى أدائه .

تم ذكر أن الذى يترك ويجانب أربعة أشياء :

- ١ - ترك ما نهى الله - عز وجل - عنه بقلبه من الضلال والبدع ، والغلو على الله بغير الحق .
 - ٢ - ترك الحرام بالقلب والجوارح .
 - ٣ - ترك الشبهات خوف موقعة الحرام .
 - ٤ - ترك بعض الحلال الذى يخشى أن يكون ذريعة إلى الحرام .
- فالأول والثانى واجب تركهما ، والثالث تركه استبراء للدين ، والرابع يكون تركه احتياطاً وتحرزاً (٢٩) .

أما الغزالي - رحمه الله - فذكر أن الورع أربعة أنواع :

- ١ - ورع العدول وهو ترك ما يجب الفسق باقتحامه ، وتسقط بفعله العدالة وهو الورع عن كل ما تحرمه فتاوى الفقهاء .

(٢٩) المكاسب للمحاسبى ص ٧١ - ٧٤ بتصريف .

٢ - وورع الصالحين وهو البعد عن كل ما يتطرق إليه انحمال التحريم ، ولكن قد يرخص فيه المفتى والنهي عنه نهى تنزيه .

٣ - وورع المتقين وهو ترك ما لا شبهة فيه خشية أن يؤدي إلى ما فيه شبهة .

٤ - ورع الصديقين وهو ترك ما ليس على فعله بينة انه لله (٣٠) .

أما ما عدا هذه الأنواع الأربعة فيسميها الغزالي ورع الموسوسين .

رابعا - نماذج من النشاط الاقتصادي ، الذي تواردت عليه الشبه :

١ - التامين التجارى ، حيث ذهب جمهور الفقهاء المحدثين إلى تحريمه ، لما يشتمل عليه ولا ينفك عنه من مخالفات شرعية عديدة منها : الغرر ، والربا بنوعيه الفضل والنسيئة ، واكل احوال الناس بالباطل ، وبيع الدين بالدين . وبالرغم من ذلك فلا يزال بعضهم يرى حله شرعا ويدافع عنه (٣١) .

٢ - وشهادات الاستثمار ذات الرمز (ج) ، وهى شهادات

(٣٠) إحياء علوم الدين ج ٢/٨٩ - ٩٣ وفقه الكتاب والسنة للدكتور

محمد الزينى غانم ص ٢٨ .

(٣١) انظر قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامى لرابطة العالم

الإسلامى فى الفترة من ١٠ شعبان (١٣٩٨ هـ - ١٧ شعبان ١٣٩٨ هـ)

القرار الخامس عن التامين بشئى صورته واشكاله . وكان من المخالفين

الدكتور مصطفى الزرقا ص ٤٣ - ٥٢ .

عقود التامين من وجهة الفقه الإسلامى لأستاذنا الدكتور محمد بلتاچى

دراسة قيمة فى هذا المجال ، الطبعة الأولى دار العروبة ، والفصحى

سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

لا تحمل أكثر من قيمتها ولا تدر فوائد بسيطة ولا مركبة ، ولكن يجرى السحب عليها مرة كل فترة محددة على ارقام هذه الشهادات ، ومن يخرج رقم شهادته يربح مبلغا كبيرا من المال محمدا مسبقا يسمى (جائزة) . فاعتبر بعض الفقهاء هذا المبلغ مكافاة على الادخار ، واعتبره بعضهم ربا لشبهه عرضت للفريقين (٣٢) .

٣ - بيع العقود فى البورصة قبل القبض وقبل الاستلام وعلى المكشوف ، أى دون أن يدفع المشتري الثمن ، أو يكون لدى البائع السلعة ، ثم يتحول البائع إلى مشتر ، والمشتري إلى بائع وهكذا إلى أن تصل إلى مشتر حقيقى وبائع حقيقى ، وبينهما العديد من الباعة والمشتريين غير الحقيقين يخرج كل منهم قبل التصفية مكتفيا بفارق السعر اخذا أو دفعا . وقد ذهب إلى جواز هذا اللون من النشاط الاقتصادى بيعا

(٣٢) انظر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الجزء الخامس الشرعى . بحث الزميل الدكتور عبد العزيز عامر الأستاذ المساعد بكلية الحقوق جامعة الزقازيق . وهو من المؤيدين لاعتبارهما حلالا . وانظر المعاملات المسالية المعاصرة فى ميزان الفقه الإسلامى للدكتور على احمد السالوس ص ٧٢ - ٧٦ وهو يرى أنها أسوأ من إختيها (ا ، ب) لاشتغالها على الربا والقمار .

وهو ما أرجسه أنا كذلك . وأميل إليه . انظر المرجع السابق فى طبعة الإعتصام بالقاهرة - والفلاح بالكويت ، وقد أفتى الدكتور سيد طنطاوى بحلها . وقد رد عليه أهل الفكر . ويلاحظ أن جميع من له دراية بالفقه الإسلامى تخصصوا ودراية وخبرة نادى بتحريمها مثل استاذنا الدكتور مصطفى شلبى ، والشيخ جاد الحق شيخ الأزهر ، ونعد لها بحثا مستقلا إن شاء الله .

وشراء بعض الفقهاء المعاصرين . وذهب بعضهم إلى تحريمه لما فيه من
الغرر والمخالفة الصريحة لبعض نصوص الشرع (٣٣) .

٤ - الفوائد التي يأخذها المودع منحة لإيداعه فائض دخله في
صندوق التوفير الحكومي ، حيث ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى حل
ذلك ، على أساس أن الربا يكون بين الفرد والفرد . أما ما بين الحكومة
والأفراد فلا يتأتى الربا وهي شبهة عرضت لهم . والصحيح ما ذهب إليه
جمهور الفقهاء المعاصرين من حرمة ذلك ، وعدم التفرقة في الربا بين
أشخاص المتعاملين به ، فإن مناط الحكم هو الزيادة المشروطة التي
لا يقابلها عوض (٣٤) في معاوضة مالية .

٥ - كما ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز أخذ الفوائد
الربوية من المصارف الأجنبية دون المصارف الإسلامية ، على أساس ما ذهب
إليه بعض الفقهاء القدامى من جواز معاملة الكافر في دار الحرب بالربا ،
إنما المحرم هو التعامل بالربا في ديار الإسلام ، ولكن الجمهور ذهبوا
إلى أن الربا وهو محرم بصرف النظر عن كون محل العقد دار الحرب

(٣٣) لى بحث مستقل في الموسوعة السابقة - نفس الجزء عن
مسائل البورصة ، ورأى التشريع الإسلامي . وانظر أيضا قرارات مجلس
المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ص ١٢٠ وما بعدها . القرار الأول
من الدورة السابعة ، وهو يوافق ما سبق أن انتهيت إليه من نحو أربع
سنوات في البحث المشار إليه بحمد الله - تعالى - ومنه .

(٣٤) انظر تحليلا تفصيليا لذلك في كتاب (تطوير الأعمال
المصرفية ، بما يتفق والشريعة الإسلامية) للدكتور سامي حسن محمود ،
الطبعة الثانية (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) ، مطبعة الشرق ، الصفحات
٢٢٦ - ٢٣٤ . والمؤلف ممن يؤيدون أخذ هذه الفائدة ونرى أن من
الواجب تحريمها .

أو دار الإسلام ، وسواء أكان المتعاقدان مسلمين أم مسلم وكافر ولو حربيا .
فالربا هو الربا (٣٥) .

٦ - وبين الفقهاء من أجاز (ضع وتعجل) ، بمعنى الله إذا كان لك على شخص مبلغ من المال (١٠٠٠ جنيه مثلا) إلى أجل محدد ، فيمكن أن تخفف عنه بعضها ويدفعها لك قبل حلول الأجل ، ويستدلون على هذا بأن النبي - ﷺ - قال لليهود عندما أجلاهم فطلبوا مهلة لاسترداد ديونهم عند بعض المسلمين قال لهم (ضعوا وتعجلوا) .
وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى عدم جواز ذلك (٣٦) .

(٣٥) . من ذهب إلى جواز الربا مع الحربى أو المسلم فى دار الحرب : أبو حنيفة ومحمد بن الحسن . من الحنفية ، وعبد الملك من المالكية . انظر الكاسانى : بدائع الصنائع ج ٧/٢١٢٧ - ٢١٢٨ واحكام القرآن لابن العربي ج ١/٥١٦ وخالفهم الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية . انظر المجموع للنووى ج ٩/٤٤٢ ، والمغنى ج ٤/٣٩ والمحلى ج ٨/٥١٥ واحكام القرآن ج ١/٥١٦ وتطویر الأعمال المصرفية ص ١٩٠ - ١٩٣ .

وللدكتور نزيه حماد دراسة جيدة فى هذا الموضوع ، بين فيها أنه حتى لو أخذنا بقول من رأى ذلك قديما بن الفقهاء ، فإن ذلك غير مسوغ الآن ، لأحد فوائد مصارف البنوك الأجنبية لأننا فى حالة معاهدات معهم .

انظر احكام التعامل بالربا ، بين المسلمين وغير المسلمين فى ظل العلاقات الدولية المعاصرة - للدكتور نزيه حماد - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م مطبوع بجدة ونشرته مكتبة دار الوفاء ص ٤٣ - ٤٥ .
(٣٦) راجع الدراسة القيمة التى كتبها الزميل الدكتور على السالوس بهذا العنوان ونشرت بملحق مجلة الأزهر عام ١٩٨٢ م كما نشرت بمجلة البنوك الإسلامية .

٧ - ومنها بيع العينة ، الذى يشيع فى البيئات التجارية البعيدة عن فقه الإسلام والتعامل به . ومعناه أن يبيع شخص لآخر سلعة بثمن مؤجل ويسلمها إليه ، ثم يشتريها منه بثمن حال أقل دون حدوث أى عيب فى السلعة . وهذا يسمى بيع العينة ، لأن المشتري فى الحقيقة لا يريد السلعة إنما يريد العين (المسال) ، وإنما يحتال بهذا العقد للوصول إلى هذا الغرض . وقد منعه جمهور الفقهاء ، وأجازته الشافعية (٣٧) .

٨ - ومنها « بيع التورق » وهو يشبه بيع العينة ، غير أن المشتري يبيع السلعة من غير من اشتراها منه . وقد أجازته جمهور الفقهاء ، وتوقف فيه بعضهم وقال عنه عمر بن عبد العزيز « أخية الربا » وكرهه شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - (٣٨) وغير ذلك من الفروع الفقهية المختلف فيها كالسعير (٣٩) وغيره .

(٣٧) راجع فى ذلك نيل الأوطار للشوكانى ج ٢٠٦/٥ - ٢٠٧ ومجموع الفتاوى ج ٣٠/٢٩ .

(٣٨) قال ابن تيمية - رحمه الله - فهذا مكروه فى أظهر قولى العلماء ، كما نقل عن عمر بن عبد العزيز . وهو إحدى الروايتين عن أحمد . وقال فى موضع آخر : وقال عمر بن عبد العزيز : التورق أخية الربا : أى أصل الربا . وهذا القول أقوى . انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم القاصمى النجدى الحنبلى وابنه محمد . المجلد ٤٣١/٢٩ ، ٤٤٧ .

(٣٩) التسعير هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولى من أمور المسلمين أمرا ، أهل السوق أن لا يبيعوا امتعتهم إلا بسعر كذا ، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة . وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم التسعير وأجازته مطلقا الإمام مالك .

=

خامسا - انواع الشبه ، واسبابها :

ذكر الإمام الغزالي في كتابه القيم « إحياء علوم الدين » (٤٠) انواع الشبه ، واسبابها ، والأقسام المنفرعة عن كل نوع ، كما ذكر مستويات كل قسم ، وما فيه من أضرار تقتضى تجنبه ، أو التورع عن فعله ، بل وما فى ذلك أحيانا من ورع كاذب يسميه ورع الموسوسين . وهو بحث قيم مفيد لم أر من تناوله بهذه الطريقة من العلماء قبله ، بل كان كل من اتى بعده عبالا عليه فى هذا .

وفى هذا المجال من المبحث الثالث أرى انه من المفيد عرضه هنا .
لنعم به الفائدة وذلك لعلاقته الوثيقة بمجال هذا المبحث .

انظر تفصيل ذلك فى كتب الفقه المذهبى وفى نيل الأوطار
ج ٢١٩/٥ - ٢٢٠ .

والواقع ان التسعير قسمان : ظالم لا يجور إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف والثانى : عدل جائز وذلك إذا لمذنع أرباب السلع عن بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزياده على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المنزل . انظر الحسية لابن تيمية ص ١٤ - ١٦ والطرق الحكمة ص ٣٥٥ والملكية الفردية ص ٣٢٦ . وانظر آراء ابن تيمية فى الدولة ، ومدى تدخلها فى المجال الاقتصادى للدكتور محمد المبارك طبعة دار الفكر ص ١١٨ - ١٢٥ .

(٤٠) ج ٩٥/٢ . وقد لفت النظر إلى هذا البحث القيم قديما الإمام النووى فى القسم الذى كتبه من المجموع ج ١١٧/٩ .

وحديثا الدكتور صالح بن حميد فى رسالته للدكتوراه : رفع الحرج وقد أشاد به أيضا وأوجزه الأخ الدكتور محمد الزينى غانم فى ذكرته فى فقه الكتاب والسنة ص ٣٠ على الآلة الناسخة إلى ص ٣٤ .

أما أنواع الشبه فأربعة : نوع منها هو شك في السبب المحلل والمحرم ،
ونوع ثان منشؤه الاختلاط بين الحرام والحلال ، وثالث سببه اتصال
السبب المحلل بمعصية ، والرابع منشؤه اختلاف الأدلة .

النوع الأول - الشك في السبب المحلل والمحرم :

وهو أربعة أقسام :

١ - أن يكون التحريم معلوماً من قبل ، ثم يقع الشك في المحلل .
فهذه شبهة يجب اجتنابها ، ويحرم الإقدام عليها .

مثاله : أن يرمى إلى صيد فيجرحه ويقع في الماء ، فيصادفه ميتاً ،
ولا يدري أ مات بالغرق أم بالجرح ؟ ولذلك قامت في نفسه الشبهة .

والدليل على وجوب اجتناب مثل هذا القسم ، قوله النبي - ﷺ -
لعدي بن حاتم : « لا تأكله فلعله قتله غير كلبك » (٤١) .

(٤١) منفق عليه من حديث عدى . وحديث عدى بن حاتم - رضى
الله عنه - نصه قال : « سألت النبي - ﷺ - عن صيد المعراض . قال
ما أصاب بحدده فكله ، وما أصاب بعرضه فهو وقيد ، وسألته عن صيد
الكلب فقال : ما أمسك عليه فكل ، فإن أخذ الكلب ذكاة ، وإن وجدت
مع كلبك أو كلابك كلباً غيره فخشيت أن يكون أخذته معه ، وقد قتله
فلا تأكل ، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره . ورواه
البخارى - وهذا لفظه - في كتاب الذبائح والصيد ، باب التسمية
على الصيد .

أنظره مع شرحه في عمدة القارئ ج٢/٢١٩
ورواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب

المعلمة .

انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج١٣/٧٦

٢ - أن يعرف الحل ويشك في المحرم ، فالأصل الحل وله الحكم .

مثاله : أن يتيقن أنه طاهر ، ثم يشك في الحدث .

ومثاله أيضا : أن يتيقن طهارة الماء ثم يشك في نجاسته ، فالأصل

أن اليقين لا يزول بالشك . وهي قاعدة فقهية أصلية .

والدليل على طرح الشك والبناء على اليقين ، قول النبي - ﷺ -

« إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا ، فأشك على نفسه ، فإشك عليه ، أخرج منه شيء أم لا ؟

فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا ، أو يجد ريحا » (٤٢) .

٣ - أن يكون الأصل التحريم ، ولكن ظنا غالب أو يجب تحليله

فهذا مشكوك فيه ، والغالب حله . يقول الغزالي : « فهذا ينظر فيه ،

فإن استند غلبة الظن فيه إلى سبب ، يعتبر شرعا ، فالذي نختاره فيه أنه

يحل ، والورع تركه » . وهذا من ورع المتقين .

(٤٢) رواه مسلم في كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من

تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك . وهو

الحديث رقم ٣٦٢ من ترتيب الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ج١/٢٧٦

ومعنى قوله - ﷺ - حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا يعلم بوجود

أحدهما ، ولا يشترط السماع والشم . ولكن هل هناك فرق بين حدوث

هذا الشك في الصلاة أو حدوثه خارجا ؟

قال الإمام النووي أنه لا فرق بين الحالتين عند الشافعية ، وكذلك

هو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف ، ولكن حكى عن مالك

روايتان إحداهما أنه يلزمه الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة ،

ولا يلزمه ذلك إن كان شكه أثناء الصلاة ، والرواية الثانية أنه يلزمه

الوضوء في كلتا الحالتين . ثم ذكر النووي بالرغم من أن الشاك لا يلزمه

الوضوء فإنه يستحب . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ج١/٤٦ - ٥٠

مثاله : أن يرمى إلى صيد فيغيب ، ثم يدركه ميتا وليس عليه اثر سوى اثر سهمه ، ولكن يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر ، فإن ظهر عليه اثر صدمة أو جراحة اخرى التحقق بالأول ، وإلا فهو من هذا القسم .

والمختار أنه حلال ، لأن الجرح سبب ظاهر وقد تحقق ، والأصل أنه لم يطرأ غيره عليه ، فطريانه عليه أمر مسكوك فيه ، فلا يدع اليقين بالشك ودليل الحل : قول النبي - ﷺ - : « كل منه - الصيد - وإن غاب عنك ما لم تجد فيه أثرا غير سهمك » (٤٣) .

(٤٣) متفق عليه من حديث عدى بن حاتم .

رواه البخارى فى كتاب الصيد ، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، وفى حديث عدى بن حاتم ما نصه : « ٠٠٠ وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا اثر سهمك فكل ، وإن وقع فى الماء فلا تأكل » .

انظر مع شرحه فى عمدة القارىء ج١٠٠/٢١ - ١٠١

ورواه مسلم فى كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلبة وفيه ما نصه :

« وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله ، فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا اثر سهمك فكل إن شئت ، وإن وجدته غريقا فى الماء فلا تأكل » . وذكر النووى أن قول النبي - ﷺ - : « إن شئت » دليل لمن يقول إذا أثر جرحه فغاب عنه ، فوجده ميتا وليس فيه اثر غير سهمه ، حل ، وهو أحد قولى الشافعى ومالك فى الصيد والسهم ، والثانى يحرم وهو الأصح عند أصحابنا ، والثالث : يحرم فى الكلب دون السهم . والأول أقوى وأقرب إلى الأحاديث الصحيحة . وأما الأحاديث المخالفة له فضعيفة ومحمولة على كراهية التنزيه أى أن النووى يرى أن ما اختاره الغزالي هنا من أقوال الشافعى هو الأولى والأقرب إلى الصواب شرعا .

٤ - أن يكون الحل معلوما ، ولكن يغلب على الظن تحريمه لسبب
معتبر في غلبة الظن شرعا . فيقضى بالتحريم .

مثاله أن يؤدي اجتهاده إلى نجاسة أحد الإناءين ، بالاعتماد على
علامة معينة توجب غلبة الظن ، فتوجب تحريم شربه ، كما توجب تحريم
الوضوء منه .

قال الإمام الغزالي - رحمه الله - بعد ذكر هذه الأنواع : فقد
اتضح من هذا حكم حلال شك في طريان محرم عليه أو ظن (٢ ، ٤) ،
وحكم حرام شك في طريان محلل عليه أو ظن (١ ، ٢) ، وبيان الفرق
بين ظن يستند إلى علامة في عين الشيء ، وبين ما لا يستند إليها . وكل
ما حكمنا في هذه الأقسام الأربعة عليه بأنه حلال ، فهو حلال في
الدرجة الأولى والاحتياط تركه ، فالمقدم عليه لا يكون في زمرة المتقين
والصالحين بل من زمرة العدول ، الذين لا يقضى في فتوى الشرع بفسقهم
وعصيانهم ، واستحقاقهم العقوبة « (٤٤) .

النوع الثاني : ما كان السبب فيه منشؤه الاختلاط :

وهو ثلاثة أقسام :

١ - أن يشتبه حرام محصور بحلال محصور

مثاله : اختلاط الميتة بهذكاة أو بعشر مذكيات ، أو اختلاط رضية

بعشرة نسوة أو يتزوج إحدى الأختين ، ثم تلتبس .

(٤٤) إحياء علوم الدين ج ٢ / ١٣٠ - ١٣١ طبعة الحلبي

١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

فهذه شبهة يجب اجتنابها بالإجماع ، لأنه لا مجال للاجتهاد
والعلامات فيها (٤٥) .

٢ - أن يختلط حرام محصور بحلال غير محصور

مثاله : اختلاط رضية ، او عشر رضائع بنسوة بلد كبير . فلا يلزم
بهذا اجتناب نكاح نساء أهل هذا البلد . والعلة فى هذا الجواز
غلبة الحلال من جهة ، والحاجة الداعية إلى ذلك من جهة أخرى .
ويندرج فى هذا من علم أن مال الدنيا خالطة حرام قطعا ، فإنه لا يلزم
عن ذلك تركه الشراء والأكل ، وترك مزاولة الأنشطة الاقتصادية المختلفة
ما دامت مشروعة بحجة أن مال العالم خالطه الحرام ، فإن ذلك حرج
وما فى الدين من حرج .

(٤٥) ويشبه هذا مسألة مالو أوقع الطلاق على امرأة من نسائه
بعينها ، ثم ذهل عن عينها .
فعند الشافعى يحرم الكل تغليبا للحرمة على الحل . ذكره الشربينى
فى (المغنى ج٣ / ٣٠٤) .

وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعى : لا يمنع من وطئهن فإن
وطئ واحدة انصرف الطلاق إلى غيرها . (السابق) .
وقال مالك : يطلقهن كلهن (الشرح الكبير ج١ / ٣٦٦) .

وقال : أحمد : يمنع من وطئهن ، حتى يقرع بينهن ، فأيتهن خرجت
كانت هى المحرمة ، وبين أصحابه خلاف فى ذلك (المغنى ٨ / ٤٣١) .
وانظر المحصول إلى علم أصول الفقه لفخر الدين الرازى . دراسة
وتحقيق الدكتور طه جابر فياض - الطبعة الأولى (١٣٣٩ هـ - ١٩٧٩ م)
عند تناوله المسألة :

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ومراجع التحقيق .

والدليل على حل ما ذكر ، انه لما سرق في عهد النبي ﷺ -
مجن (٤٦) ، وغل (٤٧) واحد في الغنيمه عباء (٤٨) ، لم بمتنع النبي
ﷺ - من شراء المجان والعباء ، وكذلك كان في الناس من يراى
في الدراهم والدنانير ، وما ترك رسول الله ﷺ - التعامل بها .

(٤٦) المجن هو الدرع . والهديين متفق عليه من حديث ابن عمر .
أخرجه البخارى فى كتاب الحدود ، باب قول الله - تعالى -
« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما . » أنظره مع شرحه فى عمدة
القارىء ج٢٣/٢٨٢
رواه مسلم فى كتاب الحدود . باب حد السرقة ونصابها وهو
الحديث رقم ١٦٨٦ من ترتيب الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ج٣/١٣١٣
أنظره مع شرحه للنووى ج ١١/١٨٤

(٤٧) غل من الغلول ، وهو السرقة من الغنيمه قبل توزيع
الإمام لها .

(٤٨) رواه البخارى فى الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو .
أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد ، باب القليل من الغلول . أنظره
مع شرحه فى إرشاد السارى شرح صحيح البخارى تأليف شهاب الدين
أحمد بن محمد القسطلانى ج٥/١٨٢ طبعة دار إحيات التراث .
وأخرجه مسلم فى كتاب الإيمان ، باب تحريم الغلول . ترتيب
الأستاذ عبد الباقي ج ١/١٠٧ الحديث رقم ١٨٢
وأخرجه ابو داود فى كتاب الجهاد باب فى عقوبة الغال .
أنظره مع شرحه فى « بذل المجهود فى حل أبى داود » للعلامة المحدث
الشيخ خليل أحمد السهار نفورى . مع تعليق الشيخ محمد زكريا الكاند
هلوى . الطبعة الثالثة السعادة بمصر ج١٢/٢٩٦
وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الجهاد . باب الغلول وهو الحديث
رقم ٢٨٤٩ ج٢/٩٥٠

والناس في كل زمان ومكان ليسوا معصومين من الزلل أو ارتكاب المعاصي ،
ومثله كل بلد غير محصور .

وقد علق الغزالي - على هذا القسم بقوله : « والورع في مثل
هذا هو من ورع الموسوسين ، وهو غير منهج رسول الله - ﷺ » .

٢ - اختلاط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر

مثاله : الاموال التي في زماننا هذا .

حكيمه : لا يحرم بهذا الاختلاط أن يتناول شيئاً من تلك الاموال
بعينه احتمال انه حرام وانه حلال ، إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل
على انه من الحرام فإن لم يكن في العين علامة تدل على انه من الحرام
فتركه ورع وأخذه حلال ، لا يفسق به أكله .

ومثال ما وجدت فيه علامة معينة تدل على انه حرام اخذ المسال
من يد السلطان الظالم (٤٩) .

والدليل على الحكم السابق (تركه ورع وأخذه حلال) ، انه في
زمن رسول الله - ﷺ - والخلفاء الراشدين بعده كانت اثمان الخمر
ودراهم الربا من ايدى اهل الذمة مختلطة بالاموال ومع ذلك لم ينه احد
عن التعامل بكل هذه الاموال .

(٤٩) لمعرفة موقف الفقهاء وغيرهم من اهل العلم من جوائز
السلطان ، يراجع كتاب المكاسب ، للحارث بن اسد المحاسبى
ص ١١٠ - ١١٢ دراسة وتحقيق محمد عثمان الخشت . نشر
بمكتبة القرآن .

صحيح ان هذا الحرام كان هو الأقل فى زمن السلف ، اما فى
زمننا فقد صار الحرام كثيرا لفساد المعاملات ، وكثرة الريسا ، بل هو
الاکثر . والحكم فى هذا انه من اخذ مالا لم تشهد على حرهته علامة
معينة فى عينه تدل على التحريم ليس حراما ، ولكن الورع تركه
(ورع المتقين) .

بل ان الإمام الغزالى - رحمه الله - ليذهب إلى ما هو أبعد
من ذلك حيث يفترض ان الحرام طبق الدنيا ولم تعد هناك معاملة
حلال فما الحكم ؟

يقول : « لو طبق الحرام الدنيا حتى علم يقينا أنه لم يبق فى الدنيا
حلال لكانت اقول نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا ونعفو عما سلف ،
ونقول : ما جاوز حده انعكس إلى ضده فمهما حرم الكل حل
الكل (٥٠) .

ومن القواعد الفقهية المشهورة قولهم : إذا ضاق الأمر انسع ،
وورع الذين يرفضون العمل فى البنوك ، وفى الحكومة بحجة أن أموالها
حرام هو من نوع ورع الموسوسين .

النوع الثالث :

ان يتصل بالسبب المحلل معصية . وهو اربعة أقسام :

١ - تكون المعصية فى القرآن ، أى تقترن المعصية بالسبب المحلل .

(٥٠) الأحياء ج ٢ / ١٣٧ وهذا يدل على سعة نظر الغزالى ،
واجتهاده لمصلحة الناس ، وفقهه لمقاصد التشريع بعيدا عن الوسوسة
والورع الكاذب .

وتسمية مثل هذا شبهة فيه تسامح ، إلا إن حولنا معنى الشبهة على الكراهة .

مثاله : البيع وقت النداء الثانى يوم الجمعة ، لقوله - تعالى - :
« بابها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله
وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون » (٥١) .

فالبيع هنا وهو السبب المحلل اقترن بمعصية وهى نداء الجمعة ،
وإن كان كل منهما فى حد ذاته حلالا ، لكن اقترانهما ادى إلى الحرمة .

(٥١) الجمعة آية رقم «٩» وقد ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر
ومحمد والشافعى الى أن البيع وقت النداء يقع صحيحا ، لأن النهى
تعلق بمعنى فى غير العقد وحملوا النهى على الكراهة . وذهب مالك
وأحمد إلى بطلانه فحملوا النهى على التحريم .

راجع : احكام القرآن للجصاص ج٣/٤٤٨ طبعة دار الكتاب العربى
والقوانين الفقهية لابن جزى ص ٦٢ ، والفواكه الدوانى ج١/٣٠٤ طبعة
دار المعرفة ، ومنازل السبيل ومعه إرواء الغليل ج١٠/٣١٠ طبعة المكتب
الإسلامى .

أما غير البيع من العقود كالنكاح وغيره فهو جائز ، لأن ذلك يقل
وقوعه فلا تكون إباحته ذريعة إلى فوات الجمعة او بعضها ، بخلاف
البيع .

انظر : الروض المربع للبهوتى ج٢/١٦٩ المطبعة السلفية وحاشية
الروض المربع للنجدى ج ٤/٣٧٣ ، وكشاف القناع للبهوتى ج ٣/١٨١ ،
كما أن المرادوى فى الإنصاف ذكرانه الأصح فى المذهب . انظر الإنصاف
فى مسائل الخلاف ج٤/٣٢٦

ومثله : الذبح بسكين مغصوب (٥٢) .

ومثله : البيع على بيع الغير (٥٣) . يقول الغزالي : « فالامتناع عن جميع ذلك ورع » .

(٥٢) تصرفات الغاصب الحكيم لا تصح عند الحنابلة . انظر كشف الفناع ج٤/١١٢ وقال النووي : « لو ذبح بسكين مغصوب او مسروق او اتكا لقطع الحلقوم والمرء كسره ذلك وحلت ذبيحته بلا خلاف عندنا (اى الشافعية) ، وبه قال العلماء كافة إلا داود قال : لا تحل وهو رواية عن أحمد لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « من عمل عملا ليس عليه امرها فهو رد » رواه مسلم بهذا اللفظ من رواية عائشة - رضى الله عنها - فيصير كان لم يوجد ذبح .

واحتج أصحابنا بقوله - تعالى - : « إلا ما ذكيتم » ويقول - صلى الله عليه وسلم - فى الحديث المذكور قريبا « ما أنهر الدم » والجواب عن حديث من عمل عملا . . . « أنه يقتضى تحريم فعله ولا يلزم منه إبطال الزكاة ، ولهذا لو ذبح بسكين حلال فى أرض مغصوبة ، او توضأ بقاء فى أرض مغصوبة ، فإنه تحصل الزكاة والوضوء بالإجماع » .

المجموع شرح المذهب ج٩/٨٣ طبعة دار الفكر المصورة عن طبعة الشيخ على يوسف بالقاهرة .

(٥٣) اتفق فقهاء الأمصار على كراهية بيع الإنسان على بيع أخيه ، وإن وقع مضى ، لأنه سبب على بيع لم يتم ، وقال داود وأصحابه إن وقع فسخ فى أى حالة وقع تمسكا بالعموم ولا فرق فى ذلك بين المسلم والذمى . وقال الأوزاعى : لا بأس بالسوم على سبب الذمى ، لأنه ليس بأخى المسلم .

انظر : بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ج٢/١٦٥ طبعة دار المعرفة بيروت .

٢ - وقد تكون المعصية في اللواحق ، مثل بيع العنب . من
الخبائر (٥٤) .

ومثله : بيع السلاح من قطاع الطرق . فإن المعصية تلحق بالبيع ،
لأنه سيترتب في الحالة الأولى عليه أن يصير خمرا ، وفي الحالة الثانية
يساعد السلاح المبيع لقطاع الطريق على ظلم الناس وفضح
الطريق عليهم .

وللعلماء خلاف في جواز ذلك وفي حل الثمن ، والأقيس أن ذلك
صحيح (عند الشافعية) والمأخوذ حلال ، ولكن البائع يعتبر في كل
ذلك عاصيا عصيانا من يعين على المعصية ، لا عصيانا مرتكب المعصية
ذاتها ، والمأخوذ من هذا كرهه كراهية شديدة ، وهو من الورع

(٥٤) بيع العنب لعاصر الخمر مكروه بالاتفاق . وقال أحمد
لا يصح ، وعن الحسن البصري لا بأس به . وعن الثوري : بيع الحلال
من شئت .

انظر رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله محمد عبد الرحمن
الدمشقي العثماني الشافعي من علماء القرن الثامن الهجري - الناشر :
دار الكتب العلمية - بيروت ص ١٣٢

وانظر : الروض المربع ج ٢ / ١٦٥ وحاشيته ج ٤ / ٣٧٣
ومن المفيد أن نعلم أن ذلك الخلاف في من يظن أنه يتخذ ذلك في
المعصية ، أما إن تحققنا من اتخاذ العنب خمرا ، أو التدر نبيذا ، أو
بيع الغلمان لمن تحققنا منه الفجور بهم ، فإن الغزالي رحمه الله قطع
بحرمة . وذكر النووي وجهين عند الشافعية ومال إلى ما قطع به الغزالي
ولكن البيع في حد ذاته صحيح في كل الأحوال عندهم .
انظر المجموع ج ٩ / ٣٥٣

المهم ، وليس بحرام . وقد ذهب ابن القيم - رحمه الله - إلى حرمة -
لما فيه من الإثم والعدوان (٥٥) .

٣ - اتصال المعصية بالمقدمات :

مثاله : الأكل من شاة علفت بعلف مخصوب ، أو رعت مرعى
حراما ، فالمعصية هنا وهى العلف المخصوب أو الرعى الحرام ، سبق
السبب المحلل وهو الذبح والأكل . وإن كان العلف الذى أكلته الشاة
غير اللحم المأكول وإن كان ناتجا عنه . ومن هنا نشأت الشبهة .

يقول الغزالي - رحمه الله - « والورع عن مثل هذا مهم ، وإن
لم يكن واجبا » ونقل ذلك عن جماعة من السلف (٥٦) .

٤ - اتصال المعصية بالعرض :

ومثاله : ان يشتري شيئا فى الذبة ، ويقضى ثمنه من غضب أو
مال حرام .

فالمعصية هنا قد وقعت فى العوض (المقابل للثمن الذى هو
السبب المحلل) فالشئ المشتري فى الذمة ، قد دفع ثمنه (عوضه)
من غضب أو مال حرام .

ومثاله : كما لو سلم (٥٧) فى المثال السابق عنبا والاخذ شارب
خمر ، فالمعصية هنا قد وقعت فى العوض (الثمن) ، إذ هو
عنبا لشارب خمر .

(٥٥) الروض المزيع ج ٢/١٦٩ وحاشيته ج ٤/٣٧٤

(٥٦) إحياء علوم الدين ج ٢/١١٣ وص ١١٥

(٥٧) تسلم من السلم وهو بيع شئ موصوف فى الذمة بثمن

حلال .

- ومثاله أيضا ما لو سلم في المثال السابق سلاحا لقاطع طريق .
- يقول الغزالي : « وهذا لا يقتضى تحريما فى بيع اشتراه فى الذمة ، ولكنه يشبه الكراهية » .

النوع الرابع :

الاختلاف فى الأدلة وهو ثلاثة أقسام :

- ١ - تعارض أدلة الشرع (٥٨) . وهذا يورث شكاً ، ويرجع فيه إلى الأصل (الاستصحاب) إن ظهر ترجيح ، فإن ظهر ترجيح فى جانب الحظر وجب الأخذ به ، وإن ظهر ترجيح فى الأخذ به ، جاز الأخذ به ولكن الورع تركه .

(٥٨) مما هو جدير بالذكر التنبيه إلى ان هذا التعارض ليس بين نصوص الشريعة ذاتها ، فإن هذا يستلزم الجهل والعجز على المشرع وهو مستحيل ، ولكن هذا التعارض - فى الواقع - فى ذهن المجتهد - بسبب جهله بفهم مقاصد الشرع من النصوص ، أو جهله بتاريخها ، أو عدم قدرته على الجمع بينها . ولهذا التعارض أسباب أفردها أهل العلم بالتأليف أهمها :

كون النص ظنى الدلالة ، واختلاف الأحوال التى ذكر المشرع فيها الحكم لمسألة واحدة ، أو أن يكون أحد النصين ناسخا والآخر منسوخا ، أو قد يكون هذا تعددا لبعض الأمور والأحكام الشرعية ، أو قد يكون أحد النصين عاما يراد به العموم ، والآخر يراد به الخصوص .

انظر تفصيل ذلك فى كتاب : التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما فى الفقه الإسلامى « للدكتور محمد الحفناوى ص ١٧ - ٢٠ » الطبعة الثانية (١٤٥٨ هـ / ١٩٨٧ م) بدار الوفاء بالمنصورة .

ومثاله : الورع عن متروك التسمية .

حيث ذهب كثير من العلماء إلى عدم الأكل منه ، لأن من شرط حله عندهم التسمية عليه عند تذكيته . ودليل ذلك قوله - تعالى - : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، وإِنَّه لفسق ، وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم ، وإن اطعتموهم إنكم لمشركون (٥٩) » .

(٥٩) الأنعام : ١٢١ ، نقل عن عطاء أنه قال : « كل ما لم يذكر عليه اسم الله فهو حرام تمسكا بعموم الآية . وأما سائر الفقهاء ، فإنهم أجمعوا على تخصيص هذا العموم بالذبح ، ثم اختلفوا . فقال أبو حنيفة : التسمية شرط للإباحة مع الذكر دون النسيان ؛ وعن أصحاب مالك قولان : أحدهما كمذهب أبي حنيفة ، والثاني كمذهب الشافعية . والشافعية يقولون إن التسمية سنة في جميع الأجزاء ، فإن تركها سهوا أو عمدا حلت ذبيحته ، ولا إثم عليه .

وأما الإمام أحمد فقد وردت عنه ثلاث روايات : الصحيحة عندهم المشهورة عنه أنها شرط للإباحة ، والثانية كمذهب أبي حنيفة ، والثالثة : إن تركها عند إرسال السهم ناسيا أكل ، وإن تركها على الكلب والفهد لم يؤكل .

قال : وإن تركها في ذبيحة سهوا حلت ، وإن تركها عمدا ففيه روايتان . انظر في أقوال الفقهاء :

عند الحنفية العناية على الهداية للبايرتي بهامش نتائج الأفكار تكملة فتح القدير ج٨/٥٤ المطبعة الأميرية .

وعند المالكية انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ج١/٣٤٨ طبعة دار المعرفة وأحكام القرآن لابن العربي ج٢/٧٤٩ ، تفسير القرطبي ج٧/٧

وفى مذهب الشافعية انظر المجموع بشرح المذهب للنووي ج٧/٤١١ وتفسير الفخر الرازي ج١٣/١٦٨

=

وقوله - ﷺ - إذا أرسلت عليك المعلم ، وذكرت عليه اسم الله
فكله « (٦٠) كما اشتهر الذبح بالبسملة (٦١) .

ولكن روى أيضا ما يعارض هذا وهو قوله - ﷺ - : « ذبيحة
المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر » (٦٢) .

=

وفى مذهب الحنابلة انظر منار السبيل فى معرفة الدليل ج ١٠/٤٢٥
ومعه إرواء الغليل للشيخ الألبانى .

(٦٠) متفق عليه من حديث عدى بن حاتم . وقد سبق تخريجه .

(٦١) متفق عليه من حديث رافع بن خديج .

أخرجه البخارى فى كتاب الصيد والذبائح . باب التسمية على
الذبيحة من ترك متعمدا .

انظره مع شرحه فى عمدة القارى ج ٢١/١١٢ .

ورواه مسلم فى كتاب الأضاحى . باب جواز الذبح بكل ما انهر

الدم إلا السن . وهو الحديث رقم ١٩٦٨ من صحيح مسلم ج ٣/١٥٥٨
ترتيب الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي .

(٦٢) رواه أبو داود برسلا . لكن ذكر ابن رشد ان الذى يعارض

الآية هو ما رواه مالك عن هشام عن ابيه انه قال : سئل رسول الله -

ﷺ - فقيل : يا رسول الله . إن ناسا من البادية ياتوننا بلحمان ولا ندرى

اسموا الله عليها أم لا ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : سموا الله عليها

ثم كلوها . قال مالك وذلك فى اول الإسلام . ذكره مالك فى كتاب

الذبائح . باب ما جاء فى التسمية على الذبيحة . انظر المنتقى شرح الموطأ

لأبى سليمان الباجى ج ٣/١٠٤ مطبعة السعادة .

وقد ذهب الشيخ صديق بن حسن القنوجى إلى أن : ذبيحة المسلم

على أى مذهب كان وفى أى بدعة وقع هى ما يذكر عليه اسم الله ،

ومع الالتباس : هل وقعت التسمية من المسلم أو لا ؟ قد دل الدليل على

=

فاحتمل ان يكون هذا الحكم الاخير بحل ذبيحة المسلم ذكر اسم الله - تعالى - او لم يذكره عاما موجبا لصرف الآية وسائر الاخبار عن ظواهرها ويحتدل ان يخصص هذا بالناسى .

كما انه يمكن حمل هذا الحديث الاخير على الناسى تمهيدا لعذره فى ترك التسمية . يقول الغزالى : « وكان تعميمه وتاويل الآية ممكنا إمكانا اقرب . فالورع عن مثل هذا مهم » .

الحل ، لما اخرج البخارى والنسائى وابو داود وابن ماجه من حديث عائشة قالت : يارسول الله . ان قوما حديثو عهد بجاهلية باتوننا باللحمان لا ندرى . اذكروا اسم الله عليها ام لم تذكروا اناكل منها ام لا ؟ فقال رسول الله - ﷺ - اذكروا اسم الله وكلوا » . فامرهم - ﷺ - بإعادة التسمية يشعر بان ذبيحة من لم يسم سواء كان مسلما او غير مسلم حلال ، ويحمل قوله - تعالى - « ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » على عدم الذكر الكلى عند الذبح وعند الأكل وهو الظاهر من نفي ذكر اسم الله ، فاللحم إذا سمي عليه الأكل والذابح كافر لم يسم بكون مما ذكر عليه اسم الله - تعالى - وهذا من الواضح بمكان » .

الروضة الندية ج ٢ / ١٩٣ - الطبعة الاولى - طبعة دار الندوة

(١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) .

ولكن هذا الذى يقول عنه الشيخ انه واضح جيدا غير مسلم له . لان الله - تعالى - حذر من اكل ما لم يسم عليه من الذبائح - كما عرفنا - ويحتمل النسيان بالنسبة للمسلم . اما الكافر فهو لا يسمى الله على ذبيحته فكيف نأكل منها وقد نهانا الله عن ذلك ؟ فالحكم منصب على عدم التسمية قبل الأكل . وحديث السيدة عائشة إنما هو فى قوم مسلمين لكنهم قريبو عهد بجاهلية ، اى لم يتعمقوا فى معرفة أحكام الإسلام : ولأن الفقهاء متفقون على أن الكافر لا تصح ذكوبته . (انظر بداية المجتهد ج ١ / ٤٤٩) . وهل تحل ذبيحة الكافر إذا ذكر غير اسم الله عند ذبحها ، إذا سمي المسلم عند أكلها . إن هذا معارض معارضة صريحة للآية .

٢ - تعارض العلامات الدالة على الحل والحرمة .

مثال ذلك : ان ينتهب متاع فى وقت ويندر وقوع مثله من غير المنتهب ،
فيرى مثلا فى يد رجل من اهل الصلاح . فيدل صلاحه على انه حلال ،
ويدل نوع المتاع ، وندرته من غير المنتهب فيه على انه حرام . فإن ظهر
ترجيح عمل به ، والورع تركه . وإن لم يظهر ترجيح وجب التوقف .

ومثاله : ان تتعارض شهادة عدلين ، أو فاسقين (٦٣) .

٣ - تعارض الأشباه فى الصفات التى تناط بها الأحكام .

ومثاله : الوقف على الفقهاء ، فمن المعلوم أن منهم من بلغ فى
الفقه درجة الكمال الممكن وهو داخل فى الاستحقاق بلا خلاف ، ومنهم
المبتدئ ، وهو خارج عنهم بلا خلاف ، وبينهما درجات يقع أصحابها
موقع الخلاف . والورع فى المشتبه تركه (٦٤) .

وبعد هذا التطواف السريع حول حث الشريعة الإسلامية على
اكتساب الحلال ، واجتناب الحرام ، وبيان معنى الشبهة وموقف التشريع
منها ، وذكر بعض النماذج التى تواردت عليها الشبهات فى الأنشطة
الاقتصادية المعاصرة ، وبحث أسباب هذه الشبه أو هذا الاشتباه عند
أهل العلم ، فقد اضحى واضحا ، انه بتعين على المسلم ، الذى يطلب
البراءة لدينه وعرضه ، خلال نشاطه الاقتصادى بالذات ان يتجنب
الشبهات ، ويتحرى الحلال .

فإذا كان هذا المسلم مستهلكا سأل نفسه عن حكم الشرع فيما يستهلكه ،
فإن كان حراما بينا بادر باجتنابه ، وإن كان فيه شبهة تورع عن استهلاكه

(٦٣) الإحياء ج ٢/ ١١٧ .

(٦٤) السابق ومذكرة فقه الكتاب والسنة للدكتور محمد الزينى غانم

ص ٣٣ وأصله فى الإحياء فى الموضع المشار إليه .

خشية ان يعوزه إلى استهلاك الحرام ، وأن يتحرى أن يكون استهلاكه فى توسط واعتدال ، وأن يجعل سلمه التفاضلى للمسلح التى يريد أن يستهلكها بعد كونها حلالة محضا لا شبهة فيه ، يبدأ بالضروريات ، ثم الحاجيات ، ثم التحسينيات .

ويمكن ان نقسم مراحل طلب الاستهلاك إلى خمس مراحل :

الأولى : الضرورة ، وهى حالة تبيح تناول المحرمات ، لأنه ان لم يتناولها هلك او قارب الهلاك .

الثانية : الحاجة وهى الحالة التى يلحق الواقع فيها عسر ومشقة من غير أن يصل إلى درجة الهلاك ، بالنسبة للفرد ، وبالنسبة للجماعة ، هى تلك الحالة التى يتسبب عنها اضطراب أحوال الجماعة ، وهى الحالة التى يجوز فيها الأخذ بالأرخص الشرعية ، ولا يجوز فيها تناول المحرمات إلا إذا نزلت منزلة الضرورة .

الثالثة : المنفعة : وهى ما به يستفيد الجسم او العقل او الوجدان ، ولكن ليس فى تركه هلاك او مشقة ، مثل تناول الإنسان ما يشتهى من لذيذ الطيبات كخيز البر ، ولحم الضان ، ونحو ذلك .

والرابعة : الزينة مثل الإكثار من الحلويات والمشهيات ، وليس فاخر الثياب التى هى أعلى وأغلى من مستوى أمثاله .

الخامسة : الفضول : وهى التوسع فى استهلاك المحرمات ، او استهلاك ما فيه شبهة .

قال السيوطى . بعد ذكر هذه المراتب بلغته الفقهية الدقيقة :
« والأخير ممنوع والرابع ينبغى التقليل منه » (٦٥) .

(٦٥) الأشباه والنظائر ص ٨٥ طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

وأما بالنسبة للمنتج ، فالواجب عليه ألا يجازف بإنتاج ما فيه شبهة يوازع من عقيدته ، وعبوديته لربه ، وأخلافه الإسلامية الرفيعة ، ولأنه لو أنتج ما فيه شبهة ، وكنتم عن الناس لكان غاشا ، ولو أخبر - وهو المفروض - لما استهلكه كثير من المسلمين ، الذين هم أهل الورع والتقوى ، الواقفون عند حدود الله ، ولأن القائمين على الحق في المجتمع ممثلين في العلماء العاملين الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ، سوف ينكرون ذلك عليه ، وكذلك ولى الأمر المسلم العادل الحاكم بشرع الله وأعوانه ونوابه ، سوف يؤاخذونه بذلك دون هوادة أو تسيب .

وأما بالنسبة للتاجر ، فإن الواجب عليه كذلك أن يفلح عن الاتجار بما فيه شبهات ناهيك عن الحرام ، ويصدق فيما يعرضه من سلع وعروض ، ويكتفى بالرزق والحلال من التجارة النافعة من كل ما هو ضروري أو حاجي أو تحسيني ، ويكثر من جلب الضروريات ، ونقل الحاجيات ، ويقلل من التحسينيات والتزينيات . وبذلك يغير نفسه ومجتمعه .

إن الوقاية دائما خير من العلاج ، واجتناب الشبهات سياج يحول بين المسلم والوقوع في المحرمات ، ولأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

أما أولئك الذين ينتجون ويتاجرون ويستهلكون المحرمات ، فأولئك عسى الله أن يتوب عليهم ، فعليهم أن يراجعوا دينهم ، لأنهم باستمرارهم فيما هم عليه يظلمون أنفسهم ، ويضرون مجتمعهم ، فيجب الصرب على أيديهم ، وإنزال العقوبات الرادعة بهم من جانب ولى الأمر المسئول عن سلامة المجتمع ، والواجب على أبناء المجتمع الحيلولة بينهم وبين الاستمرار في إفساده بكل وسيلة ممكنة كالهجر والمقاطعة ونحوها ، حتى يفيئوا إلى رشدهم ، بالرجوع إلى مقرررات الشرع بحكمونها في حياتهم ، فتسعدهم في دنياهم وآخرتهم .

وإذا كان علينا ان نحدد نقطة البدء ، فإننى أرى التركيز على سلوك المستهلك المسلم ، فإن المستهلك هو الذى يوجه الإنتاج من جهة ، ويرشد الاتجار من جهة اخرى ، فلو تهاب سلوك المستهلك المسلم وأصبح فى إطار من احكام الشرع لأثر ذلك تلقائيا فى سلوك المنتج والتاجر ،

إن الإسلام بقمه الفاضلة ومثله العلىيا جاء لإسعاد البشر جمعا ، وقد جربه سلفنا الصالح فسادوا به الدنيا . فهل لنا أن نعود إليه بمقتضى إسلامنا ذاته ، وبمقتضى هذه الصلاحية لنصلح به مسارنا الاقصادى بعد أن يئسنا من تجارب الشرق والغرب على السواء .

« يايتها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم »
(الأنفال : ٢٤) .

صدق الله العظيم ، وأحر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ٤



أهم المراجع

أولا - القرآن الكريم وعلومه :

- ١ - أحكام القرآن للجصاص الرازى أحمد بن على ت (٣٧٠ هـ)
طبعة دار الكتاب المصورة عن طبعة دار الخلافة سنة (١٣٢٥ هـ) .
- ٢ - أحكام القرآن لابن العريى أبى بكر محمد بن عبد الله
(ت ٥٤٣ هـ) طبعة بيروت المصورة - تحقيق على محمد البجاوى
(سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م) .
- ٣ - تفسير آيات الأحكام لأسنادنا المرحوم الشيخ محمد على السائس
طبعة محمد على صبيح بالقاهرة .
- ٤ - تفسير القرطبى الطبعة المصورة عن طبعة دار الكتب المصورة
(١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م) ورجعنا كذلك الى طبعة الشعب بالقاهرة .
- ٥ - التفسير القيم - لابن القيم . جمعه السلفى المحقق الشيخ
محمد أدريس الندوى الطبعة الاولى - تحقيق المرحوم الشيخ محمد حامد
اللقى سنة (١٣٦٨ هـ ١٩٤٩ م) .
- ٦ - التفسير الكبير - لفخر الدين الرازى ، المسمى مفتاح العلوم -
الطبعة الثالثة . بيروت .
- ٧ - تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل ، وعيون الأقاويل ووجوه
التاويل . لأبى القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمى .
(ت ٥٣٨ هـ) دار المعرفة ، بيروت .
- ٨ - فتح القدير - تأليف الامام الشوكانى محمد بن على ، طبعة
دار الفكر ، بيروت ، المصورة عن طبعة الحلبي ، القاهرة .

٩ - مختصر تفسير ابن كثير - اختصار وتحقيق الشيخ محمد علي الصابوني ، المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة ، عن طبعة دار الفكر ، بلبنان ، بيروت .

١٠ - لباب النقول في اسباب النزول - لجلال الدين السيوطي ، طبعة دار احياء العلوم بيروت ، سنة (١٩٧٩ م) .

ثانيا - الحديث النبوي وعلومه :

١١ - إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري ، تأليف شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣ هـ) دار إحياء التراث ، بيروت .

١٢ - بذل الجهود في حل أبي داود ، للعلامة المحدث الشيخ خليل بن أحمد السهارنفوري مع تعليق الشيخ محمد زكريا الكاند هلوي .، الطبعة الثالثة ، السعادة بمصر .

١٣ - تحفة الاحوذى شرح جامع الترمذى ، للإمام محمد المبارك فوري ، الطبعة الثانية (١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م) .

١٤ - نجام العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ، طبعة مكتبة الرسالة ، عمان الأردن .

١٥ - الجامع الصحيح لأبي عيسى الترمذى ، تحقيق الشيخ أحمد شاکر ، طبعة دار المعارف (١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م) .

١٦ - الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني ، تحقيق محمد شكور محمود ، طبعة المكتب الإسلامي بيروت ، ودار عمار بعمان ، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) .

١٧ - سنن الدارمي للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) . نشر دار إحياء السنة المحمدية .

- ١٨ - سنن ابن ماجه للحافظ ابى عبد الله بن يزيد القزوينى ،
ترتيب وتحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة عيسى الحلبي .
القاهرة .
- ١٩ - سنن النسائي مع حاشية السندی وحاشية زهر الربى على
المجتبى للسيوطى ، طبعة مصطفى محمد بالقاهرة .
- ٢٠ - شرح النووى لصحيح مسلم للإمام ابى ركريا يحيى بن
شرف الدين النووى ، طبعة المكتبة المصرية بالقاهرة ، بدون تاريخ .
- ٢١ - شرح معانى الآثار لأبى جعفر الطحاوى ، تحقيق محمد زهرى
البخارى ، طبعة الأنوار المحمدية .
- ٢٢ - صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء
التراث (١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م) .
- ٢٣ - عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذى لابن العربى ، الطبعة
الأولى ، مطبعة السعادة سنة (١٣٥٢ هـ) .
- ٢٤ - عمدة القارى ، شرح صحيح البخارى للعينى زين الدين
محمود بن أحمد (ت ٨٥٥ هـ) طبعة دار الطباعة العامرة بمصر ،
والطبعة المصورة عنها ببيروت .
- ٢٥ - عون المعبود ، شرح سنن أبى داود ، ضبط وتحقيق عبد الرحمن
عثمان ، الطبعة الثانية (١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م) المطبعة السلفية بالمدينة .
- ٢٦ - الفتح الربانى فى ترتيب مسند أحمد بن حنبل السيبانى ،
للشيخ عبد الرحمن الساعاتى البنا ، طبعة دار الحديث القاهرة .
- ٢٧ - فيض القدير ، شرح الجامع الصغير ، للعلامة محمد بن

- عبد الرؤوف المناوى ، والجامع الصغير ، لجلال الدين السيوطى ،
 الطبعة الثانية ، دار الفكر بيروت (١٩٧٢ م - ١٣٩٢ هـ) .
- ٢٨ - الكواكب الدرارى ، شرح صحيح البخارى للكرمانى ، طبعة
 دار إحياء التراث العربى ، بيروت سنة (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) .
- ٢٩ - مجمع الروائد ، ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين على بن
 أبى بكر الهيثمى (ت ٨٠٧ هـ) بتحريير الحافظين الجليلين ، العراقى
 وابن حجر ، طبعة دار الكتاب بيروت ط ٢ (١٩٦٧ م) .
- ٣٠ - مصباح الزجاجاة فى زوائد ابن ماجة والزوائد لشهاب الدين
 أحمد بن أبى بكر البوصيرى ، والمصباح لمحمد المنتقى الكشفاوى ، تحقيق
 وتعليق الدكتور عزت عطية ورميله ، طبعة دار العروبة بيروت .
- ٣١ - المنتقى ، شرح الموطا ، لأبى سليمان الباجى (ت ٤٩٤ هـ)
 طبعة بيروت المصورة عن طبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٤٠٤ هـ وهى عن
 الطبعة الرابعة سنة (١٣٣١ هـ) .
- ٣٢ - نيل الأوطار للشوكانى ، محمد بن على بن محمد ، طبعة الحلبي ،
 القاهرة .

ثالثا - العقيدة :

- ٣٣ - شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبى العز الحنفى ، طبعة
 المكتبة السلفية بلاهور .
- ٣٤ - فتح المجيد ، شرح كتاب التوحيد ، للشيخ عبد الرحمن بن
 حسن آل الشيخ ، طبعة دار الفكر بيروت .

رابعاً - أصول الفقه :

٣٥ - التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامى ،
للدكتور محمد الحفناوى ، الطبعة الثانية (١٤٥٨ هـ - ١٩٨٧ م)
بدار الوفاء بمصر .

٣٦ - المحصول إلى علم الأصول ، لفخر الدين الرازى ، دراسة
وتحقيق الدكتور طه جابر فياض ، الطبعة الأولى (١٣٣٩ هـ - ١٩٧٩ م)

٣٧ - المستصفى من علم الأصول ، للإمام أبى حامد الغزالى ،
الطبعة الأولى ، طبعة بولاق سنة (١٣٢٢ هـ) .

٣٨ - الموافقات ، للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن موسى المالكى
(ت ٧٩٠ هـ) وعليه تعليقات الشيخ عبد الله دراز ، طبعة بيروت المصورة
عن طبعة المكتبة التجارية بالقاهرة .

خامساً - الفقه الحنفى :

٣٩ - فتح القدير ، للكمال بن الهمام السيواسى الفقيه الحنفى
(ت ٦٨١ هـ) الطبعة الأولى (١٩٧٠ م - ١٣٨٩ هـ) الطبعة القاهرة .

سادساً - الفقه المالكى :

٤٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد الحفيد (٥٩٥ هـ)
طبعة بيروت السابعة دار المعرفة (١٩٨٥ م - ١٤٠٥ هـ) .

٤١ - تبصرة الحكام ، لابن فرحون برهان الدين أبى الوفا ، طبعة
بيروت المصورة عن طبعة مصر ، المطبعة العابرة (١٣٠١ هـ) .

٤٢ - الشرح الكبير ، للشيخ أبى البركات سيد أحمد الدردير على

متن خليل ومعه حاشية الدسوقي ، شمس الدين طبعة عيسى الحلبي
بالقاهرة .

٤٣ - الفروق ، للإمام شهاب الدين انقراfi الفقيه المسالكي المصري ،
طبعة دار المعرفة المصورة ببيروت .

٤٤ - الفواكه الدواني ، شرح رسالة ابن أبي القيرواني للنبراوي
الفقيه المسالكي المصري ، طبعة دار المعرفة ، بيروت .

٤٥ - القوانين الفقهية ، لابن جزى ، طبعة مغربية قديمة .

سابقا - الفقه الشافعي :

٤٦ - الأحكام السلطانية ، لأبي الحسن ، علي بن محمد بن حبيب
البصري الماوردي ، طبعة المكتبة التوفيقية .

٤٧ - إحياء علوم الدين ، للإمام أبي حامد الغزالي ، طبعة الحلبي
الأولى سنة ١٩٥٧ م ، مع مقدمة لأستاذنا الدكتور بدوي طباعة .

٤٨ - الأشباه والنظائر ، لجلال الدين السيوطي ، طبعة دار
الفكر ، بيروت .

٤٩ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، لأبي عبد الله محمد بن
عبد الرحمن الدمشقي الشافعي ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥٠ - المجموع ، شرح المذهب ، للإمام النووي وتكملته لابن السبكي ،
والشيخ محمد نجيب المطيعي ، طبعة جدة .

٥١ - مغنى المحتاج في شرح المنهاج ، للخطيب الشريفي علي متن
المنهاج للإمام النووي ، طبعة دار الفكر ، بيروت .

ثامنا - الفقه الحنبلى :

- ٥٢ - الإنصاف فى مسائل الخلاف للمرداوى .
- ٥٣ - حاشية الروض المربع ، للشيخ النجدى .
- ٥٤ - الروض المربع ، للشيخ يونس بن منصور البهوتى ، المصرى ، المطبعة السلفية بمصر .
- ٥٥ - الفتاوى الكبرى ، لشيخ الاسلام احمد بن عبد الحلیم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) طبعة دار المعرفة ، بيروت .
- ٥٦ - القواعد الفقهية ، لابن رجب الحنبلى .
- ٥٧ - كشاف القناع ، للشيخ يونس بن منصور البهوتى ، الطبعة المصورة ، ببيروت .
- ٥٨ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، طبعة الرياض المصورة فى عهد جلالة الملك خالد بن عبد العزيز - رحمه الله - .
- ٥٩ - منار السبيل ، فى معرفة الدليل ومعه ارواء الغليل .

ناسعا - الفقه الظاهرى :

- ٦٠ - الروضة الندية ، للشيخ صديق بن حسن القنوجى ، الطبعة الاولى ، طبعة دار الندوة (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) .

عاشرا - الآداب والسلوك :

- ٦١ - الداء والدواء ، لشمس الدين ابن القيم ، طبعة المدنى ، بالقاهرة .

٦٧ - الذريعة إلى مكارم السريعة ، للشيخ ابي القاسم بن محمد
المفضل ، الراغب الأصفهاني ، الطبعة الثانية - طبعة الوطن - كما رجعنا
إلى الطبعة المحففة التي قام بتحقيقها الأخ والزميل الدكتور ابو اليزيد
العجمي ، طبعة دار الصحوة ، الثانية (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م) .

٦٣ - طريق الهجرتين ، وباب السعادين ، نأليف الإمام شمس الدين
ابن القيم ، الطبعة السادسة ، دار الكتاب العربي ، بيروت سنة
(١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) .

٦٤ - المكاسب ، تأليف الحارث بن أسد المحاسبى ، دارسة وتحقيق
محمد عثمان الخشت ، نشر دار القرآن بالقاهرة .

حادى عشر - التاريخ :

٦٥ - حلية الأولياء للأصبهاني ، أبى نعيم أحمد بن عبد الله ،
الطبعة الاولى ، طبعة الخانجى سنة (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) .

٦٦ - مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن بن خلدون ، طبعة
الشعب بالقاهرة .

٦٧ - فصائل الصحابة ، للإمام أحمد بن حنبل ، طبعة مركز
البحث العلمى ، بجامعة أم القرى .

ثانى عشر - الاقتصاد الاسلامى :

٦٨ - الإسلام والمنسكلة الاقتصادية ، نأليف الدكتور شوقى الفنجري ،
الطبعة الثانية سنة (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) .

٦٩ - الإسلام ومعضلات الاقتصاد ، للأستاذ أبى الاعلى المودودى ،
طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت سنة (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) .

- ٧٠ - الإطار الأخلاقي لمالية المسلم ، تأليف قطب إبراهيم ،
 طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة (١٩٨٣ م) .
- ٧١ - بنوك بلا فوائد ، كاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية
 فى الدول النامية ، مطبعة السعادة بالقاهرة ، تأليف الدكتور احمد
 النجار سنة (١٩٧٢ م) الطبعة الاولى .
- ٧٢ - تطوير الأعمال المصرفية ، تأليف الدكتور سامى حسن حمود ،
 الطبعة الثانية (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) ، مطبعة الشرق .
- ٧٣ - التعامل التجارى ، فى ميزان الشريعة الإسلامية ، لأستاذنا
 الدكتور يوسف قاسم ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية بمصر سنة
 (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) .
- ٧٤ - خصائص إسلامية فى الاقتصاد ، للدكتور حسن العنانى ،
 طبعة الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية .
- ٧٥ - السياسات الاقتصادية والشرعية ، وحل الأزمات ، وتحقق
 التقدم للدكتور محمد عبد المنعم عفر - الطبعة الاولى (١٤٠٧ هـ -
 ١٩٨٧ م) . من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية .
- ٧٦ - مفهوم الربح فى الإسلام . رسالة ماجستير فى الاقتصاد
 الإسلامى من قسم الاقتصاد الإسلامى ، بكلية الشريعة جامعة أم القرى
 على الآلة الناسخة .
- ٧٧ - الملكية الفردية فى النظام الاقتصادى الإسلامى .
 لأستاذنا الدكتور محمد بلتاچى الطبعة الاولى (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م) .
 مصورة : بدار الشباب .
- ٧٨ - الملكية فى الشريعة الإسلامية . للدكتور عبد السلام داود
 العبادى الطبعة الاولى - مكتبة الأقصى - بعمان (١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م) .

ثالث عشر : الدراسات الإسلامية الحديثة .

- ٧٩ - أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين ، فى ظل العلاقات الدولية المعاصرة - للدكتور نزيه حماد - الطبعة الأولى سنة (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) مطبوع بجدة ، ونشره مكتبة دار الوفاء .
- ٨٠ - الأخلاق بين العفل والنقل .
للدكتور أبو الزيد العجمى - طبعة دار الثقافة - الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م) .
- ٨١ - استخلاف الإنسان فى الأوض - للدكتور فاروق الدسوقي الطبعة الثانية (١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م) . طبعة بيروت والرياض .
- ٨٢ - الثقافة الإسلامية الجزء الأول ، بحث الشيخ عبد الرحمن حينكة - طبعة جامعة أم القرى - بمكة المكرمة بدون تاريخ .
- ٨٣ - خصائص التصور الإسلامى - ناليف المرحوم سيد قطب - طبعة دار الشروق - الطبعة الرابعة سنة (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م) .
- ٨٤ - عقود التامين - من وجهة الفقه الإسلامى - لاساذنا الدكتور محمد بلتاجى - الطبعة الأولى - دار العروبة بالكويت والقصر بالقاهرة سنة (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) .
- ٨٥ - المال والحكم فى الإسلام - تاليف المرحوم عبد القادر عودة الطبعة الخامسة - طبعة المختار الإسلامى بالقاهرة سنة (١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م) .
- ٨٦ - مذكرة فقه الكتاب والسنة - للمزمل الدكتور محمد الزينى غانم بقسم الشريعة بكلية الشريعة - جامعة أم القرى . على الآلة الناسخة .

٨٧ - مفاهيم ينبغي أن نصحح - للأستاذ محمد قطب - الطبعة الأولى - دار الشروق .

٨٨ - منهج عمر بن الخطاب في التشريع ، لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجي الطبعة الأولى دار الفكر العربي - بالقاهرة سنة ١٩٧٠م .

٨٩ - النظرية العامة للشريعة الإسلامية - للدكتور جمال عطية - الطبعة الأولى .

رابع عشر : المعاجم .

٩٠ - القاموس المحيط للفيروز أبادي - طبعة الحلبي الثانية .

٩١ - معجم الفاظ القرآن الكريم - طبعة مجمع اللغة العربية .

٩٢ - المعجم الوسيط . إعداد ، جمع اللغة العربية الطبعة التي أشرف عليها الدكتور إبراهيم أنيس ورفاقه - الطبعة المصورة بدار الفكر .
(١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م) .

* * *

الفهم

| | |
|-----|---|
| ٥ | المقدمة |
| ٩ | الفصل الأول : القواعد الضابطة للسلوك البشرى |
| ١١ | تمهيد |
| ١٣ | الضابط الأول : ما يضبط علاقة الإنسان بالله |
| ١٣ | الأساس الأول : الخضوع المطلق لله وحده |
| ١٧ | الأساس الثانى : الاعتراف بان الملك لله وحده |
| ٣٠ | الضابط الثانى : ما يضبط علاقة الإنسان بالكون |
| ٣٠ | الأساس الأول : الاعتقاد بان كل ما فى الكون مسخر للإنسان |
| ٣٦ | الأساس الثانى : استخلاف الإنسان فى الأرض |
| ٤٢ | الضابط الثالث : ما يضبط علاقة الإنسان بنفسه |
| ٤٢ | الأساس الأول : الاعتقاد بان الدنيا وسيلة لا غاية |
| ٥٥ | الأساس الثانى : الاعتقاد بوجود نوجه النشاط الاقتصادى إلى مرضاة الله |
| ٥٠ | الضابط الرابع : الاعتقاد بان الناس جميعا إخوة وان ابناء المجتمع المسلم كلهم إخوة |
| ٥٠ | اولا : معنى الإخوة |
| ١٧١ | |

- ٥٢ ثانيا : الدوافع إلى الإخوة
٥٢. ثالثا : أنواع الإخاء
- ٥٦ خاتمة وتلخيص
- الفصل الثاني : إرتباط النشاط الاقتصادي في الإسلام بالعقيدة
- ٥٧ والعبادة والأخلاق
- ٦١ أولا : مفهوم كل من العقيدة والعبادة في الإسلام
- ثانيا : الأدلة من الكتاب والسنة على اتساع مفهوم العبادة
- ٧٠ في الإسلام
- ٧٥ ثالثا : مرادفات النية في النصوص الشرعية
- ٨٠ رابعا : الأثر الإيجابي للإيمان في النشاط الاقتصادي
- ٨٦ خامسا : الأثر السلبى لتخلف الإيمان في النشاط الاقتصادي
- سادسا : مفهوم الأخلاق الإسلامية وأثرهما في النشاط
- ٩٧ الاقتصادي
- ١٠٩ الفصل الثالث : اجتناب الشبهات أثناء مزاولة النشاط الاقتصادي
- ١١٣ أولا : الحض على اكتساب الحلال ، واجتناب الحرام
- ١١٦ ثانيا : تعريف الشبهة - لغة وشرعا
- ١١٨ ثالثا : بعض النصوص الدالة على وجوب اجتناب الشبهات
- رابعا : نماذج من النشاط الاقتصادي ، الذى تواردت عليه
- ١٣١ الشبهة

- ١٣٦ خامسا : انواع الشبه واسبابها
- ١٣٧ النوع الأول : الشك فى السبب المحلل والمحرم
- ١٤٠ النوع الثانى : ما كان السبب فيه منشؤه الاختلاط
- النوع الثالث : ما كان سببه اتصال السبب المحلل
١٤٤ بمعصية
- ١٤٩ النوع الرابع : ما كان سببه الاحتلاف فى الأدلة
- ١٥٣ خاتمة وتلخيص للفصل الثالث
- ١٥٧ المراجع

كتب وبحوث أخرى للمؤلف

- ١ - « العبادات فى الإسلام . أحكامها وحكمها » الطبعة الا
سنة (١٩٨٢ م) دار الفصحى بالقاهرة ، والعروبة بالكويت .
- ٢ - « فى الحديث النبوى - بحوث ونصوص » طبعة المدنى بالق
ونشر دار الفصحى ، ودار العروبة سنة (١٩٨٢ م) .
- ٣ - « احكام الزواج والفرقة - دراسة فقهية مؤصلة » ن
الزهراء بالفاهرة ، سنة (١٩٨٥ م) .
- ٤ - البحث والنتور ، لابى بكر احمد بن الحسين ا
ت (٤٥٨ هـ) تحقيق بالاشترارك . نشر دار الفصحى ودار الع
سنة (١٩٨٣ م) .
- ٥ - « المسال فى الشريعة الإسلاميه بين الكسب والإنف
والتوريت » نشر مكتبة الزهراء بانفاهره سنة (١٩٨٩ م) .
- ٦ - « احكام الزكاة ، وأثرها المسالى والاقتصادى » نشر دار
للنشر والتوزيع بالقاهر ، سنة (١٩٨٩ م) .
- ٧ - دراسة عن : « نشاط البورصة فى الفقه الإسلامى » نشر
البنوك الإسلاميه ، سنة (١٩٨٢ م) ثم أعيد نشره بنفس
سنة (١٩٨٨ م) .
- ٨ - « المصاربة باموال القرض أو الوديعة ، أو بهما معا »
بالعدد الأول من مجلة الثقافة العربيه والإسلاميه سنة (١٩٨٣ هـ
أعيد نشره بدورية كلية دار العلوم .

٩ - « أثر العبادات في تضامن المسلمين » ضمن بحوث المؤتمر
العالمي الثاني للدعوة وإعداد الدعاء ، المنعقد بالمدينة المنورة سنة
(١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) .

١٠ - « مضار الربا » ضمن بحوث كتاب « عبقرية الإسلام في
تحريم الربا » المنشور بمطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية
سنة (١٩٨٢ م) .

وتحت الطبع للمؤلف :

- ١ - « الفكر الفقهي » للإمام ابن تيمية : أصوله ، أغراضه ، منزلته ،
بمكتبة الطالب الجامعي ، بمكة المكرمة ، بالمملكة العربية السعودية .
- ٢ - « أبو بكر البيهقي ، وأثره في علوم الحديث » نشر مكتبة
التوعية الإسلامية بالجيزة - الطالبية - الهرم .

رقم الايداع بدار الكتب ٣٠٥٦ / ١٠

دار الفنون والعلوم
٩٢٥٢٠٤
المنصر ٣ ميدان بورساي - جوسهاسه السعاه

To: www.al-mostafa.com